

دراسات في الإسلام

يصدرها



المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
وزارة الأوقاف

الرِّبَا
بیت

الاقتصاد والدين

عز العرب فؤاد

العدد الثالث عشر



١٤, ١٩٦٢



دراسات في الاسلام
يصدرها
المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية
وزارة الاوقاف

General Organization of the Alexandria Library (GOAL)



Bibliotheca Alexandrina

General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

الرَّبِّيا بَيْن

الاقتصار والدين

الربيا بين
الاقتصار والدين
١٣٨١ هـ


عز العرب قوايمة مكتبة الاسكندرية

رقم التسجيل

رقم التسجيل

« ١٣ »
السنة الثانية
١٥ من شعبان ١٣٨١ هـ
٢١ من يناير ١٩٦٢ م

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا

بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ »

« صدق الله العظيم »

الربا . واننا نعلم أن المقاومة الشعبية ضد الاحتلال البريطاني كانت ذات اشكال وصور شتى ، وكانت احدى هذه الصور تستهدف القضاء على الربا الذى كان سببا مباشرا فى احتلالها نتيجة لقروض الخديوى اسماعيل فحينما فتح باب المناقشة لمسألة الربا على مصراعيه فى سنة ١٩١٢م فى الصحف وفى الأندية المختلفة ، والقيت فيها سلسلة من المحاضرات عرضت فيها مختلف الآراء فى الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الدينى التقت آراء أكثر الحاضرين على رفض الربا من الوجهة الدينية .

لكن الضغط الذى كان الشعب المصرى تحت تأثيره ، والحاجة التى أخذت بخناقته ، كانا هما السبب فى قبول الربا ، وانهارت المقاومة الشعبية وأصبح سعر الفائدة سائدا ومتداولاً فى المصارف الأجنبية والمصرية فى بلادنا بنص القانون .

أما وقد تخلصنا الآن من الاستعمار والتفوذ الأجنبى ، وأصبحت بلادنا تتجه اتجاها مستقلا فى نهضتها لا تنحرف ولا تنحاز ، واتخذت الحكومة برنامجا للنهوض أساسه الاشتراكية الديمقراطية التعاونية فإن من واجبنا أن نجدد الصيحة وأن نرفع صوتنا الى المسئولين والى المصلحين الاجتماعيين محاولين بسط قضية الربا بطريقة أكثر وضوحا وشمولا خاصة وأن الاتجاه الاشتراكى بحكم تطبيقه فى الواقع العملى لا يد أن يقضى على الربا ، هذا فضلا عن أن الربا كما قدمنا أثر من آثار الاستعمار يجب علينا ازالته واستئصاله من مجتمعنا بعد أن تخلصنا من الاستعمار وأذنايه .

ويجب أن نقرر أنه ما من دولة أقامت اقتصادها على الربا ، الا واعترتها أزمات اقتصادية كبرى أثرت تأثيرا بالغا فى حياتها ، وأن الأزمة العالمية التى حدثت بين سنة ١٩٣٠ - ١٩٤٠ م كان سببها الربا ، والربا فقط . وماخفت حدتها الا بتدخل الحكومات مثل أمريكا ومصر .

فلقد أعلن الرئيس روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق أن أزمة أمريكا التي تعانيها وقتئذ لا سبيل إلى التخلص منها إلا بإسقاط الربا ، وقد أسقط الربا فعلا بعد هذا التصريح .
وكذلك فعلت مصر في تسويات الديون العقارية ، فإن العلاج كان بإسقاط الربا جله .

• وان الرئيس جمال عبد الناصر الذي طهر البلاد من الاستعمار وأعوانه ، وأمم القناة ومصر البنوك والشركات الأجنبية وتحدى دول العالم الكبرى وما زال يحارب أطماعها قد أعلن في خطابه التاريخي إسقاط سعر الفائدة بالنسبة للفلاحين فألغى الربا في بنوك التسليف الزراعية والتعاونية متجها نحو الاشتراكية المعتدلة في تحقيق العدالة الاجتماعية .

وبعد : فانتى بهذا الجهد المتواضع الذى أقدمه للقارىء بين دفتى هذا الكتاب ، أكون قد أدبت بعض الواجب الذى فرضته علينا العقيدة وحب الخير لبلادنا .

والله أسأل أن يحتسبه عملا متقبلا .

المؤلف

الربا والأديان السماوية

« ليس هناك منطق أقسوى من ذلك الذي
يقرر أن أبفض الأشياء هو الربا الذي يستدر
الربح من المال ذاته » . « أرسطو »

الربا والفطرة السليمة قبل الأديان السماوية

لم يكن نظام التعامل بالربا معروفا في العصور القديمة التي كان يسودها نظام المقايضة أي تبادل السلع بالسلع ، فلم تدلنا آثار عصر الأسرات المبكر أي العصر السحيق الذي ينحصر في ملوك الأسرة الأولى والثانية في مصر القديمة على وجود هذا النوع من التعامل بين الناس في ذلك الوقت مما يدل على أن هذا النظام نشأ بعد ظهور النقود كأداة للتعامل بين الناس سواء في المبادلات التجارية أو في الشراء واستغلال المنافع وتقديم الخدمات .

فالحديث عن الربا إذن حديث نشأ بنشأة النقود وتداولها ، ذلك أنها الأداة الطيبة التي تمكن الإنسان من قضاء حاجاته في معظم حالاته المتباينة .

ومن المعلوم أن النقود انتشرت وشاع تداولها بين الناس حينما نشأت وترعرعت الحضارات الأولى التي قامت في مصر وبابل وآشور وبلاد الإغريق وروما ولقد كان لسكل من هذه الحضارات نقودها الخاصة بها والتي تختلف عن غيرها في الحجم والنوع والقيمة ، إلا أن أعظمها قيمة بلا ريب تلك المصنوعة من السبائك الذهبية وإن اختلفت في التسمية والوزن .

ومنذ ذلك الحين أعنى منذ قيام الحضارات الأولى وظهور النقود عرف نظام الربا في المعاملات .

فإذا حاولنا أن نستعرض تاريخ الحضارات الأولى في مصر وبابل وآشور وفينيقيًا دللتنا الآثار التي بين أيدينا على أن هذه الشعوب قد انتشرت فيما بينها المعاملات التجارية في الداخل وفي الخارج بين هذه الدول بعضها البعض .

أما المعاملات التجارية في الخارج فقد كان يحكمها قانون عرفي موحد لا صلة له بالأديان الوثنية التي كانت تختلف باختلاف كل دولة داخلية في دائرة التعامل ، وله ميزتان بالغتا الأهمية تلخصان في أنه يتحرر من الشكليات كلية ويحترم القوة الملزمة للعقود إذ أنها متصفة بحسن النية .

وهذا القانون سماه الرومان قانون الشعوب لاختلافه عن ذلك القانون المطبق في مدينة روما على الرومان وحدهم . ويسمى بصفة عامة عند الرومان وغيرهم من الشعوب التي تتعامل به في الشعوب المطلة على البحر الأبيض المتوسط بقانون التجارة الدولي الذي صقلته قبل غيره ضرورات التعامل التجاري الدولي واكسبته ذلك الطابع الدولي الذي اتسم به دون سواء ، ولم يعرف هذا القانون القروض بربا لأنه قائم على تجارة حاضرة ولو كان غير ذلك جليا كما في حالة المعاملات التجارية داخل الدولة الواحدة كما سنوضحه فيما بعد .

وفي مصر القديمة مثلا سنت بعض القوانين لمحاربة الربا الفاحش، فلقد أصدر الملك بوخوريس في القرن الثامن قبل الميلاد قانونا يحرم فيه الربا الفاحش الذي كان منتشرا في ذلك الوقت وكان سعر الفائدة يصل أحيانا إلى ٣٣٪ أي إلى الثلث تقريبا

ولقد ذكر ضرورة الغائه الفيلسوف سولون في معرض ما قرره من وجوه الإصلاح في مصر القديمة .

ولقد عرفه البابليون أيضا ونص عليه قانون حمورابي حوالي سنة ١٩٥٠ قبل الميلاد لتنظيم بعض العقود التجارية وهي القرض بفائدة ووديعة البضائع والشركة وصورة قديمة للوكالة بالعمولة وورد النص على حالة شخص يدفع الى آخر مبلغا من النقود لاستثماره نظير عمولة وبين الطرفين حساب يسجل حالة المعاملات بينهما .

وعثر على الواح كتبها احد رجال البنوك البابليون ورد فيها وصف لعمليات البنوك في ذلك العهد وهي تلقي الودائع نقودا او بضاعة والاقراض بفائدة والاقراض برهن .

وعرف كذلك عند الاغريق وعند الرومان حتى أن الدائن كان له من السلطة ما يخول له استرقاق مدينة أو حبسه اذا لم يقيم بالوفاء وهذا ما دعا افلاطون الى المناداة بتحريم الربا اطلاقا اذ جاء في كتابه «روح القوانين» (لا يحل لشخص أن يقرض أخا بربا) . وما دعا أيضا ذلك الفيلسوف الاغريقي أرسطو أن يعلن باستنكار الفائدة الربوية بقوله . . . (ليس منطق أقوى من ذلك الذي يقرر أن ابغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته) .

من هذا العرض التاريخي الموجز يتضح لنا ان الربا عرفته المدنيات القديمة وأنه حينما ذاع في المعاملات بين الناس وعرف خطره تصدى لمحاربه الملوك الساهرون على مصلحة رعاياهم والحكماء والفلاسفة ، فمنهم من عمل على اقصائه من دائرة التعامل بين الناس ومنهم من أعلن استنكاره والمناداة بتحريمه لبغضه الى النفوس الكريمة ولجفافاته للروح الانسانية .

ولم يكن هناك دين سماوي أو دعوة نبي بين هؤلاء الذين لم يعرفوا الا عبادة الأوثان ولم يكن هناك من دافع لمحاربة الربا سوى الفطرة السليمة والعقل المتزن الذي قدر أن هذا النظام من التعامل وليد الاثرة والانانية وأنه ما ينبغي له السيادة الاحيثما تختفي القيسم الانسانية والمثل العليا الرقيقة من دنيا الناس .

الربا والتسوية

وجاءت الأديان السماوية ومهمتها الأصلية استنكار ما عليه الناس من أوضاع غير إنسانية ينبغي لها أن تزول وذلك بالخض على تغييرها ومحوها وتهية النفوس لاستقبال أوضاع أخرى بديلة عنها جديدة تسمو بهم عن الماديات وتبعدهم عن منطسق الطين وتوضح لهم أن المعاملات المادية بينهم يجب أن تكون في حد ذاتها وسيلة لا غاية ، وسيلة يشعر فيها المرء أنه ليس ملكا لنفسه فحسب بل هو وما يملك ملك لأخيه الإنسان وأن الأسرة البشرية ينبغي أن تكون متعاونة متكافلة ومتأخية ، فيقضى بذلك على كثير من معاني الشر في النفوس ، فلا تكون هناك أثرة ولا حقد ولا بغض ولا حسد ولا من ولا أذى ولا يكون هناك الإحباب وتراحم وتعاطف وإيثار وتضحية وفداء .

هذه مهمة كل دين سماوى ، انتشار الخير ومحو آثار الشر ، وتقديم المثل العليا وعرضها على مفاهيم الناس ، ومحاولة انطباعها في قلوبهم والقضاء على وسوسة النفس الشيطانية ، أو حصرها على الأقل في دائرة ضيقة حبيسة مقلولة .

ومن البدهي أن تكون المعاملات الربوية في مقدمة الأوضاع الرخيصة التي تعمل الأديان على إقصائها من معاملات الناس . فجاءت بعد إعلان التوحيد في صدر منهاج كل دين من الأديان السماوية التي عرفت في الدنيا في أزمانها المتلاحقة متمشية في ذلك مع الفطرة السليمة فطرة الله التي فطر الناس عليها ، محققة آمال هؤلاء الذين

نادوا بفطرتهم السليمة بضرورة تحريم الربا • فالتقى بذلك نداء
المصلحين بأوامر السماء التي جاء بها المرسلون •
صحف ابراهيم والزيور :

ومما هو غير مختلف عليه أن الكتب السماوية المعروفة هي صحف
ابراهيم عليه السلام ، وقد أشار اليها القرآن الكريم مقرونة بالتوراة
فقال تعالى : « ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى » •
والزيور الذي اقترن باسم داود عليه السلام ، وقد أشار اليه القرآن
الكريم كذلك في معرض الحديث عن الرسول فقال تعالى : ((وآتيناد داود
زبوراً)) والتوراة التي جاء بها موسى عليه السلام والانجيل الذي
جاء به عيسى عليه السلام مكملًا به رسالة موسى ومؤكدا ايهاا •
والقرآن الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وانتهت به رسالات
السماء .

فأما ما جاءت به صحف ابراهيم وما جاءت به تعاليم وابتهالات
الزيور فلم يكن فيها جميعا نص صريح بتحريم الربا وكل ما جاءت
به آيات كلها تحث اجمالا على فعل الخير وترك الشر والزهد
في الدنيا والتسامح وتوحيد الاله الرب المعبود بحق •

**فكانت هذه كافية وحدها الى بث معاني الخير في النفوس
وصقلها وحملها على اجتناب الشر وأهله •**

التسوراة :

أما التوراة التي انزلها الله سبحانه وتعالى فيها هدى ونور فهي
رسالة كاملة بالنسبة للظرف الذي نزلت فيه والأمة التي جاءت
من أجلها . فكانت أكثر تفصيلا وجاءت بتحريم الربا صراحة في
نص لا يحتاج الى توضيح أو اجتهاد في التأويل ، ذلك أن الربا
الفاحش كان قد انتشر حتى أصبح نظاما قائما لا محيص عنه في

معاملات الناس . جاء فى سفر حزقيال الأصحاح الثامن عشر الآية .
١٠٦ - مايلي :

« والانسان الذى كان بارا وفعل حقا وعدلا لم يأكل على الجبال
- ولم يرفع عينيه الى أصنام بيت اسرائيل ، ولم ينجس امرأة
قريبه ، ولم يقرب امرأة طامثا ، ولم يظلم انسانا ، بل رد للمديون
رهنه ولم يغتصب اغتصابا ، بل بدل خبزه للجوعان ، وكسا
العريان ثوبا ، ولم يعط الربا ، ولم يأخذ مرا بحة ، وكف يده عن
الجور ، وأجرى العدل الحق بين الانسان والانسان ، وسلك فى
فرائضى ، وحفظ أحكامى ، ليعمل بالحق فهو بار » .

وفى سفر الخروج أصحاح ٢٢ : ٢٥ جاء قول الرب :

« اقترضت فضة لشعبى الفقير فلا تكن كالمرابي ، لاتضعوا
عليه ربا » .

وفى سفر اللاويين أصحاح ٢٥ : ٣٦ :

« فضتك لا تعط بالربا ، وطعامك لا تعط بالمرابحة ، أنا الرب
الهك » .

وفى سفر نحemia أصحاح ٥ : ١٧ :

« هال النبى نحemia تفشى الربا بين الشعب اليهودى ، فجمعهم
وظفق يوبخهم ، ثم أمرهم أن يردوا فى اليوم عينه كل ما أخذوه من
الربا ، وختم كلامهم مع الشعب اليهودى بتهديد الهى خطير حيث
نفض حجره قدامهم وقال : هكذا ينفض الله بيت المرابي ، ثم قال
أخيرا لنترك هذا الربا » .

وجاء فى سفر المزامير : « المؤمن لا يعط بربا » .
يتبين مما تقدم ان التوراة جاءت بنصوص واضحة صريحة
تحرم الربا الشائع فى ذلك الوقت تحريما كليا فى جميع صورته التى

عرفها الناس واصطلحوا عليها ، وجاءت النصوص وتناولت الربا بالتفصيل والتحديد وذلك لسببين هامين :

الأول : أن الربا كان يسود الدنيا في ذلك الوقت وأصبح نظاما سائدا كالرق وغيره من سائر النظم التي كان يجب العمل على محاربتها ومحوها .

الثاني : ان اليهود كانوا في مقدمة المرابين بل هم الذين كانوا يكونون الطبقة الموجهة للنظام الربوى لما عرف عنهم من الجشع والأنانية والحرص على المال والحياة وظلوا على هذه الحال حتى بعد نزول التوراة والانجيل والقرآن كما سيأتى ذلك كل في موضعه ،

جاءت التوراة لتعلن وتقرر ولتؤكد أن البر والحق والعدل فيمن لم يعط الربا ، ولم يأخذ مرابحة أى فيمن لا يفرض ربا أيا كان نوعه ، ولا يتعامل به مع غيره ، لا يعطى الناس ماله الى أجله الذى اجله ثم يأخذه ربا أيا كانت قيمة ذلك الربا ، ولا يأخذ من الناس مالا ثم يرده اليهم مضافا اليه ربا ، فليس من البر وليس من الحق وليس من العدل أن يسود هذا النوع من التعامل بين الناس ، بين الانسان وأخيه الانسان ، وان الذى يتعامل به قد خرج عن شرع الله فهو بذلك غير مؤمن ، وقد أئذره الله بخراب بيته (هكذا يتفرض الله بيت المرابي) . وهو في نظر المؤمنين بشرع الله قد بعد عن حظيرتهم ، وجانب الحق والعدل ولم يعرف معانى البر ، واستحل بذلك مقت الله وسخط الناس .

ورغم ما سبق توضيحه بشأن الربا في شريعة موسى عليه السلام لم يتورع اليهود عن أكل الربا بعد ان نهوا عنه بجانب أكل أموال الناس بالباطل وصددهم عن سبيل الله .

وظل التشريع قائما بالتحريم حتى جاء نبي الله عيسى عليه السلام واليهود لا يقيمون لتحريم الربا وزنا اذ ان رجال الدين

اليهودى فسروا هذه الاقوال الالهية التى تحرم الربا تحريما باتا
حسب هواهم فقالوا مثلا : « ان الله حرم اعطاء الفضة بالربا ولم
يحرم اعطاء الذهب » . وقالوا أيضا : « ان الله حرم اعطاء الربا
لابناء الدين اليهودى الواحد ولم يحرمه على الأجانب مفسرين النص
القائل فى سفر اللاويين ٢٥ : ٣٥ : - « اذا افتقر أخوك وقصرت يده
عناك فأعضدته غريبا او مستوطنا فيعيش معك لاتأخذ منه ربا » .
وفهموا منه أن غير الأخ أى غير اليهودى يفعلون به ما يشاءون . .
مما يؤكد أن نفوسهم جلبت على سوء الطوية والانانية البشعة
والتعصب الذمى والبغض والكراهية لما عداهم من بنى الانسان .

الربا والانجيل

وجاء ميلاد المسيح عليه السلام بعد قرون عديدة من ميلاد موسى عليه السلام ورسالته ، وكانت البشرية الحائرة التي ضاقت ذرعا باليهود وأفعالهم ومن سار مسيرتهم تتطلع الى منقذ ينقذها وهاد يهديها سبل السلام ويخرجها من ظلمات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة ، الى نور الهداية الربانية التي تقوم المعسوج وتعطل ما انقلب من أوضاع ، وتقف بجوار التشريع الموسسوى الصحيح الصريح تشده أزره وتؤمن جوانبه وتحافظ عليه وتثبته في دنيا الناس بعد أن تغرسه في قلوبهم غرسا أصيلا مبنيا على الايمان الخالص .

جاء عيسى عليه السلام ليقول للناس : لم آت لأنقض بل جئت لإكمل . جاء لتكون رسالته امتدادا لرسالة موسى عليه السلام وتوسعة لها وتفسيرا حقا لما حاول اليهود تفسيره من نصوص التوراة حسب أهوائهم ، فبالرغم من النصوص الصريحة التي جاءت بها التوراة خاصة بتحريم الربا تحريما قاطعا كما سبق بيانه ، فقد جاء المسيح عليه السلام ليؤكد ما سبق نزوله على لسان موسى عليه السلام ، بل انه ذهب الى أكثر من ذلك فيعلن أن الانسان اذا أقرض لأخيه الانسان مالا ثم أخذه ثانية بلا أرباح فانه يكون بذلك مخطئا اذا الواجب أن يتنازل عن قرضه احسانا منه وعطفا على أخيه الانسان الذي امتدت اليه يده المحتاجة .

يحدثنا الاصحاح السادس من انجيل لوقا الآية ٢٤ فى هذا الخصوص :

« ان أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ، فان الخطاة يقرضون الخطاة لكي يستردوا منهم المثل ، أحببوا أعداءكم ، أحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً ، فيكون أجركم عظيماً » .

وبعد : فهذا هو موقف المسيحية من مشكلة الربا بعد أن بينا موقف الموسوية منها عرضناه بطريقة ليس فيها اجتهاد برأى ، أو محاولة تفسير لنص غامض يحتاج الى تأويل ، بل حاولنا أن تكون فيها النصوص وحدها هى الأساس الأول والأخير ازاء مشكلة الربا ، حتى لا يكون هناك تأويل ، أو محاولة للرد بالمعارضة والتضليل .

الربا عند العرب قبل الاسلام

بيننا فيما سبق ان الربا كان منتشرا فى البلاد ذات المذنيات القديمة ، أى فى مصر والشام والعراق وفلسطين وبلاد الروم ، وبينما ان اليهودية جاءت بتحريمه ثم تلتها النصرانية لتؤكد هذا التحريم ، وأن تلك البلاد كانت تدين باليهودية أو النصرانية أو بهما معا ، اللهم الا دولة الفرس التى كانت تعتنق المجوسية ، وهى ديانة وثنية مقتضاها عبادة النار .

ولأن العرب الذين كانوا يعيشون فى الجزيرة العربية قبل الاسلام كانوا على اتصال دائم بهذه البلاد ، فلا غرابة اذن أن يكون الربا قد انتشر فى الجزيرة العربية من هذه البلاد عن هذا الطريق ، اذ المعلوم أن تجار قريش نقلوا فوائد معنوية وأدبية واقتصادية عن تلك البلاد ذات الحضارات الأولى والمدنيات العريقة ، والربا كان نظاما سائدا فى الحركة الاقتصادية والتجارية هناك ، وكان مظهرا من مظاهر الحركة الاقتصادية والتجارية فى الجزيرة العربية أيضا .

ولقد وردت آيات عدة سيأتى بيانها يمكن الاستدلال بها على أن أهل الحجاز العرب واليهود على السواء كانوا يتعاطونه ، وعلى أنه كان راسخا عندهم يعولون عليه .تعويلا كبيرا فى تنمية ثرواتهم .

ولقد ذكره الاستاذ محمد جاد المولى - رحمه الله تعالى في كتابه « محمد المثل الكامل » عندما وصف حالة العرب الاجتماعية والاقتصادية قبل البعثة المحمدية مصورا هذا النوع من التعامل التجارى والاقتصادى ومدى خطورته نكتفى بوروده فى هذا الخصوص حيث يقول :

« لقد ظل أصحاب القوافل وأغنياء مكة يزيدون من حراسها سنة فسنة ، حتى القوا منهم جيشا منظما يقوم بنفقاته تجار مكة من ربهم الوفير ، ويستفاد مما تقدم أن المال كان موفورا فى مكة والطائف وكان اصحابه كثيرين ، فصحب ذلك وجود فئة من المرابين من اليهود وغيرهم الذين انصرفوا الى الربا حتى اصبح مصدرا آخر لثروتهم واعلاء كلمتهم ، وكان ذلك أحد أسباب سخط الناس عليهم ، فقد بلغ فى مكة درجة مروعة ، اذ انتقل من ٤٠ ٪ الى ١٠٠ ٪ ، وبلغ عدد المرابين مبلغا عظيما ، واستفحل ضررهم على المجتمع والويل لمن سقط فى شباكهم واضطرته الظروف الى الالتجاء اليهم ، لانه على كثرتهم لم يكونوا يفقهون للرحمة معنى ، ولا يرون فرقا بين التجارة والربا ، بل قالوا : « انما البيع مثل الربا » وكانوا أيضا يضاربون بالدراهم والدنانير ، فتارة يزيدون فى وزنها أو قيمتها وطورا ينقصون تبعا لمصالحهم الشخصية ، وجريا وراء جشعهم الممقوت ، وكانوا يتلاعبون بالديون بأن يؤخروا آجالها أو يقدموها أو يضيفوا اليها الى غير ذلك من الأعمال التى كانت تفضى الى خراب المدين واستعباده .

وبلغ من قسوة هذه الطائفة الطاغية انهم حملوا المدينين على اكرام بناتهم ونسائهم على اليغاء « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » للوقاء بما على آباتهن أو بعولتهن من الدين الذى يتعذر أدائه لزيادته يوما فيوما وبمسا يضاف اليه من الربا الفاحش مما دعا كثيرا من المدينين الى الفرار .

في الصحراء واللحاق بطبقة الشرد وقطاع الطريق أو الدخول في حظيرة الأرقاء .

أصبح المرابون لا هم لهم سوى تكثير أموالهم فنمت في قلوبهم الأثرة والاختصاص بما في يد المعوزين وحبب اليهم أن يجوع الناس ليشبعوا وأن يشقى غيرهم ليسعدوا ويتعب ليرتاحوا .

اعتمد هؤلاء على الربا فأقتنصوا به أموال الفقراء الذين يسعون ويكدون ويكدحون وهم قاعدون فضعفت فيهم ملكة النشاط ، وحب العمل ، وأصبحوا في جسم المجتمع العربي كالحيوان الطفيلي يتغذى من دم غيره . ولذلك امتلأت صدور الفقراء عليهم حقدا وضمينة لأنهم أصبحوا في أيديهم عبيدا أذلاء . فقد ضاع هؤلاء الفقراء حتى لا يعرف لأحد منهم محمل ، ولا يرى لشخصه ظل .

كان من ذلك أن نضبت الخيرات ومنعت الصدقات ، وهضمت حقوق الفقراء وأكلت أموال الناس بالباطل ، وقضى الظلم ، وغاض معين الشفقة والرحمة ، وأغفلت حقوق الجوار ، وفصمت رابطة الإخاء الانساني ، وكان اليهود أيضا وقد نهوا عن الربا لا يألون جهدا في الكسب بواسطته عامدين الى ضروب الحيل الشيطانية يعملونها للخروج من الوقوع في الظاهر تحت أحكام التوراة كأن يقولوا كما حكى القرآن الكريم : « ليس علينا في الاميين سبيل » .

وكما قالوا بلسانهم مخالفين التوراة : لا تقرض أخاك بربا ، أما الأجنبي فأقرضه بربا . وبذلك اكلوا السحت المنهى عنه تحت ستار الحيلة « يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون » .

ومن بعد اليهود ظلت النصرانية مقاومة للربا مدة طويلة بواسطة القسيسين وحفظت الدين يوم كان الربا عندهم يجعل المديسن

عبدا مملوكا للدائن يستخدمه في مزرعته ويستعمله كما يستعمل
الحيوان لمنفعته دون أن يعطيه حقا من الحقوق .

وخلاصة القول أن المعاملات في البلاد العربية وغيرها كانت
مزرعة للإحقاد مقتلة للفقراء ، داعية إلى انتشار أنواع الفساد ،
مؤدية إلى حصر الثروة في يد طبقة من الناس ترى نفسها القايضة
على زمام العالم المحركة لقلقه ، وترى لنفسها الرياسة التامة ،
والسيادة العامة وإن لم يكن لأفرادها حظ من العلم والعمل والحكمة
وبعد النظر .

تعريف الربا

أصل كلمة الربا في اللغة جاءت من ربا يربسو بمعنى زاد ،
ثم أطلق العرب كلمة ربا على هذا النوع من التعامل الاقتصادي .
وأصبح إطلاق كلمة الربا على هذا المعنى حقيقة لغوية أو عرفا
لغويا . فالربا إذن هو الزيادة في الدين أيا كان نظير الأجل .
والربا الذي كان معروفا قبل الإسلام ونزلت آيات القرآن
بتحريمه ، وجاءت أقوال سيدنا محمد بن عبد الله رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى الناس كافة لتوضيحه ، ينقسم حسب تعاريف
الفقهاء إلى نوعين هامين :

الأول - ربا الفضل ، يعني ربا الزيادة .

الثاني - ربا النسيئة ، ويعنى ربا الأجل .

فالامام فخر الدين الرازى - رحمه الله - يقول في تفسير
آيات الربا التي وردت في سورة البقرة :

« اعلم ان الربا قسمان : ربا النسيئة ، و ربا الفضل ، أما ربا
النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية ، وذلك
أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معيناً ويكون
رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا برأس المال ، فإذا تعذر
عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في
الجاهلية يتعاملون به » .

أما تفسيره في سنسورة آل عمران للآية : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة. » فقد اقتصر على الجزء المهم الذي هو سبب مضاعفة الدين ، فقال : « كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل ، فإذا جاء الأجل ولم يكن المدين واجداً لذلك المال قال : زدني في المال حتى أزيدك في الأجل فربما جعله مائتين ، ثم إذا جاء الأجل الثاني فعل مثل ذلك ، ثم إلى آجال كثيرة فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافاً ، فهذا هو المراد من قوله : « أضعافاً مضاعفة » .

ويعرف الفقهاء ربا الفضل بأنه : كل ربا حال زاد على الدين الأصلي ولو اختلف وصف الشيء المقترض . ويعرفه البعض بأنه الزيادة عندما توجد المماثلة .

ولقد فرق بعض الفقهاء بين الربا في البيوع والربا في الديون ، فأطلقوا على التأجيل عند وجوب القبض في البيع ربا النساء . أما الزيادة التي تطرأ على الدين نظير الأجل طال أم قصر فأطلقوا عليها ربا النسيئة .

هذه كل أنواع الربا بتعاريفها على وجه العموم التي كانت معروفة قبل الإسلام والتي عرفها العرب كما عرفها غيرهم من الأمم والبلدان التي كان العرب يتعاملون معهم عن طريق تجارتهم كما سبق بيانه .

الكتاب والسنة

وقبل ان نتناول طريقة الإسلام في محاربة الربا يجدر بنا أولاً أن نعرض الآيات التي وردت في القرآن الكريم خاصة به مرتبة حسب أهميتها وزمن نزولها ثم الأحاديث النبوية الصحيحة ، وهي التي تمثل حالات الربا ، وصوره التي كانت شائعة عند العرب ، رفق ضوء الكتاب والسنة نحاول أن نوضح الطريق الذي سلكه

التشريع الاسلامي نحو الربا أو تنجيته بعيدا عن دائرة التعامل
الاقتصادي بين المسلمين في صدر الاسلام .

القرآن الكريم

نعرض في هذا المقام الآيات القرآنية التي وردت خاصة بالربا
حسب الترتيب الزمني في النزول وهي في أربع مناسبات :

النص الاول : قال تعالى في سورة الروم الآية ٣٩ :

((وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله
وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)) .
هذه الآية مكية ، وهي أول ما نزل في شأن الربا .

النص الثاني : اقال الله تعالى في سورة النساء ، الايتين ١٦٠
: ١٦١

((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصنعهم
عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال
الناس بالباطل ، واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما)) .

وهاتان الآيتان مدينتان ، ونزلتا في شأن الربا بعد السابقة

النص الثالث : قال تعالى في سورة آل عمران ، الآية ١٣٠ :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا
الله لعلكم تفلحون » .

هذه الآية نزلت قبل الفتح المكي في المدينة فهي أيضا مدنية .

النص الرابع : قال تعالى في سورة البقرة الآيات ٢٧٥ : ٢٧٩ :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم النى يتخبطسه
الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا ، وأحل
الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

وأمره الى الله • ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون •
 يمتع الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم •
 ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ،
 لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون • يا أيها
 الذين آمنوا اتقوا الله وذرّوا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ،
 فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلکم رؤوس
 أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » •

هذه الآيات نزلت بعد الفتح المكي ، وهي آخر ما نزل في شأن
 الربا وهي أيضا مدنية .

الأحاديث النبوية

١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - « لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه »

رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، غير أن لفظ النسائي :
 آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على
 لسان محمد عليه السلام يوم القيامة •

٢ - عن عبد الله بن حنظلة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم :

((درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم : أشد من ست وثلاثين
 ذنية » •

٣ - حديث البراء عن ابن جرير بلفظ :

« الربا اثنتان وستون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه » •

تفصيل الربا في المعاملات

البيوع

٤ - روى أصحاب السنن الستة - الا البخارى - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثل بمثل ، سواء بسواء يدا بيد » .

وفي رواية احمد والبخارى : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء » .

٥ - وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :

« الذهب بالذهب مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا . والفضة بالفضة ، مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا . والبر بالبر مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا . والتمر بالتمر ، مثل بمثل ، يد بيد ، والفضل ربا . والملح بالملح ، مثل بمثل ، يد بيد والفضل ربا »

٦ - ورد في صحيح البخارى عن ابي سعيد الخدرى وأبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر

فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا . والله يا رسول الله اننا أخذنا الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين بثلاثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل . بع الجمع بالدراهم ثم ابتسح بالدراهم جنيبا . وقال فى الميزان مثل ذلك .

٧ - عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعها بزبيب كيلا ، وإن كان زروعا أن يبيعه بكيل طعاما . نهى عن ذلك .

٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه اقال :

سمعت النبي عليه السلام يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال إن حوله : أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .

٩ - عن ابن اسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم زيد بن أرقم فقالت : « يا أم المؤمنين . أتى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وأنى ابتعت منه بستمائة نقدا . فقالت عائشة : بثس ما اشتريت ، وبثس ما شريت إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطسلى إلا أن يتوب » .

١٠ - عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا أضن الناس بالدرهم والدينار ، وتبايعوا بالعينة وأتبعوا اذئاب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » .

المزارعة :

١١ - « ١ » أخرج البخارى ومسلم عن رافع بن خديج قال :

« كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا » .

«ب» وفي لفظ للبخارى : « كنا أكثر أهل الأرض مزدرا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » .

«ج» وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع أيضا قال : « إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المازيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

«د» روى البخارى وأحمد والنسائي عن رافع قال : « حدثني عمى أنها كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء ، وبشيء يستثنيه صاحب الأرض . قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » .

«هـ» وروى أحمد عن رافع أن الناس كانوا يكرنون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالمازيانات وما ينقى الربيع وشيء من التين . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنه » .

ويقاس على أحاديث المزارعة السابقة في المضاربة والمساقاة .

١٢ - وجاء في خطبة الوداع المشهورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إلا ان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا أبدا ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

كيف عاج الاسلام الربا

لقد وضع للمقارىء فيما سبق أن الاسلام لم يكن الدين الوحيد الذى حرم الربا ، فلقد حرّمته جميع الأديان السماوية السابقة لظهوره ، لكن الاسلام هو الدين الوحيد الذى أوضح معالم الطريق الى مجتمع لا يقوم نظامه المالى على الربا وأنه حينما حمل المشعل لانارة الطريق كان يسير بخطوات وثيدة يتهدى فيها النور على جنبات الطريق حتى ينكشف تحت اقدام السائرين خطوة خطوة . مظهرا سنة من سنن الله الكونية ، ألا وهى سنة التدرج الذى لم يكن بالنسبة لخلق السموات والأرض فى ستة أيام فحسب ، أو أن النطفة فى رحم الأم تصير علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر يخرج الى الحياة فيكون له شأن فى الأرض أى شأن . وانما هى سنة الله فى كل شىء .

فمن سنة الله أيضا ان يعالج المجتمع المريض بالتدرج كما يعالج الطبيب الرجل المريض سواء بسواء . فالطبيب مثلا بعد تشخيص المرض يصف للمريض الدواء ، لكنه يحتم عليه ألا يتناوله دفعة واحدة ، بل يتناوله على جرعات بمقادير محددة وفى أوقات معينة .

وكذلك شأن التشريع الاسلامى مع الامراض الاجتماعية والشور الاقتصادية المنتشرة فى الشعوب والأمم ، فنجد أنه بعد تشخيص الداء ، ووصف الدواء يحاول جاهدا أن يتناول المجتمع المريض الجرعة بعد الجرعة حتى يتماثل للشفاء .

ولقد سبقت الاشارة الى ذكر آيات الربا في موضع سابق فلا داعى لتكرارها • وانما سنحاول تفسيرها النص تلو النص تفسيراً واضحاً حتى تنجلي الحقائق وتستبين الأمور •

تفسير النص الأول

« وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » •

جاء في تفسير أبى السعود ، ان ما آتيتم من زيادة خالية عن العوض عند المعاملة ليزيد ويزكو في أموال الناس لا يبارك الله تعالى فيه ، أما ما آتيتم من زكاة تبتغون بها وجهه تعالى فهي تزيد من الثواب وتضاعفه • ويلاحظ من فهمنا لهذا النص أنه سلبى ليس فيه عقاب ، لكن مما هو ظاهر من روح الآية نستطيع أن نستنبط أن السماء قد لغت الأنظار فقط الى هذا النوع من التعامل ، وأبانت بأن الله سبحانه وتعالى لا يباركه • فسواء اكان الربا فى البيوع أو الديون أو فى شأن الهبات والصدقات التى يرغس أصحابها من ورائها أن ترد عليهم بأكثر منها ، فهى على أية حال دالة على أن الزيادة التى تضاف لصاحب المال فوق رأسماله لا يباركها الله بل يمقتها ويكرهها ، فهو لهذا قد هياً أذهان الناس وقلوبهم الى أن الربا أمر غير مرغوب فيه وأفضل منه تلك الزكاة التى يراد بها وجه الله تعالى ، وأن صاحبها سيضاعف الله ماله وثوابه •

وعلى هذا تكون الخطوة الأولى من خطوات التشريع الإسلامى قد لغت الأنظار الى مرض عضال • • متوطن فى المجتمع آنذاك ليتربأ أولوا الألباب ما سيكون بعد ، ويقف التشريع فترة من الزمن تكفى لتفهم وتلوق النص الأول •

تفسير النص الثاني

« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما » *

جاء في تفسير أبي السعود أن اليهود كلما ارتكبوا معصية من المعاصي التي اقترفوها ، يحرم الله عليهم من الطيبات التي كانت محللة لهم ولن تقدمهم من أسلافهم عقوبة لهم ، وكانوا مع ذلك يفترون على الله سبحانه ويقولون : لسنا بأول من حرمت عليهم ، وإنما كانت محرمة على نوح وإبراهيم ومن جاء بعدهما حتى انتهى الأمر إلينا ، فكذبهم الله سبحانه وتعالى في مواقع كثيرة وبكتهم بقوله : (كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ، قال : فاتوا بالتوراة فاتوا بها ان كنتم صادقين) . أي في ادعائكم أنه تحريم قديم قدم نوح وإبراهيم *

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلفهم باخراج التوراة لم يجسر أحد على اخراجها لما أن كون التحريم بظلمهم كان مستورا فيها ، فبهتوا وانقلبوا صاغرين *

يفيد هذا التفسير بأنه كان هناك جدال بين اليهود ورسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الربا في المدينة ، وأن اليهود أرادوا الدفاع عن تعاملهم بالربا بأنه قديم قسدم نوح وإبراهيم ومن بعدهما . وأن الرسول تحداهم باخراج التوراة وتلاوتها على الناس ، فخشى اليهود الفضيحة وبهتوا في هذا التحدى الذي لم يكن متوقعا . وعلى كل ففى هذا النص تقرير من الله عز وجل لبيان أن الربا قد حرم على اليهود ، وأنهم لم يمتثلوا لأمر الله كما هي عادتهم في مخالفة أوامر الله كثيرا ، وأن هذا الربا الذي قد أبان بأنه غير

مبارك فيه في الآية الاولى ، وانه حرم على اليهود لما فيه من فساد
وبقى في الآية الثانية ، هو صفة مردولة لا يتصف بها الصالحون
من الناس الذين تعودوا مخالفة أوامر الله وبعبدوا عن الصراط
السوى .

وبذلك يكون النص الثاني قد أزاح الستار قليلا عن الموقف
الحقيقي للربا ، فأشار بأنه حرام عند اليهود وهم أهل كتاب منزل
من السماء وان كان لم يتعرض صراحة الى تحريمه على المسلمين
بعد ، فهو أيضا كسابقه : سلبى ليس فيه عقاب . ومما هو جدير
 بالذكر ان النص الأول نزل في مكة قبل الهجرة ، وكان ربا الأجل
- أى النسيئة - لا يعرفه ولا يتعامل به أحد في الجزيرة العربية
أكثر من قريش التي عرفت بالتجارة واشتهرت بها في داخل الجزيرة
وخارجها وعرف عن رجالها بكثرة ما يملكون من مال . وان النص
الثاني قد جاء بعد الهجرة - أى في المدينة التي يسكنها اليهود - وهم
أكبر رهط في الجزيرة العربية من أهل الكتاب يسكن في مكان واحد
مجتمعين لهم من العدد أكثره ، ومن المال أوفره . وكانوا يتعاملون
بالربا في التجارة والمزارعة والمساقاة والقروض وغيرها من سائر
المعاملات الربوية التي كانت معروفة لديهم .

تفسير النص الثالث

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله
تعلّمكم تفلحون » .

هذه الآية وهي النص الثالث نزلت في المدينة قبل فتح مكة ،
وذكر على هامش تفسير الجلالين أن الفريابي أخرج عن مجاهد قال :
« كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا أحل الأجل زادوا عليهم وزادوا في
الأجل فنزلت الآية » . وأخرج أيضا عن عطاء قال : « كانت ثقيف

نداين بنى النضير في الجاهلية ، فاذا جاء الاجل قالوا : نربيكم
وتؤخرون عنا فنزلت الآية » .

وقال زيد بن ثابت : انما كان ربا الجاهلية في التضعيف يكون
للرجل فيأتيه اذا حل الاجل فيقول : تقضينى او تزيدنى ؟

في هذا النص امر واضح بالتحريم ، لكنه ايضا لم يكن ذلك
التحريم الكلى القاطع للربا في جميع صورته وانما هو التحريم الذى
يعرف فيه معنى التدرج والتلطف أيضا ، فهو تحريم لأشد أنواع
الربا وأعظمها بشاعة ، الربا الذى يتضاعف كلما زادت المدة حتى
يصير بعد فترة من الزمن أكبر من الدين الأصلي .

ولقد كان هذا النوع من الربا منتشرا في الجاهلية للاستهلاك
والاستغلال معا ، الا أنه كان بصورة واسعة في الاستغلال التجارى .
فكبار الرجال في مكة وغيرها من أصحاب رؤوس الأموال كانوا
يتعاملون به ومنهم العباس هم النبى صلى الله عليه وسلم الذى كانت
له ثروة طائلة وكان يسقى الحجيج جميعا نقيع الزبيب والتمر
فلقد كانت معظم ثروته يستغلها باعطائها للتجار بزيادة محدودة
مستمرة ، وهو الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم في حقه في خطبة
حجة الوداع مقالته السالفة : « ألا أن ربا الجاهلية موضوع عنكم
كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وأول ربا أبدأ به
ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

وبعد : فان هذا أول نص ايجابى فيه أمر صريح بالتحريم وان
كان التحريم ليس مطلقا .

تفسير النص الرابع

((الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه
الشیطان من المس ، ذلك بانهم قالوا : انما البيع مثل الربا وأحل

الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .
 يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . ان
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم
 أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين
 آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم
 تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم
 لا تظلمون ولا تظلمون . .

هذه الآيات هي آخر ما نزل في شأن الربا ، وهي أيضا من
 أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، ولذلك نلاحظ ان خطبة حجة
 الوداع لم تخل من الإشارة اليه كما تقدم . وان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يفسرها بأكثر مما ورد في هذه الخطبة ، وهذا ما دعا عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه أن يقول : من آخر ما نزل آية الربا وان
 الرسول عليه السلام قبض قبيل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا
 والريبة .

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه
 الشيطان من المس »

جاء في تفسير ابن كثير بصدد تفسير هذه الآية ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : « أتيت ليلة أسرى بنى على قوم بطونهم كالبيوت
 فيها الحياة تجرى من خارج بطونهم فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟
 قال : هؤلاء أكلة الربا . »

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقى من الربا ان كنتم
 مؤمنين »

ذكر زيد بن أسلم أن هذا السياق نزل في بنى عمرو بن عمير من
 ثقيف وبنى المغيرة من مخزوم ، كان بينهم في الجاهلية ربا ، فلما
 جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، فشقوا
 وقالوا : لا نؤدى الربا فى الإسلام بكسب الإسلام . فكتب فى ذلك

عتاب بن أسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه . فقالوا : نتوب الى الله ونذر ما بقى من الربا فتركوه كلهم .

« فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ... »

قال ابن عباس : « فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والاضرب عنقه »

وذكر الألوسي في تفسيره « روح المعاني » عن سيب نزول الآية فقال : « والآية كما قال السدي نزلت في العباس ورجل من بنى المغيرة ، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا الى ناس من ثقيف من بنى عمرة وهم بنو عمرو بن عمرو ، فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة من الربا فتركوها حين نزلت . »

وذكر في هامش تفسير الجلالين عن أبي عباس قال « بلغنا ان ان هسله الآية نزلت في بنى عمرو بن عسوف من ثقيف وفي بنى المغيرة ، وكان بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله فأتى بنو عمرو ، صولحنا ان لنا ربانا ، فكتب عتاب بن أسيد في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية والتي بعدها . »

هذه التفاسير السابقة وان اختلف رواياتها في أسباب النزول الا انها تنفق جميعا في جوهر واحد وهو تحريم الربا الذي كان معروفا في الجاهلية في جميع صورته واختلاف صنوفه وألوانه . فلقد ابانت هذه المرحلة الرابعة الموقف الحقيقي للاسلام بالنسبة للربا ففي أوائل هذه الآيات يصور القرآن الكريم حالة اكل الربا تصورا مفرعا ومخيفا حيث يقول : لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فتلك حياته في الدنيا والآخرة .

أما في الدنيا فإن جنون المرابي بالمال ووساوسه التي تساور نفسه في كل لحظة من الحرص عليه ، وهو اجسه حول العمليات الربوية التي يقوم بها لقريبة من المس عند من تعرفهم من المرابين .
وأما في الآخرة فكما وصفه الرسول عليه السلام فيمن رأى ليلة الاسراء بطنه كالبيت تجرى فيه الحياة من خارجها * ثم ينتقل النص من تصوير حالة المرابي المفرعة الى معنى ينطوى من جانب المرابين على المغالطة « ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا ، واحل الله البيع وحرم الربا » . البيع مثل الربا ! فالتاجر يبيع ويكسب ، وكذلك المرابي يقرض ويكسب من وراء قرضه . لكن من البدهى ان التاجر يكسب ويجتهد وهو في النهاية اما ان يكسب فيكون هذا نتيجة كده واجتهاده ، واما ان يخسر بالرغم من كده وكفاحه ، اما المرابي الذي لم يبذل جهدا بشخصه أو يخاطر بماله فيتعرض للكسب دائما دون الخسارة . . فهل يستويان في ذلك التاجر والمرابي ؟؟ الا ساء ما يحكمون .

ثم ينتقل الكلام في النص الى حالة أخرى يبين فيها قاعدة عامة في التشريع الاسلامي صارت قاعدة قانونية في القوانين الوضعية الحديثة تعرف « بعدم سريان القانون على الماضي أو بعدم الرجعية » .

« فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله »
فحينما نزلت كما هو واضح في أسباب نزول الآية المشار اليها ، أبطل المسلمون عقودهم الربوية التي كانت ممتدة الأثر الى آجال طويلة ، وتركوها وأصبحت بذلك لاغية ، وقالوا : نتوب الى الله ونذر ما بقي من الربا ، ثم يأتي بعد ذلك توكيد بأن التمسوى حقا في ترك الباقي الذي كان ممتدا أثره الى موعد انتهائه .
« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين » .

ويستتبع هذا الامر بالتهديد « فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » تم يبين الله عز وجل الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه صاحب المال : « فان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » . وهذا هو القرض الحسن الذي يوجد الألفه ويدعم الروابط الانسانية ، وينزع الغل والحقد من النفوس ، ويقتل الجشع والاناية في نفس صاحب المال الذي يقرض أخاه المحتاج .

وبين نصوص النهى عن الربا في الآيات نجد أن هذا النهى قد اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة وذلك أشعار بان النهى عن الربا ركن من أركان الاسلام كالصلاة والزكاة ، وأن من ينكره فقد أنكر أمرا عرف من الدين بالضرورة ، وأن منع الربا ركن الاقتصاد الاسلامي ، وأن الحضارة الاسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع الكسب الحبيث . ولذا قرن النهى أيضا بأن من يبيع الربا هو في حرب مع الله ورسوله لأن دار الاسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الحبيث .

نخلص مما تقدم الى أن آيتي الروم والنساء انما كان الغرض منهما تهيئة النفوس فقط لتلقى تحريم الربا بالرضا والقبول غير مجبرين ولا مضطرين ، فلما تهيأت لذلك جاء الأمر بتحريم الربا المضاعف فقط كما ورد في آية آل عمران . ثم نزلت آيات البقرة فأصدر الله سبحانه وتعالى أمره في أول هذه الآيات بالتحريم المطلق للربا بأنواعه المختلفة وأبان في آخرها ان المال الذي يخلص من الربا هو رأس المال فقط .

((فان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون))

حلال و حرام

بعد هذا العرض التاريخي لمشكلة الربا ، وبعد أن وضح للقارىء أنه - أى الربا - مجاف للروح الانسانية ومتناف مع الفطرة السليمة ، وقد حرّمته جميع الأديان السماوية على السواء ، وأكدت تحريمه فى جميع صورته المتباينة ، نحب أن يعلم القارىء أن اتّساق المسلمين فى القرن العشرين حاولوا تبرير نوع أو بعض أنواع من الربا ، فقالوا بزعمهم : هذا حلال وهذا حرام . وهؤلاء ان صدرت عنهم الفتوى وهم حسنوا النية فقد اخطأوا وان كانوا سيئى النية فعليهم وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة « اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »

ولقد تعرض للرد على هؤلاء أساتذة فضلاء لهم قدم راسخة فى فهم الاسلام نسجل لهم ردودهم فى هذا المقام بكل فخر واعتزاز ، فخر المسلم الواثق بالله وعزة المؤمن بهذا الدين .

رد المرجوم الدكتور عبد الله نواز

ان الفئة التى تزعم ان الاسلام يفرق بين الربا الفاحش وغيره وهى فئة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم فى علوم القرآن الكريم - لم تكلف بأنها خالفت اجماع المسلمين فى كل العصور ، ولا بأنها عكست الوضع المنطقى المعقول حيث جعلت التشريع الاسلامى بعد ان تقدم الى نهاية الطريق فى اتمام مكارم الاخلاق .

يرجع على أعقابه ويتبدل الى وضع غير كريم ، بل انها قلبت الوضع التاريخي اذ اعتبرت أن النص الثالث مرحلة نهائية ، بينما هو لم يكن الا خطوة انتقالية في التشريع ، لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه .

على أننا لو فرضنا المحال ووقفنا معهم عند هذا النص الثالث فهل نجد فيه ربحا لقضيتهم في التفرقة ، بين الربا الذي يقل عن رأس المال ، والربا الذي يزيد عليه او يساويه ؟ .

كلا . . فانه قبل كل شيء لادليل في الآية على أن كلمة الأضعاف شرط لا بد منه في التحريم ، اذ من الجائز أن يكون ذلك عناية بدم نوع من الربا الفاحش الذي بلغ مبلغا فاضحا في الشذوذ عن المعاملات الانسانية من غير قصد الى تسوية الأحوال المسكوت عنها التي تقل عنه في هذا الشذوذ ، ومن جهة أخرى فان قواعد العربية تجعل كلمة « أضعافا » في الآية وصفا للربا لا لرأس المال كما قد يفهم من تفسير هؤلاء الباحثين ، ولو كان الأمر كما زعموا لايحرم الربا الا ما بلغ ٦٠٪ من رأس المال ، بينما لو طبقنا القاعدة العربية على وجهها لتغير المعنى تغيرا تاما ، بحيث لو افترضنا ربحا قدره « واحد في الألف أو المليون » لصار بذلك عملا محظورا غير مشروع بمقتضى النص الذي يتمسكون به .

اما القول بأن العرب قبل الاسلام لم يكونوا يعرفون الا الربا الفاحش الذي يساوي رأس المال أو يزيد عليه ، فانه لا يصح الا اذا اغمضنا أعيننا عما لا يحصى من الشواهد التي نقلها اقدم المفسرين وأجدرهم بالثقة . ولقد كان الشعب العبراني - الذي يعيش والشعب العربي في صلة دائمة منذ القدم - يفهم من كلمة الربا كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت . وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقائي للكلمة . أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح أوروبي حادث يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع ،

وبعد . . أفلا يكون من التناقض أن هذه الشريعة التي تضع
الاحسان الى الفقير في أبرز موضع من قانونها والتي تحت على
انظار المعسر أو على ترك الدين له ، تعود فتأخذ منه بالشمال ما
منحته باليمين ، إذ تأذن للغنى بأن يطالبه ببعض الزيادة على الدين ؟

رد فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة .

ان اناسا في عصرنا تأثروا بتلك الحضارة الربوية التي
اقتبست نظمها المالية من اليهود لأنهم المتحكمون في اسواقها
المسيطرون على نظمها . وكان تآثر هؤلاء الناس بتلك الحضارة
سببا في أن حاولوا تأويل القرآن الكريم ليخضع لها ، ومنهم
علماء يتسمون بسمة الدين ، ومنهم رجال اقتصاد ومال ، فهموا
أن النظام الربوي ضرورة اقتصادية لامناص منها . فاندفع هؤلاء
وهؤلاء الى نصوص القرآن الكريم يغيرون عليها بضروب من التأويل
ان شئت أن تسميها عبثا بمعاني القرآن فسمها ، وان شئت
أن تسميها افسادا في اللغة فسمها غير متحرج ولا آثم . ولقد
استفل البعض أن ثمة خلافا في كلمة الربا ، فاندفعوا في القبول
مشككين منحرفين عن الغاية والقصد ونسوا أن العلماء اختلفوا
في ربا الفضل وربا النساء أي ربا البيوع الذي جاء في السنة
بيانه ، والذي هو اصطلاح اسلامي ، ولم يختلفوا قط في الربا
الذي حرمه القرآن الكريم وقد قال فيه امام السنة أحمد بن
حنبل : أنه الربا الذي لا شك فيه . وربا القرآن هو الربا الذي
تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس فهو حرام لاشك فيه .

ولقد ظهر في أول هذا القرن ناس من المخلصين للاسلام
يؤمنون بالمدينة الحاضرة ، وقد ظنوا أن مصلحة القرآن أن يوفق
بين نصوصه وبين التعامل الحاضر ، وقد أثر عنهم أقوال عاجزة
داعية الى النظر البصير في العقود الربوية أو التي يقول الفقهاء

فيها انها ربوية . قد قالوا هذه الاقوال من غير أن يتقيدوا برأي معين أو فكرة معينة ، فجاء من بعدهم يحاولون أن يشبتوا عليهم أنهم أباحوا ربا المصارف أو ما يشبهه ، فادعوا مثلا على الأستاذ الامام محمد عبده أنه قال ذلك القول ، ولكننا بحثنا عن قول معين له في ذلك فلم نجد له في ذلك قولا ، وما لم تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا ميلا شديدا الى اقرار بعض المصارف ، ولكنه حاول وداور ولم يغنه ذلك فتيلًا . ولو أننا سلمنا جدلا أن الشيخ محمد عبده أو غيره من معاصريه أو من جاءوا بعده قالوا مبيحين ربا المصارف ما تبعنهم ، وما اقمنا لقولهم وزنا ، فلسنا نتبع الرجس على اسمائهم ، وما لاحد قول في أمر نص عليه القرآن الكريم وأجمع عليه الصحابة الذين تلقوا بيان القرآن الكريم عن النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق .

وهكذا يتضح للقارئ الكريم انه ليس ثمة مخرج من الحرام الى الحلال أو من الحرمة المطلقة الى بعض الاباحة ، وان المفتريات على الاسلام والمسلمين مردودة على أصحابها ، وانها بما يتعلق بها من آثام لا تخص سوى المتعلقين بأهدابها التشيعيين لها ، وما كنا في حاجة الى ايراد بعض الردود بعد أن سبق عرض المشكلة بالنصوص الكثيرة الواضحة مدعمة بما ليس بعده مزيد .

ولكن لايراد هذه الردود المنسوبة الى أصحابها الفضلاء مشاركة طيبة لما اردنا أن نعرضه في بحثنا هذا ، ولنعلم ان دولة الاسلام ما زالت غنية بالرجال ، وكلمة أخيرة . « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه « صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم المرسل رحمة للعاملين » .

نظرة الاسلام للاقتصاد

قبل أن نستطرد في الحديث عن الدوافع التي من أجلها حرم الربا ، وقيل أن نستوضح الحكمة المنطوية على هذا التحريم ، يجدر بنا أن نعرف موقف الاسلام من الاقتصاد ، أى من المعاملات عموما سواء كانت معنوية ، أم في صورة خدمات . وكيف أن الاسلام ينظر الى الاقتصاد نظرة خاصة تختلف تماما عن غيره .

فالاسلام يرى كما يرى الاقتصاديون الماديون أن غاية الاقتصاد هي زيادة الانتاج الى أقصى حد ممكن بأقل مجهود ، أى زيادة الأشياء المنتجة زيادة قصوى بأقل النفقات والتكاليف الممكنة . فمعنى هذا إذن أن الاسلام لا يقتصر مثله الاعلى على الاشباع الروحي ليرتفع بالنفس البشرية على سائر المخلوقات التي تعيش من حوله ، وفي بيئته التي يقتطنها ، وأن المسلمين يتفوقون مع غيرهم من سائر الملل والأجناس في الرغبة في الرقى بالناحية المادية حتى يستطيع المسلم أن يعبد ربه في سر بالغ ، وحتى يستطيع أيضا أن يفيد مجتمعه بصفة خاصة والعالم بصفة عامة الى أقصى حد ممكن من الفائدة .

فالمقصود إذن من الارتقاء المادى هو المعاونة على الارتقاء المعنوى ، فنظرة الاسلام للحياة الاقتصادية لاتقر المذهب القائل : « بأن الحياة الاقتصادية تقوم على المادة وحدها » ، كما لاتقر الذين يقولون : « بالاله الذرى الذى يدعو اليه (هكسلى)

وانما تقر بالايمان بالله الذى خلق الموت والحياة ، خلق الناس وخلق هذا الكون الذى يعيشون فيه . واوجد بقدرته تلك النواميس والنظم الكونية ، وأودع بحكمته فى الانسان روحا هى سر الحياة النابضة فيه ، وتقر أيضا بالبعث بعد الموت والحساب يوم يقوم الناس لرب العالمين .

هذا الايمان هو الذى يدفع النظر بعين الاعتبار فى أنجع الوسائل التى نستطيع بمقتضاها أن نعمل فى دنيانا الفانية لنسعد فى آخرانا التى نعتقد أنها دار الخلود .

ونهج الاسلام بمقتضى هذه النظرة ينتج أعظم الثمار اذا ما طبقت فى بيئتنا الاسلامية ، لأن المثل الاسلامى الأعلى وضع خطوطا رئيسية لمعاش الناس ، وربط بين نواحي النشاط البشرى كله ، حتى أنه ليتعذر تطبيق ناحية اسلامية مع انعدام النواحي الأخرى .

وقد يقول قائل — وقد قيل بالفعل — والقائلون كثيرون : ان الاسلام وغيره من الأديان ما هى الا عقائد محلها القلب ، أما الاقتصاد فهو علم ينصب على دراسة العلاقة بين الانسان والمادة وليس له دخل بالعقيدة أو مساس بالروح ، والرد على هؤلاء يتلخص فى أنهم يتجاهلون الأديان عامة والاسلام خاصة فما جاءت الأديان الا لاسعاد البشر كما هم : مادة وروح . وقصد نزلت هذه الأديان فى ازمان متفاوتة تنشده التدرج فى تثقيف العقل البشرى ، وتشير الى مقتضيات احوال الناس تارة بالاجمال وأخرى بالتفصيل حتى ختمت الرسائل برسالة الاسلام كما هو معلوم .

فنحن اذا بحثنا فى الأديان لانجد ديننا سماويا الا واشتمل على تعليمات مادية لها صلة وثيقة بدنيا الناس ، بل انه من غير المعقول أن يتجاهل الدين المسادة ، وليس أدل على ذلك من أن الأديان كلها عاجلت مسألة النقود فحرمت الربا كما نوهنا ، كما

أحترمت الثروة غير المنظورة المثلة في تقديم المنافع والخدمات
فحمت مثلا أرباب الحرف والتجار من احتكار أصحاب العقول
المتجبرة الآئمة ، « اعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه » .
وحاربت البطالة من نواح متعددة : « وقل : اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون . . » « من أمسى كالا من عمل يده أمسى
مغفورا له » حديث شريف .

ولعمري اذا ما عولجت هذه المشاكل فما الذى بقى من أمهات
نظريات الاقتصاد دون نظر أو بحث ؟

تلك حقائق الأديان مجتمعة ، وهذا شأنها لاسعاد البشر كما
هم : مادة وروح ، فاذا تحدثنا عن الاسلام وحده فاننا نتحدث
عن الخاص بالنسبة للعام ، ذلك أنه قد جاء ضمن ما شتمل عليه
بنظريات مادية بحتة باللغة التزوج والوضوح ، وانه نظم حياتنا
الاقتصادية تنظيما بالغ الدقة لا يستطيع انسان أن ينكرها وان لم
يؤمن بها .

فاللكية فى الاسلام معروفة ، واستغلال الأرض الزراعية
منصوص عليه اجمالا وتفصيلا ، والعلاقة المادية بين الأفراد
مبوبة مفصلة ، وتداول الثروات منوه عنه بوضوح . كل ذلك بعض
ما جاء به الاسلام وان كان قد اجمل أحكامه فى بعض الحالات
ليفسح مجالا رحبا لطيبا للتطور الفكرى المستمر بين الناس فى
مختلف الأماكن والعصور .

أما عملية المزج أو الازدواج أو المزوجة بين الماديات والمعنويات
فى التعليمات الدينية ، فقد أصبح من الميسادين المقررة فى
الدراسات العلمية الحديثة ، فنحن نعرف الان أن العلاج النفسى
والطبى يسيران جنباً الى جنب .

ويقول الاقتصاديون المحدثون : « ان التعليقات تنبنى على الانفعالات النفسية سواء كانت للفرد أم للجماعة » وهل هذه الانفعالات الامعنويات فى الصميم لا قياس لها فى عالم المادة ؟؟
هذا عن المادة والروح المكونان للانسان ونظرة الاسلام وغيره .
اليهما . . .

ننتقل الى ناحية اخرى من الموضوع على جانب كبير من الاهمية .
وهى ناحية النشاط الاقتصادى نفسه اى عملية التعامل بين الناس .
سواء اكانوا افرادا أم جماعات . فالماضى ينظر الى النشاط الاقتصادى من وجهة فردية اى تخصه وحده دون سواه ،
فيحاول ان يصل الى منفعتة بشتى الوسائل ، وان ادى ذلك الى ضرر الآخرين .

أما المسلم فينظر الى النشاط الاقتصادى من جهة جماعية .
تعود على المجتمع كله بالنفع لا بالضرر ، فان كانت تعود على الفرد وحده أو على احاد من الناس بالمنفعة التى ينجم عنها ضرر بالمجتمع غلبت مصلحة الجماعة لأنها فى نظر الاسلام أولى ، وان مايصلح للجماعة يصلح للفرد فى كثير من الاحيان فى المجتمع المتكافل الذى يحرص على وجوده الاسلام .

ثم ان هناك ناحية ثالثة أو فارق آخر يمس علاج الموضوع فى جوهره ، ذلك أن الاقتصاديين يفترضون انسانا وهميا لاوجود له فى عالم الواقع ، هذا الانسان لا يستجيب ولا يتحرك الا للنزعات الاقتصادية ولا يعمل الا من أجل مصلحته الشخصية المادية وحدها ، يسمونه « الرجل الاقتصادى »

فهذا الفرض أو هذه النظرية المبنية على الوهم والخيال .
ليس لنا الا أن نقول : ماهى الا وهم وخيال وكفى .

اما الاسلام وهو دين الواقع فانه يأخذ الناس كما هم : حقائق ملموسة محسوسة ، فلا يفترض شيئا غير موجود يمكن ان يكون في عالم الخيال وحده . والسبب في ذلك واضح بين الوضوح ؛ فالاقتصاديون بشر كسائر الناس لا يستطيع احد منهم او هم مجتمعون ان يدرسوا خبايا النفوس ، ولا ان يتشاوروا دفائنهما بالتحليل ، وهنا يقول الفلاسفة : « أن درجة الكمال هي الدرجة التي يصل فيها الفرد الى الاحاطة بنفسه ، ومعرفة كل كامنة او جائلة بين طياتها » وهذه مرتبة لا يصل اليها الا من أوحى اليه ربك وكان من المرسلين .

ولقد لجأ الاقتصاديون الماديون الى معالجة جانب واحد من جوانب النفس الانسانية وحاولوا بذلك ان يقيموا صرح الاقتصاد على أساس هذا الجانب ، واختاروا في ذلك الجانب المادى .

ولما كان من المستحيل عملا وواقعا فصل جوانب النفس البشرية عن بعضها ماديها من معنويها ، لجأ هؤلاء الاقتصاديون الى اختراع « الرجل الاقتصادى » وبنوا عليه أسس هذا العلم (الاقتصادى)

ونحب أن نقول قبل أن ننهى هذا المنرض السريع للنظرية الاقتصادية فى الاسلام انه يصعب جدا تطبيق القوانين الاسلامية ما لم تتوفر الشروط التى فرضها الاسلام لقيامها ، أى وجود وعى اسلامى متحضر ليظهر أثره الكامل فى ميدان الاقتصاد ولست أعنى وجود هذا الوعى فجأة او احلاله محل بديله فى الحال دفعة واحدة ، انما كلما خطونا خطوة اسلامية نحو ايجاد المجتمع الاسلامى الكامل ثم اتبعناها بأخرى ظهر الأثر رويدا رويدا حتى نصل الى الوسط المطلوب ويظهر الأثر المرغوب .

دواعي التحريم

في ضوء ما تقدم نرى أن الإسلام يعالج الإنسان على أنه مكون من مادة وروح ، وأن مصلحته لا بد وأن تكون متفقة مع مصلحة الجماعة ، فإذا تعارضتا ضحى الفرد بمصلحته في سبيل مصلحة الجماعة ، وأنه من المستحيل إيجاد حل لمشكلة اقتصادية في ضوء الإسلام ما لم يوجد المجتمع الإسلامي - أو في النية على الأقل العمل على إيجاده - القائم على التكافل والتضامن بين أفرادها ، في ضوء ذلك كله تستبين وتظهر لنا الحكمة من تحريم الربا .

الداعي الأول :

يرى الإسلام أن كل كسب يحصل عليه الإنسان في هذه الحياة لا بد وأن يكون نتيجة عمل يقوم به المرء سواء أكان هذا العمل ممثلاً في مجهود ذهني أو مجهود عضلي ، ولا يعترف للإنسان بأن ينال مالا دون القيام بعمل إلا في حالات العجز كالشيخوخة مثلاً حيث يحرص على تدعيم معاني التضامن والتكافل والترابط والتراحم ، فالإسلام يقدس العمل وعندما وضعه في هذا المقام جعله الأساس الأول للكسب والتملك ، فلا يمكن أن يحصل الإنسان على ربح إلا إذا كان نتيجة عمل لأن المال في نظره لا يلد المال، وإنما هو ثمرة الجهد الذي يقدمه المرء ، وهذا مبدأ تقرره المذاهب الاشتراكية التي تقر بأن العمل هو الأساس الذي تقسوم عليه الحياة « العمل هو أساس القيمة » ، « ومن لا يعمل لا يأكل » أي من لا يعمل فقد حكم على نفسه بالموت .

والاسلام قرر مبدأ العمل تقريبا واضحا فى انحاء متفرقة
واردة فى القرآن الكريم والسنة ا (فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع
عمل عامل منكم من ذكر او اُنثى بعضكم من بعض) . . .
وكان هذا اشارة الى ان الله سبحانه وتعالى لا يقبل الدعاء المجرد ،
وانما يقبل الدعاء المقترن بالعمل ، وانه لا يضيع اجر العاملين .

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) . . . فهذا
أمر بالعمل ، وانه سبحانه وتعالى يراه ويشهده الرسول والمؤمنون .

(وان ليس للانسان الا ما سعى) . . . ويقول الرسول صلى الله
عليه وسلم : من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له . . .

وان رسول الله ليسوى بين السعى فى الارض والجهاد
فى الميدان فيقرر ان الرجل ان سعى ليحصل على قوته وقوت عياله
فهو فى سبيل الله ، وان سعى ليحصل على قوته وقوت ابويه
الشيخين فهو فى سبيل الله ، وان مات دون ماله فهو شهيد .

وانه عليه الصلاة والسلام ليرقع قيمة الكسب الناتج من العمل
عما سواه فيقول « ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من
عمل يده » . . . ومثل هذا فى القرآن والسنة كثير .

ولقد نطق عمر بن الخطاب بالحكمة وفصل الخطاب حينما
سمع عن رجل يتعبد فى المسجد وشقيقه الذى يكذب فى الحياة
ويعمل هو الذى يقدم له الطعام والمشرب والملبس فقال : « اخسوه
اعبد منه » .

والمقصود من هذا ان الذى اقترض شخصا مالا ، لا يستحق
جزاء ماديا على قرضه هذا ، لان الاسلام كما قلنا يفترض التكافل
بين افراده ، وحيث ان صاحب المال لا يستطيع استثماره بنفسه
بطريقة مباشرة ، بينما غيره محتاج اليه للانتفاع به لغرض

استهلاكى كأن يشتري دواء أو كساء أو غذاء ، أو لغرض انتاجى
كأن يستغله فى تجارة أو صناعة ، فليس هناك مبرر لأن يقال
صاحب المال على اقراضه أجرا .

قد يقال إن صاحب المال يستحق أجرا مقابل رأس المال
المستخدم فى التجارة أو الصناعة مثلا ، وهذا حق ، اذا كان سيتحمل
مخاطرة استغلاله شأنه فى ذلك شأن المستغل سواء بسواء ، طبقا
للقاعدة الشرعية : « الغنم بالغرم » ، أما اذا لم يرض بذلك فليس
هناك إلا أن يلتزم المستغل - « أى من بيده المال - برده دون
زيادة أو نقصان : (فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون)
فليس من واجب المقترض أن يلتزم بمكافأة ما للمقرض إلا اذا كان
هذا هبة منه غير مشروطة فى العقد عند القرض .

صحيح أن الربح هو ثمرة العمل ورأس المال معا ، ولكن اذا
كان هناك قرض فإن المال والعمل يكونان فى يد شخص واحد
هو المقترض الذى يتولى بنفسه ادارة المال وتحت مسئوليته حتى
اذا هلك أو أصابه تلف فائما يهلك على ملكه ويكون مطالبا برد رأس
المال كاملا الى المقرض .

فاذا لم يكن بد من اشتراك المقرض فى الربح الناشئ وجب
علينا أن نشركه فى الخسارة المحتملة أيضا ، وصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « الخراج بالضمآن » .

فالشريعة الاسلامية اذن جاءت لتجعل لرأس المال مقاما وقبرا
ولكنه لا يكسب تلقائيا بمفرده ولا يكسب دون تعرض للخسارة ،
لكنها جاءت بالطريقة المثلى خالية من الظلم والمغالاة دون اسراف
أو تعسف بلا افراط ولا تفريط ، ولهذا حرمت الربا الذى يشترط
زيادة على رأس المال بلا جهد مبلول أو عميل ، ودون تعرض
للخسارة أيضا .

وقبل أن ننتهي من عرض المسرد الأول للتحريم نحب أن نسجل مقاله المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز في هذا الخصوص ليكون مسك الختام : « ان مجرد تقرير ربح مضمون لرب المال بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربح للمقترض ، أقول ان هذا الوضع وحده ما فيه من محاباة للمال وإيثار له على العمل ، وان الضرر الذي ينجم عن ذلك يمس بناء الجماعة مسا عميقا ، ذلك أننا بهذه الوسيلة نزيد في توسيع المسافة وتعميق الهوة بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها الى جهة واحدة معينة ، بدلا من ان نشجع المساواة في الفرص بين الجميع ، وأن نقارب بين مستوى الأكمة حتى يكون أميسل الى التجانس وأقرب الى الوحدة .

استثناء

هناك اعتراض ناشىء من أن هذه القاعدة « قاعدة الكسب للعمل » ليست مطردة التطبيق في الشريعة الإسلامية كالآرث مثلا . ونحب أن ننبه الى أن الآرث حق للمورث يتنازل عنه باختياره التام وليس حقا مكتسبا للوارث ، ولم يشرع الا لحفظ الأسرة وهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، والسعادة الكبرى في تشييده صرحه ، ومن العيب أن يقال ان الوارث اكتسب منفعة قبل مورثه بل انه ملتزم بأكثر من هذا وهو كما تنص الشريعة : « الانفاق على من تجب عليه نفقته » ، وهل هناك التزام أكثر مما أشار اليه المصطفى عليه السلام بقوله : « أنت ومالك لأبيك » صدق رسول الله المبعوث هاديا للعالمين .

الداعى الثانى

قلنا ان الاسلام ينظر للانسان باعتباره مكونا من روح ومادة لا ينفصلان عند التعامل في الحياة الدنيا ولا يمكن أن يعترف بوجود احدهما ، وغياب أو انفصال الآخر الا بالموت .

وعلى هذا يعتبر أن الروح غذاؤها الأخلاق الفاضلة التضمنة للصفات الانسانية النبيلة ، والمثل العليا الرفيعة ، كما أن الجسد غذاؤه المادة المكونة لخلاياه وأنسجته وعظامه وأعصابه .

فالروح وحاجتها من الأخلاق هما جوهر الانسان الحقيقي وملاك أمره بلا ريب ، فاذا كان هناك شيء يمس هذا الجوهر في صميمه كان لنا أن لا نأبه له ، ولا نأخذ به أبدا ، بل نستبعده ونلغيه ولو كان فيه من المنافع مالا يحصى ولا يعد في اى ناحية مهما كانت .

فاذا حاولنا أن نفهم نفسية المرابي وحللناها تحليلا سيكولوجيا وجدنا أن الربا لا يبدأ فيه الفكر (العمل الذهني) من رغبة في جمع المال والاستحواذ عليه بكل طريق الى سائر مراحل حياة المرابي المادية الا بتأثير الأثرة والبخل والتكالب على المال ، والعبودية له والحرص على الحياة الى سائر الصفات الدنيا التي تطمس جوهر الانسان وتجعله دائما وأبدا يعيش في ظلام المادة لا يتفك عنها حتى يدركه الموت .

فالمرابي اذن قد فقد المصباح الذي يضيء له معالم الطريق ، فالدنيا حوله ظلمات بعضها فوق بعض (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) . هذا بالنسبة لنفسية المرابي وهو أحد الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع ، فاذا افترضنا أن هذا واضرابه يكونون طبقة من طبقات المجتمع تبلغ السدس أو الخمس أو اقل من ذلك أو أكثر ، فهل تكون هناك رابطة بين هؤلاء وسائر الناس قائمة على التعاون والتعاطف والبر والتراحم ؟ . . لاشك ان الإجابة ستكون بالنفى ، فمحال أن يجتمع شمل اناس قست قلوبهم فلا يفكرون ولا يتحركون الا بدافع المادة وحدها مع غيرهم ممن فهموا الحياة فهما آخر يختلف اختلافا كليا عن هذا الفهم الضيق .

لقد قلنا ان التكافل دعامة كبرى في كيان المجتمع الاسلامي ، وانه اصل لازم من أصوله ، فالربا لا شك يهدمه ويأتى على بنيانه

من القواعد ، لأنه يحيل المودة والتعارف والتسواد والتآلف الى ضيقينة وحقد لما ينطوى عليه المرابون كما قلنا من اثره وهب استغلال لغيرهم من الكادحين .

لا يختلف اثنان في أن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالاثرة ، ولا يساعد فيهم احد أخاه الا أن يرجو منه فائدة تعود على نفسه ، ويكون فيها عوز احد ما وضيقه ، فرصة يفتنمها غيره للتمول والاستثمار وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة ، لا يمكن أن يقوم ويظل قائما مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة أبدا ، ولا بد أن تبقى أجزاءه مفككة ومشتتة أو مائلة الى التفكك والتشتت في كل آن وحين . فاذا كانت هناك دعوة تدعو الى تكتل هؤلاء المعدمين ليكونوا جبهة واحدة تكون لها من الأسباب ما يجعلها صفا واحدا لا تلبث هذه الجبهة أن تحارب الأخرى (الربوية) أو تقضى عليها .

وبالعكس من ذلك المجتمع الذي يقوم بناؤه على التعساون والتناصح والتكافل ، ويتعامل أفراده فيما بينهم بالكرم وبالإيثار لا بالاثرة ، ولا يكاد يحس فيه احد ان غيره من اخوانه في حاجة اليه الا بادر الى مساعدته واسرع للاخذ بيده ، مثل هذا المجتمع يصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » . مثل هذا المجتمع لا بد وأن تنشأ أو تنمو في قلوب أفراده عواطف التحاب والتناصر ، وتبقى أجزاءه مترابطة ولا تتطرق اليه عوامل التنازع والتصادم أبدا . ومثل هذا المجتمع يكون أيضا أسرع الى الرقى والكمال والأزدهار من المجتمع السابق .

هذا بالنسبة للأفراد في المجتمع الواحد الذي تحكمه حكومة دولة واحدة .

« وقس على ذلك ما اتصل به الأمم والشعوب الأخرى من علاقات دولية فيما بينها . فانه من المستحيل اذا عاملت امة امة مجاورة لها بالعطف والكرم وسعة القلب والمواساه كلما نزلت بها نازلة من الدهر أن تلقى منها الجواب على برها بها بشيء غير الشكر والحب والاخلاص . ولكن اذا عاملت هذه الأمة جاراتها بالاثرة والقسوة وتحجر القلب ، واستغلت مصائبها وشدائدها لتنال بذلك منفعة مادية كبيرة بصورة المال . فانه لا يمكن ان يبقى لها في قلب جاراتها شيء من عواطف الحب والصدقة والاخلاص » .

« وهل اتاك حديث انجلترا اذ طلبت من أمريكا بعد الحرب العالمية الأخيرة أن تعقد معها اتفاقية دين كبير يعرف باتفاقية (برتين - وودس) ١٠٠٠٠ وبيان ذلك أن انجلترا كانت تريد دينا من أمريكا ، وقد كانت حليفها في الحرب أن تمن عليها بالقروض بدون شيء من الربا واضطرت انجلترا لمشاكلها العديدة أن ترضى كرها بأداء الربا .

وأما الأثر الذي تركه ذلك في الشعب الانجليزي فلك أن تعرف مداه من الكتابات والخطب التي نعثتها والصحفيين الكبار الانجليز في ذلك الوقت : فان مما قاله اللورد كينز الراحل وهو يلقي خطبته في دار (مجلس اللوردات) بعد رجوعه من أمريكا بعد عقد الاتفاقية باعتباره ممثلا للشعب الانجليزي فيها : (لا استطيع أن انسى ابد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية ، فانها أبت أن تقرضنا شيئا الا بالربا)

وكان مما قاله المستر تشرشل وهو ممن لا يخفى حبه لأمريكا وميله اليها : (انى لا توجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الاثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ، ضروبا من الاخطار . والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت اثرا سيئا جدا فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة) .

وقال الدكتور دالتون وزير المالية ساعته وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان لنيله مصادقته عليها : (ان هذا العبء الثقيل الذي نخرج من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جدا نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة ، وندع للمؤرخين في المستقبل ان يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة في نوعها ، التمسنا من أمريكا ان تقرضنا قرضا حسنا ولكنها قالت لنا جوابا على هذا : ماهذه بسياسة عملية) .

وبعد : فهذا هو الأثر الفطري للربا وما يعقبه من رد الفعل النفسى الذى لا بد أن يظهر على كل حال سواء تعاملت به الأمم أو الأفراد فيما بينهم ، ماكان أهل انجلترا ليعترفوا به ولاهم يعترفون اليوم - بأن المراباة شيء مستقبح فى المعاملات الشخصية . فاذا أردت ان تستقرض من رجل منهم بدون الربا ضحك منك وربماك بالسفه قائلا : (ليس هذا من طرق التجارة العملية) ولكن لما لقيت بلاده من امة صديقة لها معاملة (طريق التجارة العملى) صاح ورفع صوته بالعويل وشهد أمام الدنيا ان الربا شيء تنخلع له القلوب ويسىء الى ما بين الناس من الروابط والعلائق .

هذان البرران : الداعى الأول ، والداعى الثانى هماهم مايجب ان يعرفا اذا حرصنا على عرض ما هو داع الى تحريم الربا لما ينطويان عليه من تحريك العنصرين المادى والمعنوى فى الانسان وهناك دواع اخرى ثانوية سنحرص على التعرض لها فى موضعها ان شاء الله .

هل إيجار الأرض ربا ؟

لقد سبق أن عرضنا بعض الأحاديث المختارة والمنتقاة الصحيحة الخاصة بالربا ، والواردة عن محمد بن عبد الله عليه السلام مرتبة بعد النصوص القرآنية الخاصة بالربا . وقد قسمنا هذه الأحاديث إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : أحاديث توضح منزلة الربا في الإسلام ، وقد وقفت الأديان كلها أزاء تحريمه موقفا واحدا ، وتحقير أولئك الذين يحاولون أن يقيموا له وزنا ، وقد أبانت أحاديث الربا أنه أنواع شتى وأنها بالغة الفحش والبغض عند الله تعالى ، وأن أدناها وأقلها جسامة عنده تعالى كاتيان الرجل أمه . « الربا اثنان وستون بابا ، أدناها مثل اتيان الرجل أمه » . فما أبشعها من صورة إذا تصورها عاقل ، أنها بلا ريب صورة تضطرب لها الأفتدة ، وتهتز لها النفوس ، وتنزعج لها الضمائر ، وتنخلع لها القلوب .

القسم الثاني : والأحاديث الخاصة بالبيع فهي تشترك جميعا في هدف واحد يحرض فيه الرسول على أن ترد إليه قيمة الأشياء كلها ، هذا الهدف هو ذلك المعيار العام الثابت الواضح المعالم والذي تقدر بمقتضاه السلع والأعمال وسائر الخدمات والمنافع حتى يكون التقدير عادلا ، وأظن أن النقود قد أصبحت الوسيلة الوحيدة التي يتم بها التبادل في المعاملات ، سواء أكنسا أفرادا أم جماعات ، وسواء أكننا داخل الدولة الواحدة أم خارجها

لا مع الدول الأخرى . وصارت النقود بذلك المعيار الوحيد العام الثابت الذي تقدر بمقتضاه قيم الأشياء الداخلة في دائرة التعامل ، والتي يحتاج إليها المجتمع من بيع وشراء . الخ .

القسم الثالث : الأحاديث الواردة في شأن الأرض وكرانها وزراعتها فهي أحاديث جديرة بأن تناولها بالشرح والتعليق حتى نستبين موقف الإسلام من الأرض وملكيتهما وزراعتها وإيجارها بجعل ثابت وذلك لسببين هاميين :

الاول : أن الأعمال التجارية والصناعية باختلاف الظروف المكانية والزمانية ، فالتجارة وأنواع الحرف في القسديم قد اختلفت اختلافا كبيرا خاصة بعد عصر النهضة الصناعية (الانقلاب الصناعي) وما ترتب على ذلك من سهولة الاتصال بين الدول والأقاليم المختلفة ، وسرعة انتاج السلع الصناعية وطرحها في الأسواق بكميات كبيرة .

أما الأرض الزراعية فهي لم تختلف الا في اتساع رقعتها الزراعية اذ ان القوة الانباتية ليست من شأن الانسان بل هي من عمل الله وخلقه ، ومظهر من مظاهر قدرته ، فما تخرجه الأرض من الغلات الزراعية للانسان دخل في تصنيفها ، فالحبوب والبذور هي من قديم الزمان لم يعترها أى تغيير ، وكل ما في استطاعة الانسان أن يعمل ، هو تهيئة ظروف خاصة لزراعة انواع من الغلات في أرض زراعية لم تكن تزرع فيها هذه الأنواع من قبل ، أو تحسين أنواع منها بالتهجين أو التلقيح مثلا .

الثاني : أن طرق تملك الأرض واستغلالها أصبحت الآن تختلف باختلاف النظم والقوانين التي تحكم بمقتضاها الشعوب في العالم اليوم ، وذلك منذ قيام الثورة الفرنسية وما اعقبها من ظهور افكار ونظريات تتناول الاصلاح في أوروبا ، فظهرت المذاهب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وكذلك ظهرت افكار سياسية

جديدة تدعو الى التحرر من سلطان الكنيسة بل ومن سلطان الدين نفسه .

لذلك نرى أنه من اللازم اللازم أن نوضح ملكية الأرض في الاسلام وطرق الانتفاع بها ، من مزارعه وايجار بجعل ثابت ، خاصة وان ايجار الأرض بجعل ثابت محل خلاف بين الفقهاء فلقد ذهب الاحناف وغيرهم مثل طاووس والحسن الى ان ايجار الأرض بجعل ثابت * مما يخرج منها أو نقدا باب من ابواب الربا ، وان كان العرف قد جرى على ذلك فهو عرف يصطدم بأحكام الاسلام ويخالف نصصه ، وذهب هذا المذهب اليوم الأستاذ محمود أبو السعود الاقتصادي الاسلامي الكبير ، وكذلك السيد أبو النصر أحمد الحسيني الباحث الهندي المدقق *

ويجدر بنا اذن قبل أن نحدد موقف الاسلام بدقة في هذا الخصوص ، اى من ايجار الأرض بجعل ثابت عينا أو نقدا كما يجرى العرف الآن بذلك وتسنده الحكومات بالقوانين الوضعية ان نوضح موقف الاسلام من ناحية التملك والانتفاع بها .

ملكية الأرض في الإسلام

يرى بعض المالكية ان الملكية لا ترد الا على المنافع أى لا تكون الا بالنسبة للمنافع فقط اما الأرض وسائر الاعيان فملكيتها لله تعالى ، ولا ملك للانسان في الحقيقة لانه ليس للانسان سلطان على المادة وانما سلطانه على منافعها ، ويرى الجمهور أن الاعيان تملك ملكية تامة بالاسباب الناقلة للملكية او المكتسبة لها .

كيفية تملك الأرض : وعلى هذا تملك الأرض بأحدى الأسباب الناقلة للملكية وهي :

(١) **عقد البيع :** هو عقد يتم بمقتضاه نقل الملكية في الحال من البائع الى المشتري مقابل عوض متفق عليه .

(٢) **عقد الهبة :** هو عقد يتم بمقتضاه نقل الملكية في الحال من الواهب الى الموهوب له بلا مقابل أى بلا عوض

(٣) **الميراث :** هو نقل الملكية من ذمة المتوفى الى ذمسة ورثته بعد سداد الديون وسائر الالتزامات التي كانت متعلقة بذمة المتوفى أثناء حياته .

(٤) **الوصية :** وهي نقل الملكية من ذمة الموصى الى من وجبت له الوصية بعد وفاة الموصى .

(٥) **حيازة الأرض الموات :** وتملك الأرض الموات بحيازتها بشرط احيائها واستثمارها « من احيا أرضا ميتة فهي له » فاذا

لم يتم بأعمالها انتزعت منه وأعطيت لغيره ، ليقسوم بهذا الالتزام
« وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » .

وكل هذه عقود شرعية صحيحة تفيد الملكية ونقلها من طرف
الى الطرف الآخر في التعاقد حتى حيازة الأرض الموات ، فالطرف الأول
فيها الامام ، أعنى الدولة ، « عارى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من
بعد » والطرف الآخر الحائز للاعارة حديث شريف .

والمؤمنون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .
فشرط تملك الأرض من مالها بعد ثلاث سنين .

فالشريعة اذن خولت ملك الأرض على احيائها ونزعت ملكيتها
عند الاهمال تمشيا مع نظرة الاسلام الاقتصادية .

يروى أبو عبيد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال
ابن الحارث المزني العقيق اجمع فلم يستطع عمارتها ولما ولي عمر بن
الخطاب الخلافة قال : يا بلال انك استقطعت رسول الله أرضا طويلة
عريضة فقطعها لك ، وان رسول الله لم يكن يمنع شيئا
يسأله ، وانت لا تطيق ما في يدك ، فقال : اجل . فقال : فانظر
ماقويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق وما لم تقو ، فادفعه
الينا نقسمه بين المسلمين فقال : لا أفعل والله شيئا اقطعنيسه
رسول الله فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخسب منه ما عجز عن
عمارته فقسمه بين المسلمين . »

فحادثة عمر مع بلال هذه ، هي تنفيذ وتطبيق عمل لحديث
رسول الله السالف الذكر : « عارى الأرض لله ولرسوله
ثم لكم من بعد » ، « فمن أحيأ أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق
بعد ثلاث سنين » . ويجوز للحاكم أيضا تملك الأرض الزراعية
التي تزرع فعلا لمن يشاء من الأفراد ما دامت المصلحة تستقضى ذلك
ويشترط العمل أساسا للتمليك .

قال الفيلسوف الانجليزى هربرت سبنسر (١٨٣٠-١٩٠٣م) ترديدا لما فعله عمر بن الخطاب مستلهما في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجب أن تفوض الهيئة الاجتماعية في تجريد الأرض من مالها عند الضرورة »

تري هل أتى بشيء جديد لم تسبق الإشارة اليه بالتصريح أو التلميح؟ نحن نعلم أن هذا الفيلسوف الانجليزى لم يكن مسلما ، ولم يكن يعرف الكثير عن الاسلام كعقيدة ونظام ، لكنه كغيره من أصحاب الأفكار الاصلاحية الوثيقة الصلة بالمجتمع الانساني ، فحينما نشطت مخيلته الكبيرة استطاع بفطرته السليمة أن يخرج عن بنى جلدته بأراء حسيوها جديدة في الاصلاح ، ونظريات كبرى في علم الاجتماع ومادروا انها نصوص مدونة عن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم منذ قرابة اربعة عشر قرنا من الزمان .

ملكية الاستغلال أنواع

يرى جمهور الفقهاء أن المنافع اموال اى ذات قيمة مالية سواء آكانت ممثلة في خدمات يقوم بها الانسان أو نتيجة استغلال شيء ما ؛ والحصول منه على منفعة ، فهي تورث كما تورث سائر الملكيات المشروعة .

وهذا بخلاف ما ذهب اليه الاحناف حيث يقررون أن المنافع ليست اموالا ولا يصح تورثها .

كيفية تملك الأرض قصد الانتفاع بها : وتملك الأرض قصد استغلالها بأحد الطرق الآتية :

(١) الاجارة : هو عقد يتم بين مالك الأرض وشخص آخر هو المستأجر ، يكون لهذا الاخير حق الانتفاع بها بزورها أو غرسها ،

أو زرعها وغرسها معا ، وكون له حق جنى غلتها أو ثمارها نظير أجر يتفق عليه .

(٢) **الإعارة** : هو تملك المنفعة في الحال بلا عوض .

(٣) **الوقف** : هو حبس العين عن تملكها والتصدق بمنفعتها،

(٤) **الوصية** : هو تملك المنفعة تملكها مضافا إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .

الأرض الزراعية ملك شائع

مما تقدم نرى أن فريقا من الفقهاء يقرر أن الأرض الزراعية ملك شائع للدولة ، وأن من يحوز أرضا لا يملكها ملكية تامة وإنما له حق استثمارها بنفسه ، فإذا لم يتم باستثمارها انتزعت منه وأعطيت لغيره ليقوم بهذا الالتزام ، وعلى هذا يقررون أن العمل هو أساس التملك ، وليس هناك إيجار للأرض يجعل ثابت ، وأن إيجار الأرض يجعل ثابت منهي عنه وهو باب من أبواب الربا .

ويرى فريق آخر أن الأرض الزراعية تملك للأفراد ملكية تامة يكون لملكها حق التصرف الكامل المطلق فيها بالبيع والإيجار والإعارة والوصية والوقف إلى سائر التصرفات المشروعة كما تورث من الأباء إلى الأبناء ، فهي بذلك ليست ملكا للدولة ، اللهم إلا تلك الأراضي البور التي تمنحها الدولة لمن تشاء قصد أحيائها وعمارتها وعلى ذلك يرى هذا الفريق أن إيجار الأرض يجعل ثابت غير منهي عنه وليس بابا من أبواب الربا ، بل هو من العقود المشروعة في المعاملات بين الناس .

الفريق الأول : يستند هذا الفريق من العلماء إلى ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم « إن يمنح أحدكم أخاه خيراً من أن يأخذ شيئاً معلوماً » ، وما رواه أبو داود قال ابن أبي أنعم : « حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمر به النبي عليه السلام وهو يسقيها فسأله « لمن الزرع ؟ ولمن الأرض ؟ قال : زرعى ببئرى وعملى ولى الشطر ولبنى فلان الشطر فقال : أريتهما ، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك »

وما رواه ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زراعاً فقال : لمن هذه الأرض ؟ فقالوا : أكرها فلان . فقال : لو منحها إياه كان خيراً من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً .

وما رواه أبو يوسف عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عارى الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » .

ومن هؤلاء طاووس وطائفة قليلة معه فيقولون بأنه لا يجوز كراء الأرض « أيجارها » مطلقاً لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك . وذهب هذا المذهب ابن خزم وقواه واحتج له بالأحاديث السابقة وهى المسماة بالأحاديث المطلقة .

وذهب ابن القيم إلى جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة مقرراً بأن هذا ليس من باب المؤاجرة فى شيء بل من باب المشاركة ، ويقول : « فى قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع لأنه - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر على ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ البتة ، واستمر عملاً خلفائه الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شيء بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء . فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه - صلى الله عليه وسلم - دفع اليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع اليهم البذر .

فدل على عدم اشتراط كون البذر من صاحب الارض وانه لا يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هديه - صلى الله عليه وسلم - وهدى الخلفاء الراشدين من بعده ، وهو الموافق للقياس فان الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة ، والبذر يجرى مجرى سقى المساء ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع الى صاحبه وهذا يفسد المزارعة » انتهى .

وممن ذهبوا هذا المذهب اليوم الأستاذ محمود أبو السعود مستشار بنك الدولة الباكستاني سابقا ، محتجا بالأحاديث المطلقة ومدللا على أن الايجار يجعل ثابت ربا لا شسك فيه قائلا : « قد يعترض بأن من الناس من ينفق الكثير لاستصلاح أرض فتصسير أغنى من غيرها وأكثر انتاجا ، فان تركها لغيره يزرعها فمن حقه أن ينال فائدة وجزء نظير ما أنفق عليها ، وهذا اعتراض وجيه والرد عليه هو أن الذي يمكنه استصلاح الأرض يمكنه أن يزرعها وليس هناك من داع لتركها للغير يزرعها له نظير جعل ثابت ، كما أنه لو فرضنا هلاك المحصول أو أغلبه نتيجة كارثة طبيعية كاجتياح جراد أو نزول صقيع ، أو فتسك حشرة ، فان خصب الأرض لن يغنى زراعها شيئا ، وسيخسر المسكين عمله وما أنفق على الأرض من سبخ وبذر . . الخ .

وفوق كل هذا يلتزم بدفع مبلغ للمالك كايجار . ان ما أنفقه المستأجر تنتفع به الأرض ويبقى بها ، فسبخها فيها وفلاحتها تزيد من خصوبتها ، وفوق هذا يأخذ صاحبها ايجارا بينما المزارع يخاطر وعليه الغرم أبدا ، والمالك له الغنم دائما ، وليس هذا من شرعة الحق في شيء ، فان قيل يحق لصاحب الأرض أن يأخذ نسبة الثلث أو الربع مثلا نظير أرضه قلنا ان ذلك لا يغير الموقف في شيء ، اذ سينال المالك الغنم ولن يناله غرم أبدا . ولو تصورنا أن الرجل الفالح أنفق ما به وحده من وحدات الانتساج في تلك الأرض وان

الناتج لم يتجاوز الخمسين مثلاً نتيجة وباء أو كارثة طبيعية ، فباى حق ينال المالك ثلث الخمسين أو ربعها ؟

وانى لأحسب ان هناك وجه شبه كبير بين كراء الأرض بجعل ثابت واقراض المال بفائدة ثابتة كلاهما غير جائز . فاعتراف بمبدأ الكراء اعتراف بمبدأ وجود طبقة لا تعمل وتعيش على ما تراثه من ثروات تتركها فى يد غيرها من الأفراد يستثمرونها على مسئوليتهم ويقنعون هم بدخل ثابت غير منقوص .

الفريق الثانى : أما الفريق الآخر الذى يرى أن ايجار الأرض بجعل ثابت هو من باب المعاملة المشروعة التى لا اثم فيها ، ولا تشوبها الحرمة حتى ولو كراهية فحجتهم فى ذلك ما رواه رافع عن سعيد بن المسيب أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : انما « يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجسلسل استكرى أرضاً بذهب أو فضة » . وما أخرجه البخارى ومسلم عن رافع أيضاً « اكننا أكثر الانصار حفلاً فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فهانأنا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا » . وما رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن رافع كذلك : « انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فهلك هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به » .
وخلاصة ما قالوا يتضمنه الآتى :

١ - قال الشافعى وأبو حنيفة والعترة - أقارب الرسول عليه السلام - وكثيرون انه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمناً فى البيع كالذهب والفضة والعروض والطعام سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها .

وقد أطلق ابن المنذر - من علماء الشافعية - أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد اتفق على ذلك

فقهاء الأمصار وتمسكوا بالأحاديث الدالة على النهي عن المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض ، وأجابوا عن أحاديث خيبر بأنها فتحت عنوة فكان أهلها عبيدا لهم فما أخذ من الخارج منها فهو وما تركه فهو ملكه والى هذا الرأي ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة .

٢ - وقال مالك أنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثلث لئلا يصير من باب بيع الطعام بالطعام . وهذا منهي عنه . وقال إيسن المنذر ينبغي أن يحمل كلام مالك على ما إذا كانت الأجرة من نفس الطعام الخارج من الأرض ، وأما إذا أجرها بطعام معلوم في ذمته أو طعام حاضر يسلمه للمالك فلا مانع من الجواز .

٣ - قال أحمد بن حنبل : يجوز اجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض .

٤ - أجاز المزارعة جماعة كثيرة من السلف منهم علي وإسبن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي شهاب الزهري ، ومن علماء الرأي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، إذ قالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، ويجوز العقد عليهما مجتمعين ، وعلى كل منها منفردة . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه أو محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض لنفسه زراعة معينة منها « الماذيات مثلا » . هـ .

هذه خلاصة وافية لأراء الفريقين عرضناها لتعلم أن كل فريق يستند الى دليل فيما قرره من آراء هي بلا ريب محل اعتبار .

آين السبيل ؟

يظهر مما قرره الفريقان ورود أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى صراحة عن ايجار الأرض بجعل ثابت . ، وأخرى تجيز كراءها بشيء معلوم .

والحقيقة اذا تفهمنا روح الاسلام ونظرنا الى تاريخ المسلمين
في صدر الاسلام نظرة فاحصة زال ما بين الفريقين من التعارض ،
لأنه ليس من المعقول أبدا أن يكون هناك تعارض حقيقى بين أقوال
النبي - صلى الله عليه وسلم - الذى لا ينطق عن الهوى .

يحدثنا التاريخ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد
هاجر من مكة الى المدينة ومعه طائفة من الناس آمنوا برسالة
وتركوا أموالهم وديارهم وآثروا ألا يحملوا شيئا معهم الا عقيدتهم
فى صدورهم بعد أن ملأ الايمان قلوبهم . فعندما التقى هذا النبي
العظيم بالذين آمنوا من أهل المدينة كان أول عمل قام به هو أن
يؤاخى بين المهاجرين وهؤلاء الذين سموا بحق بالأنصار ، فلم تكن
المؤاخاة هى المشاركة فى العقيدة ، فان ذلك امر معلوم مفهوم قبل
الهجرة ، وانما كانت المؤاخاة فى طرق الحياة المعيشية ومن هنا
وجدناه - صلى الله عليه وسلم - يردد أقوالا تحدث على أن يتنازل
الأنصار عن بعض أموالهم لآخوانهم المهاجرين من بينها تلك الأحاديث
الخاصة بالتنازل عن فضول الارض والنهى عن كرائها وهى التى
تمسك بها الفريق الأول وهى أحاديث مطلقة جاءت للتنزيه كما
يقول شراح الحديث ، ولم ترد قصد الأمر اللازم الجازم ، وذلك أن
أهل المدينة من الأنصار كان لهم من الحب الشديد لرسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ما جعلهم يلتزمون أقواله دائما مهما
شق ذلك عليهم ، حتى أن بعضهم كان يحرص على أن يكون ماله
وأزواجه مناصفة بينه وبين أخيه المهاجر . فكان نتيجة ذلك أن
تسازل بعض الأنصار الذين يملكون أراضى شاسعة ليحصل فيها
آخوانهم من المهاجرين بلا ايجار ولا عوض .

هذا الاجراء الذى قام به النبي - صلى الله عليه وسلم - هو
لا شك اجراء تستوجب مثل هذه الحسالة وهى حالة من حالات
الضرورة التى يحرص فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن
يعيش المسلمون فى المدينة متكافلين متضامنين بعد أن تعرفوا فى

ظل العقيدة فكانوا متآخين متحابين وأن أول مجتمع مسلم عرفته
الدنيا هو ذلك المجتمع الذي امتزجت فيه قلوب الأنصار من أهمل
المدينة بقلوب اخوانهم المهاجرين من أهل مكة حتى أن الايثار كان
شعور الجميع •

نخلص من هذا الى أن ما ذهب اليه الفريق الأول من الفقهاء
الأجلاء يستند الى حالة الضرورة وحدها ، وهي حالة لا شك غير
عادية فاذا استقرت الأوضاع وشق كل فرد طريقه في المجتمع
فتهيأ له العمل المناسب والرزق المنشود تركت الأرض لملاكها وكان
ليم من الحرية فيما يملكون ما يكفل لهم حق التصرف المطلق من
بيع وايجار أو غير ذلك ، كما قررت ذلك الأحاديث الصحيحة التي
يستند اليها الفريق الثاني •

أما فيما ذهب اليه الأستاذ محمود أبو السعود من أن ايجار
الأرض يجعل ثابت هو من باب المعاملة غير المشروعة وأنه ربا
مستندا في ذلك الى الحجة النقلية ، وهي الأحاديث النبوية والى
الحجة المنطقية وهي الآفات الزراعية التي تصيب الزرع ويترتب
عليها هلاك المحصول ، فردنا عليه هو الآتي :

أولا - بالنسبة للأحاديث المطلقة التي استند اليها فقد سبق
الإشارة الى الظروف التي اقتضتها •

ثانيا : أما بالنسبة لهلاك المحصول بلا تعد من المستأجر وهي
الحالة التي تعتبر الوحيدة التي تنبئ عليها حجته المنطقية فهي
حجة وجيهة بلا ريب ولكننا اذا نظرنا الى العقود المبرمة بين طرفين
في أي تعاقد ، نجد أن العدالة تأخذ مجراها اذا كانت هناك من
الظروف الطارئة ما يجعل أحد المتعاقدين في موقف المظلوم ظلما
فاضحا •

فلقد استحدثت نظرية لدى الفقهاء في القانون الوضعي جرت
المحاكم على الاعتراف بها في قضاياها لا أقول المحاكم الكائنة في

الجمهورية العربية المتحدة وحدها وإنما تلك المحاكم الفرنسية التي جرت أحكامها بمقتضى الظروف الطارئة وقلدها فى ذلك قضاء محاكمنا فى بلادنا هذه النظرية تعرف باسم « نظرية الحوادث والظروف الطارئة » .

ومن العجيب أننا إذا نظرنا الى الشريعة الإسلامية لوجدنا أننا فى غنى عن التقليد ، فحق الشفعة مثلا حق مقرر قد جاء لأصل آخر فى الإسلام هو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » فإذا كان الأصل فى العقود الرضا - رضا المتعاقدين - فإن حق الشفعة فيه تقييد لحرية التعاقد وحد من حق الملكية التام وهو استثناء تضمنته القاعدة العامة فى التشريع الإسلامى « لا ضرر ولا ضرار فهو استثناء فيه مصلحة » .

ويقاس على ذلك ، فإذا كان هناك عقد ايجار مبرم بين الطرفين الأصل فيه الرضا طبعاً وتدخل القدر فهلك المحصول بسبب آفة أصابته ، فإن هذا العقد يفسخ تلقائياً ويكون لقاضى الموضوع حق تقدير الايجار بما ليس فيه ظلم ولا اجحاف ، ويكون فسخ هذا العقد قد جاء لأصل آخر فى الإسلام ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » أى ما يسميه اليوم رجال الفقه والقانون : « نظرية الحوادث والظروف الطارئة » والتي تأخذ بها المحاكم اليوم وهى الآن فى انتظار قانون جديد واضح للمعامل مستلهم من هذه النظرية .

لذلك نرى أن ايجار الأرض يجعل ثابت ليس فيه ربا مادامنا قد كفلنا رفع الظلم عن كاهل المستأجر فى حالات القوة الطارئة التى ينجم عنها هلاك المحصول أو جزء منه بلا تعد منه ولا سبب مباشر له صلة به .

ونرى أن ايجار الأرض الزراعية فى هذه الحالة يجعل ثابت هو من باب المعاملة المشروعة كايجار المساكن والحوانيت لا فرق بين

هذا وذاك ما دام كل فرد في المجتمع يجد أسباب العيش بطريقة عادلة . أما حينما توجد الظروف والملابسات التي تشابه ما كان عليه صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المدينة بعد الهجرة مباشرة وهي حالة وجود فئة تملك أراضى شاسعة تفيض عن حاجتها كبعض الأنصار ، وفئة أخرى لا تملك شيئاً كالمهاجرين ، فهنسا تبطل العقود - أعني عقود الأيجار بجعل ثابت - بالنسبة لأصحاب الأراضى الشاسعة التي تزيد عن حاجتهم ، فتزد فضول هذه الأرض لمن يعمل فيها بصفته مالكا لا مستأجرا .

ومن هنا يظهر لنا أنه لا تعارض البتة ولا تضارب فيما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحاديث ، فالجمع بينهما ممكن والتطبيق واجب ما دامت توجد ظروف مثل الظروف ، وملابسات كالملابسات .

الربا في أوروبا

ان التجارة المحللة لم تكن فقط وسيلة لجمع
الثروات الضخام ، فلابد ان تكون هناك وسيلة
غير مشروعة

« مارتن لوتر »

نقسم هذه الفترة الى عهدين كبيرين ، وذلك بحسب اختلاف
صور الربا التي انفرد بها كل منهما ، أما العهد الأول فهو عهد
الاقطاع ، وأما العهد الثاني فهو عصر الصناعة والانقلاب الصناعي .

عهد الاقطاع ربا

نقصد بذلك تلك الفترة التي عاشت فيها أوروبا في عزلة تامة
عن العالم حتى القرن الرابع عشر الميلادي ولم يكن يسود هذه
الفترة من الزمان الا نظام بسيط واضح المعالم عرفت به وعرف بها ،
منتشر في بقاعها المختلفة يعرف بنظام الضيعة ، وهي أرض زراعية
كبيرة يملكها فرد واحد أو عائلة واحدة تشبه الى حد كبير العزبة
في بلادنا ، بها عدد من الفلاحين يعملون فيها بالتزامات معينة
تنحصر في دفع ايجار الأرض عينا ، أو في صورة خدمات أو بهما
معا ، فيلتزم الفلاح باعطاء السيد صاحب الضيعة جزءا من المحاصيل
الزراعية مثل القمح والبيض والدجاج ، وبتخصيص بعض أيام
الأسبوع لزراعة أرض السيد غير المؤجرة .

ولم يكن للفلاح في ذلك الوقت من الحرية ما يجعلنا نفرق بينه وبين العبد ، وان حاول بعض المؤرخين ان يثبتوا تفرقة بين ما أسموه الفلاح الحر والفلاح العبد ، تفرقة في الحقيقة لا تستقيم مع واقع الحياة ، ولا يمكن أبدا أن تتصور حياة في هذه الآونة الا حياة بعض السادة المتسلطين المتحكمين في رقاب زراع الأرض أحرارا كانوا أم عبيدا .

ولم يعرف نظام الربا بطريقة محددة واضحة في ظل هذا النظام القائم على وجود سيد هو المالك والحاكم المتصرف في ضيعته ، انما الذى نستطيع أن نقرره باطمئنان أن هذا النظام كان يسوده الظلم الواضح الذى يتضائل أمامه أى نظام ربوى عرفته الدنيا من زمن بعيد أو قريب مهما بولغ فيه ، اذ أن السيد كان هو المالك والحاكم والقاضى والذى يحدد ايجار أرضه ، كما يحدد أجر استعمال معصرته ومطحنه ، واذا حاول الفلاح الحر أن يترك الضيعة كان للسيد من البطش والجبروت ما يرغم الفلاح على العودة صاغرا ، واذا حاول مقاضاته أمام محكمة الملك كان له من الأساليب وقوة النفوذ لدى حاشية الملك وقضاة محكمته ما يجعل كفته راجحة دائما وفي كل حال .

فاذا أردنا ان نقول : أن هذه الآونة كان يسودها النظام الربوى واذا عرفنا أن الربا هو أخذ اموال زائدة على رأس المال لم يسئل فيها جهد ، ولم يقترن بها عنصر المخاطرة ، قلنا : ان أموال السادة أصحاب الضياع لم تكن الا من هذا القبيل ، عرق الكادحين من رقيق الأرض ، وجهد هؤلاء الفلاحين أحرارا سموهم أم عبيدا .

وعلى هذا النمط أو النحو يمكننا أن نقرر أن عهد الإقطاع هذا عهد كله ربا ، لكنه ربا من النوع الفاحش البسالف فى الفحش أقصى المدى ان جاز هذا التعبير .

عصر الصناعة والانقلاب الصناعى

ويظهر نظام الاقتصاد النقدى فى أواخر العصور الوسطى
أى فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر بدأ نظام الضيعة وعهد
الاقطاع فى الانحلال ، اذ تمكن الفلاح من بيع محاصيله الزراعية
بالنقود ، فاستطاع بذلك استبدال التزاماته العينية وخدماته قبل
السيد بمبلغ منها ، فتغيرت علاقته بالسيد من علاقة عبد وسيد
الى علاقة مستأجر ومالك .

وقد ساعد على ذلك ظهور عدد كبير من المزدحمة التى ازدهرت
فيها الصناعة والتجارة ، وأصبحت أسواقا كبيرة لتصريف المنتجات
الزراعية ، كما ساعد على ذلك أيضا قبول السيد أن يأخذ ايجار
أرضه نقدا لتحمسه لقضاء بعض الوقت فى المدن التى وجدت فيها
من وسائل التسلية والرفاهية ما لم يكن متوفرا له فى ضيعته .

وبكلمة أخرى أن وجود معيار ثابت واضح المعالم ترد اليه قيم
الأشياء كلها وتقدر بمقتضاها ، كان سببا مباشرا ودعامة كبرى
ساعدت على التحرر والخروج من تحت سلطة السيد صاحب الأرض
الى نوع آخر من التعامل ، مالك للأرض ومستأجر لها بالنقد لا عينا
ولا بتقديم خدمات ولا بهما معا .

ومن العوامل التى قضت على عهد الاقطاع قضياء نهائيا ظهور
ما أسموه الدولة القومية ، وازدياد عدد السكان وحركة التجديد
فى فلسفة المسيحية ، ومحاولة التقريب بينها وبين الأفكار الجديدة

أو محاولة فصل سلطة الكنيسة عن الحكم والسياسة ، وحرية الأفراد فى العمل والتي سميت بحركة الاصلاح الدينى وكان من أهم العوامل أيضا النهضة الأوروبية وحملة الاستعمار الكبرى فى الشرق والغرب .

وكان المحور الرئيسى الذى أقيمت عليه نهضة أوروبا وهياً لها تلك الحملات الاستعمارية الكبرى فى الشرق والغرب ، هو ذلك التطور الصناعى الخطير ، فما أن بدأت المدن فى الانتشار ابتداء من القرن التاسع الميلادى حتى وجدت بعض الصناعات اليدوية بسبب تخصص بعض الناس أطلق عليهم أصحاب الحرف .

ولم تعد التجارة قاصرة على المحاصيل الزراعية ، بل أضحت أوروبا مختلفة وأنواعا شتى نتيجة انتشار تلك الصناعات التى تنتج سلعا مختلفة تكفى حاجة السكان وتزيد عليها ، الأمر الذى دفع الأوروبيين الى القيام بمحاولات عديدة من الاستكشافات الجغرافية بغية فتح أسواق جديدة لترويج تلك السلع التى يترتب عليها رواج الصناعة وتشغيل عدد أكبر من الأيدي العاملة والقضاء على البطالة .

فازدهرت صناعة السفن وفتح أبواب العمل لكثير من سكان أوروبا واكتشفت الأمريكتين كما اكتشف طريق رأس الرجاء الصالح وكذا عرف الطريق الى الهند والى جزر الهند الصينية ، وتدققت المعادن النفيسة من أمريكا وزاد الطلب على المنتجات والسلع المختلفة الأوروبية الصنع فى الأسواق الجديدة الأمر الذى سبب تطورا خطيرا فى الصناعات المختلفة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر وظهرت بصورة مفاجئة وسريعة فى منتصف القرن الثامن عشر ، وهى الفترة التى سميت بفترة الانقلاب الصناعى أو الثورة الصناعية ، اذ كانت أغلب التطورات سريعة ومفاجئة وكانت انقلابا تاما فى وسائل الصناعة .

نشأة سعر الفائدة (الربا)

هناك مصدران لنشأة سعر الفائدة • المصدر الأول : رجال الصناعة والتجارة ، والمصدر الثاني نشأة المصارف والبنوك •

المصدر الأول : رجال الصناعة والتجارة

فى هذه الفترة (١٥٠٠-١٨٠٠) ظهر الانتاج الكبير كما قلنا نتيجة فتح الأسواق الجديدة ، الأمر الذى جعل طائفة من الأوروبيين المعنيين بالاقتصاد والمشتغلين بالصناعة والتجارة يغرون الطبقة المتوسطة التى لها مدخرات أو أموال فائضة عن حاجاتها الضرورية، بأخذ هذه المدخرات وتشغيلها لمجابهة زيادة الطلب على السلع نتيجة فتح هذه الأسواق الجديدة وبسبب رواج التجارة الخارجية، واعطائهم فائدة ثابتة نظير هذا الاستغلال •

وما لبث أن أصبح لرجال الصناعة والتجارة دخل كبير فى سياسة الدولة ، اذ سخرت الحكومات لخدمة أغراضهم ومنفعتهم الاقتصادية ، وظهرت هذه الحقيقة بوضوح فى كل من إنجلترا وهولندا ، ومالت سياسة هاتين الدولتين الى التمشى مع رغبات هذه الطبقة من الشعب التى تجمعت فى أيديها الثروات الطائلة فتميزت عن غيرها تماما وعرفت بالطبقة الرأسمالية التى أمكنها تحريك اقتصاد الدولة وسياستها وقتا طويلا والتى تعتبر أصلا للنظام الرأسمالى الحديث •

فبنشأة رأس المال المستغل في التجارة والصناعة في أوروبا نشأت معه الفائدة الثابتة لرأس المال ، أعنى الربا ، لكنه في صورة جديدة تناسب التغيير المستحدث كما تناسب الزمن .

المصدر الثاني : نشأة المصارف والبنوك

لم تكن نشأة المصارف والبنوك نتيجة فكرة انقذت في ذهن فرد من الأفراد أو خاطر جاء عفو الساعة بسبب ظرف من الظروف الطارئة ، لكنها الظروف المتعددة والتطورات الاقتصادية واختلاف البيئات ، كل هذه العوامل مجتمعة هي التي اقتضت وجودها ، ويرجع تاريخ البنوك الى الحضارات القديمة .

فلقد عرف البابليون من قديم تجارة النقود وبلغت عندهم وقتئذ شأننا كبيرا من التقدم ، غير أن القائمين بأعمال البنوك اذ ذاك كانوا يزاولون هذه المهمة بجوار أعمالهم التجارية الأخرى ، فكان كبار التجار يقومون بعمليات قرض النقود مقابل رهن منقول وعمليات مالية مختلفة ، وقد عثرت بعثة أمريكية على وثائق تدل على وجود بنك « موراشو » وأنه زااول مختلف الأعمال المسالية والتجارية في مدينة « نيبور » بالقرب من بابل .

وقد نشطت حركة تبادل المنتجات بين تجار بابل واليونان ، وظهر اذ ذاك اسم « بازيون » أحد مديري البنوك اليونانية ، وكان يقرض كبار سكان أثينا وحكومتها عند حاجتها الى المال .

أما في أوروبا فنشأت المصارف والبنوك بعد ظهور النقود—سود خاصة تلك المصنوعة من المعدن النفيس « الذهب » اذ كان الناس يجمعون ثرواتهم ذهباً وتوضع عند الصيرفي لحفظها ، ويقوم هذا الأخير بإعطاء كل من يودع شيئاً من المال سنداً يصرح فيه بأن من يحمله له كذا من الذهب وديعة عنده .

وتدرج الأمر فبدأت هذه المستندات تتداول بين الأفراد في البيوع ووفاء الديون وتصفية الحسابات لأن التعامل بهذه الطريقة كان أسهل من استرداد الذهب من الصيرفي إلا الحاجة الذهب في ذاته عند المودع ، لأن جميع المعاملات التي كانت تجرى بالذهب أصبحت تجرى بالمستندات الورقية الخفيفة الوزن السهلة التداول .

ورأى الصيارف بعد فترة من الزمن أن الذين يودعون عندهم ذهباً لا يستردونه إلا بنسبة ضئيلة ، فكفروا في الانتفاع بهـسـسـا بأنفسهم ، فبدأوا يعطونها الناس قروضا يتقاضونهم عليها بالربا كأنهم أصحابها .

وهكذا أصبح الصيارفة يأخذون على الذهب المحفوظ أجران :

أما الأجر الأول ففي مقابل الحفظ وأما الأجر الثاني ففي مقابل الاقراض .

والم يقفوا عند هذا الحد بل بدأوا يقرضون الناس ما كانوا يخلقون على قوة الذهب المحفوظ في صناديقهم من السندات الورقية بدل أن يقرضهم ذهباً ، إذ أن هذه السندات كما قلنا كانت تقوم مقام الذهب في المعاملات .

وبهذه الطريقة استطاعوا تزوير السندات على قوة وهمية من الذهب تبلغ أضعاف أضعاف الموجود فعلا في صناديقهم ، وكانوا يروجونها في الناس ويقدمونها في القروض بربا .

وهكذا نستطيع أن نقدر مدى الخداع السافر الذي استطاعوا أن يعيشوا به بين الناس وبهذا الخداع خلقوا لأنفسهم ثروة ضخمة طائلة بصورة عملة لم يكن لها شيء من الأساس أصلاً ، وأصبحوا أصحابها وبدأوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون ويتقاضون عليها الربا .

ازدادت بهم الطبقة الرأسمالية عددا ونفوسا ، فما فتئت الحكومات تسترضيهم وتقرضهم أموالا ضخمة عند الحروب لحل أزماتها الداخلية ، وازداد سلطانهم بثقة الحكومات فيهم . فكان لأصحاب المصارف الكبيرة بعد ذلك حق إصدار الأوراق المالية التي تجرى في التجارة والصناعة وسائر الشئون المالية في السوق بصفتها أوراقا نقدية وأداة مشروعة للتبادل في المعاملات .

وكانوا أيضا يغرون الطبقة المتوسطة التي لديها مدخرات بأخذ هذه المدخرات التي تزيد عن حاجتهم بسعر معين من الربا بحجة عدم تحملهم وتجنبهم العناء والمثقة والمخاطرة بمدخراتهم للآخرين بسعر فائدة مرتفع .

وقد نشأت بعض البنوك نتيجة لمبادلة النقود الأهلية بنقود أجنبية ، فلقد كانت البلاد الشرقية وبخاصة الهند والصين ومصر والشام مصدر هذا النوع من التجارة ، ثم ظهر بعد ذلك في فرنسا وهولندا وإيطاليا حين كانت العملات فيها على جانب كبير من الاضطراب .

كان هؤلاء الصيارفة يجلسون في الموانئ والأماكن العسامة للاتجار بالنقود ومن بينهم يهود لمبارديا ، وأمامهم مناضد تسمى بالاطالية « بانكو » ومنها اشتقت الكلمة العربية « بنك » .

ويمكن القول بأن أول بنك جدير بهذا الاسم كان في إيطاليا بمدينة البندقية عام ١١٥٧ ثم في جنوة وفلورنس بعد ذلك ، وفي برشلونة عام ١٤٠٣ م .

بعد ذلك توالى ظهور البنوك وبدأت مهمتها تشبه الى حد كبير ما تقوم به المصارف الآن ، فظهر بنك امستردام عام ١٦٠٩ ، وبنك انجلترا عام ١٦٩٤ ، وبنك فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر ، وكان من نتيجة العمليات المالية وقيام البنوك بها على شكل منظم أن تعددت أنواع هذه البنوك وتختص كل منها بعمليات

اشتهر بها وأطلق عليه اسم خاص للدلالة على ما يقوم به من نشاط
مالي .

وقد كانت مهمة البنوك كما هو الحال الآن ، اقتراض المبالغ
بفائدة ثم اقراضها من جديد بفائدة تزيد عن الأولى ويتكون ربحها
من الفرق بين الفائدتين .

وهكذا يتضح لنا أن سعر الفائدة « الربا » قد نشأ في أوروبا
عن طريق مصدرين كلاهما مر ، ينطوي على المكر والخداع : طريق
رجال الصناعة والتجارة ، وطريق المصارف والبنوك .

وبعد فهذا موجز لنشأة سعر الفائدة ولتاريخ المصارف
والبنوك عرضناه ليعلم القارئ مدى الصلة الوثيقة بين نشأتها
ونشأة سعر الفائدة وهو الربا في صورة من صوره الجديدة ،
والذي قبلناه في بلادنا الشرقية مهبط الوحي ومهد الديانات
والرسالات السماوية ، راضين بهذا النوع من التعامل ، مخالفين
بذلك كل شرائع الله تعالى التي نزلت في أحقاب متفاوتة من الزمن
السرمدى الذي لا يزول .

المسيحية الجديدة والربا

لا شك أن هذه الفترة التي غيرت وجه التساريخ في أوروبا خاصة ، والتي أحدثت انقلاباً خطيراً في العلوم وسائر الفنون وتأثر بها العالم كله على وجه العموم ، لابد وأن تتمخض عنها أفكار جديدة ، بل وصراع فكري متضارب ، وأهم صراع فكري واضح تلك المذاهب الاقتصادية المختلفة التي ظهرت والتي كانت وليدة الصراع الحقيقي بين الطبقات خاصة طبقة الرأسماليين وطبقة العمال الكادحين والتي سنعرضها فيما بعد في فصل خاص .

ولم يقف رجال الدين في هذا الصراع مكتوفي الأيدي ، بل اشتركوا فترة من الزمن أطلق عليها المؤرخون « عهد الاصلاح الديني ١٥٠٠ - ١٦٠٠ » وانقسموا في ذلك الى فريقين :

فريق مخلص لوطنه ولدينه وللإنسانية جمعاء يتزعمه الزعيم الروحي الكبير مارتن لوثر ، يحرم الربا تحريماً مطلقاً في جميع صوره القديمة والمستحدثة التي ظهرت في بيئته .

وفريق أخسده الى الأرض واتبع هواه وأغسرته المطامع وسار في ركاب الطبقة الرأسمالية من رجال الصناعة والتجارة ، وتأييده الحكومات الاستعمارية وكان له الغلبة في النهاية ، ويتزعمه « كالفن » الذي نادى بإباحة سعر الفائدة في حالة استخدام المال المقتسرض في أعمال التجارة والصناعة ، أي في المشروعات

الاستغلالية ، واعتبر سعر الفائدة في هذه الحالة مشاركة في الربح لا ربا .

الفريق الأول : لم يكن «مارتن لوثر» هو الزعيم الروحي الوحيد الذي نادى بتحريم الربا وتصدى له في قوة واعتداد ، وإنما كان له نظير من الزعماء وكبار رجال الدين ، أعنى ذلك الحبر الفيلسوف « توما الاكوينى » حجة المسيحية فى القرون الوسطى والذي اعتمد رأى أرسطو فى الربا الذى ذكره فى كتابه عن السياسة والذي ذكرناه فى أول هذا الكتاب . أوجب توما تحريم الربا من الوجهة الفلسفية وأخرج من تعاريف الربا كل تصرف لا يحدث فيه تبادل النقد فعلا ، وإنما يؤخر فيه اعطاء النقد لسداد ربح أو أجرة أو ثمن بضاعة .

ولقد كان لوثر وهو يحمل لواء حملة تحريم الربا فى غيسنر مدارة ولا موارد ، وفى غير هوادة ولا مهادنة يرجو أن يعمل الملوك والأمراء ورؤساء الدين على كف أذى هؤلاء المرابين المغالين المستغلين نهازى الفرص فى البيع والشراء لكنه للأسف الشديد فقد أمله فيهم أجمعين خاصة بعد أن عرف أنهم يشجعون الربا والمغالاة فى الأرباح لمقاسمة أربابها . وابتزاز القروض والاتاوت منهم وتسخيرهم فى محاربة بعضهم بحبس البضائع واحتكار الأسواق .

ولقد بلغ لوثر فى تحريمه بالنسبة لشتى أنواع البيوع المريبة والحاقها بالربا ، ما لم يبلغه أحد قط قبله ولا بعده من رؤساء الدين المسيحي فى العصر الذى كان يعيش فيه والعصور التى جاءت بعده الى هذا العصر الذى نحن فيه .

الفريق الثانى :

يتزعم هذا الفريق «كالفن» الذى فرق بين ربا الاستغلال وربا الاستهلاك ، فأباح سعر الفائدة فى حالة استخدام المال المقترض فى أعمال التجارة والصناعة ، واعتبر سعر الفائدة فى هذه الحالة

مشاركة في الربح لاربابمخالفاً بذلك أنصار المذهب الكاثوليكي والمذاهب الأخرى وحرم أخذ الربا في حالة الاقتراض لسد نفقات المعيشة كحالة فلاح تلف محصوله ولم يجد ما يسدد به نفقات المعيشة اليومية له ولعائلته فاضطر الى الاستدانة مثلا .

ونادت هذه المذاهب المسيحية الجديدة بأهمية العمل ، تما نادت بعدم الانغماس في اللهو والأخذ بمبدأ التقشف والبساطة في الأكل والشرب والسكن ، فخدموا بذلك طبقة التجار وأصحاب المصانع ، أي خدموا الطبقة الرأسمالية .

فبينما تدعو العامل الى التقشف والرضا بالقليل ، والصبر على ما هو فيه من فقر وضيق، تزداد في الوقت ذاته ثروة الرأسمالي يوما بعد يوم .

وترتب على ذلك وجود طائفة تعمل وترضى بالقليل ، وأخرى تجمع الثروات بلا عمل ، وهي طائفة أرباب الصناعة والتجارة والتي أصبحت دعامة النظام الرأسمالي الحديث بما تملك من ثروات طائلة ومن أدوات إنتاج ، والتي أصبح من السهل عليها اقراض جزء من رأس مالها لاستثماره في المشاريع الاقتصادية الأخرى الحديثة مقابل أخذ سعر الفائدة وقالت المذاهب المسيحية ان العمل في ظل هذا النظام أفضل من العمل من أجل الكنيسة عند الله .

هذا هو الاتجاه الجديد لدى دعاة التجديد المسيحيين في أوروبا، وكان لهم الفوز في النهاية .

أما المظهر العملي فهو ان بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يقترضون بالربا علناً، من ذلك أن «لويس الرابع عشر» اقترض بالربا ليسدد ثمن (دائرك) في سنة ١٦٦٢ م ، وان البابا بيوس التاسع تعامل بالربا في سنة ١٨٦٠ م .

وأما المظهر التشريعي فهو أنه منذ آخر القرن السادس عشر
أى فى سنة ١٥٩٣ م على وجه التحديد أباح القانون تسمير أموال
القصر بالربا باذن من القاضى .

وأما الضربة القاضية التى كانت انتصارا حاسما لدعاة المسيحية
الجديدة ، فقد كانت الثورة الفرنسية التى اندلعت لهيها فى ١٤
يوليو سنة ١٧٨٩ م ، وكانت مذابحها ومهازلها لا تزال تفزع
أهل الأرض بل الأرض نفسها .

فحينما اجتمعت الجمعية الوطنية وتليت فيها الوثائق وأعلنت
فيها المواثيق وكان ذلك فى أوائل أكتوبر سنة ١٧٨٩ م عكف رجلان
أحدهما الكاردينال تاليران والآخر ضابط صغير يدعى نابليون
بونابرت ، واستمادا ما سمعاه عن وثائق الصليبيين من القرن
الثالث عشر ، وما أوصوا به من اقتطاع برزخ السويس من أراضى
المسلمين لإنشاء دولة مسيحية تربط بين القرب والشرقين الأدنى
والأقصى ، وتعاهد الرجلان على تنفيذ وصية كتبها قائد صليبي
فى سنة ١٢٤٩ م وشد أزرهما تلك الرغبة الشديدة لمنافسة إنجلترا
فى طريق الهند .

وهكذا بدأ تدبير حملة نابليون على مصر فى نفس الجلسات
التي أعلن فيها ما أسموه « بحقوق الإنسان » .

وما ان جاء يوم ١٢ أكتوبر من سنة ١٧٨٩ م أى لم تمض الا
أيام قلائل منذ بدء اجتماع الجمعية الوطنية حتى أصدرت أمرها
بأنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا فى حدود خاصة يعينها
القانون .

نخلص من هذا الى أن الفريق الذى يتزعمه « كالفن » كان يهدف
الى مساعدة الطبقة الرأسمالية والحكومات الاستعمارية على تنفيذ
خططها الاستعمارية فى الشرق ، فما كان لها أن تقف متحدية تعاليم

الكنيسة الحققة ، ونصوص التوراة والانجيل التي لا تحتمل ضروبا من التأويل والتضليل ، الا اذا كانت هذه المذاهب المسيحية الجديدة تهدف من وراء ذلك الى غرض دنيوى بعيد كل البعد عن حظيرة الدين .

كان يهدف اصحاب هذه الدعوة الجديدة الى استعمار الشرق لمتاع رخيص ولتعصب ذميم يبرأ منه المسيح عليه السلام كما يبرأ منه اصحابه واتباعه المهتدون . . استعمار الشرق بعد أن فشلوا في استعمارهم من قبل باسم الصليب ، والمؤمنون المخلصون للصليب من ذلك بريئون ، فما كانت دعوة المسيح عليه السلام دعوة دنيا يصيبها اتباعه من بعده حتى عن طريق مشروع ، لكنها دعوة زهد وايشار ومحبة وسلام « المجد لله في الاعالى وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة » هكذا نطق اليسوع عليه السلام .

فما بال هؤلاء يحرصون ويبالفون في الحرص على استحواذ متاع الدنيا بطريق الفس والاستعمار ، لاشك أنها احن قديمة ، وثارات عفى عليها الزمن ، لكن يابى المتعصبون بعد هزيمتهم الاولى (فى حروبهم الصليبية) الا أن يورثوها للاحفاد جيلا بعد جيل حتى يتحقق لهم الاستعمار باسم الدين .

حرص « كالفن » واتباعه على أن يفرقوا بين نوعين من الربا بلا استناد الى دليل الا دليل واحد يهدف الى غرض معلوم ، فلا بأس من اعانة الفقير الذى فقد ماله بسبب آفة فى زرعه أو حادث أطاح بما يملك من مال وذلك باقراضه بدون ربا ، اذ ان هذا واجب تحتمه واجبات الجوار ، أو المشاركة فى الوطن الواحد فضلا عن عاطفة الدين ، اما اقراض المال بفائدة لاستغلاله فى المشروعات الاقتصادية المختلفة الهادفة الى استعمار الشرق بكل الوسائل وبشتى أنواع الحروب ، فهذا أيضا واجب تتطلبه تركيز الثروة

في ايد أمينة بان تحقق الأمل المنشود ، ومن ذا الذي يستطيع تحقيق الأمل الا هذه الطبقة من الناس التي تسعى جاهدة الى الحصول على المال من كل سبيل خاصة وقد أضحي لها من المكانة والسلطان ما جعل الحكومات تتحالف معها بل تتملقها وتسترضيها

اذن فهي الحروب الصليبية التي لم تنته بأسر لويس التاسع بعد هزيمته في المنصورة - احدى بلاد مصر ، الكائنة في الشرق العربي - وانما يحرض هؤلاء كل الحرص على أن تنتهي بتحقيق ما فشلوا فيه من قديم، وهو استعمار الشرق باسم الدين . والدين من ذلك براء .

الربا يعنى الاستعمار

سبق القول بأن من العوامل الكبرى التى قضت على عهد الإقطاع حملة الاستعمار الكبرى فى الشرق والغرب ، وكان المحور الرئيسى الذى أقيمت عليه نهضة أوروبا وهى لها تلك الحملات الاستعمارية هو ذلك التطور الصناعى الخطير . وقلنا أيضا ان ذلك التطور كان سببا فى ظهور الربا (سعر الفائدة) فى صورته الجديدة ، وقلنا كذلك أن هذه الفترة التى غيرت وجه التاريخ وتمخض عنها أفكار جديدة منها تلك المذاهب الاقتصادية المختلفة التى ظهر كل منها مناسبا ظرفا معيننا من الظروف .

وأول هذه المذاهب وأهمها مذهب التجاريين الذى يعرف باسم السياسة التجارية الذى حرص عليه وتصدى لزعامته رجال التجارة المرابون ورجال الحكومة التى يتبعونها ، وأهم هؤلاء : رجال حكومة انجلترا ورجال حكومة هولندا .

وجوهر هذا المذهب ترويج السلع التجارية فى الخارج أى فى خارج أوروبا والحصول على المعدن النفيس، أى الذهب، والاحتفاظ به ، وعدم السماح بخروجه ، وبذلك يستطيعون ، بعد فترة من الزمن ، أن يتحكموا فى اقتصاديات العالم بما يملكون من الذهب الذى بمقتضاه يكون فى الإمكان التعامل به مع أية دولة ، والذى يعتبر فى ذلك الوقت علامة ورمزا على علامة الدولة التى تمكنت من حيازته بكميات كبيرة ، فبالقدر الذى تحوزه كل دولة يكون تقدير الدول الأخرى لها .

وعلى هذا النهج سارت الدول الأوروبية مسرعة نحو الغرب ،
أى مولية وجهها شطر أمريكا ، بعد أن تم اكتشافها ، للحصول
على المعدن النفيس ، وأيضاً نحو الشرق لاستنفاد كل ما أمكن
الحصول عليه من موارد خاصة المعدن النفيس ، حلمهم القالى
وأملهم العزيز .

أما عن استعمار أمريكا ، فإننا لا نتعرض له ، لأن أمريكا
بعد استقلالها وتحررها ما زالت تعتبر نفسها امتداداً لأوروبا فى كل
شئ ، إذ أن سكان أمريكا اللاتينية هم من الأوربيين أصلاً ونسباً ،
وما زالوا يتجهون والأوربيون وجهة سياسية واقتصادية واجتماعية
ودينية واحدة على وجه العموم ، وأصبحوا يسمون أنفسهم فى
المجال الدولى الآن بالعالم الحر .

وبذلك سيقتمر حديثنا على استعمار الشرق وهو الذى
نستطيع أن نسميه حقيقة بهذا الاسم ، ولقد سلكت أوروبا بزعامة
انجلترا وفرنسا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فى ذلك
أحدى طريقين كان كل منهما بمثابة مفتاح للولوج داخل أراضى
آسيا وأفريقيا تمهيداً للاحتلال وزحف أخطبوط الاستعمار فى
دولهما .

أما الطريق الأول فهو طريق كبار المراكب من التجار كما حدث
فى الهند مثلاً .

وأما الطريق الثانى فهو طريق كبار المراكب من أصحاب
المصارف والبنوك ، كما حدث فى مصر على سبيل التمثيل أبان
حكم الخديوى اسماعيل . وعن هذين الطريقين ، أعنى طريق الربا
فقط ، كان لأوروبا الفتح المبين وكان لشعوب آسيا وأفريقيا
الاستعمار المشين .

مع المذاهب الاقتصادية

ان الافكار لا تولد النظم الاجتماعية ولكن
النظم الاجتماعية هي التي تولد الافكار

« جورج سول »

قلنا عن عصر الصناعة الذي أعقب عهد الاقطاع في أوروبا انه فترة يقظة حكوماتها وشعوبها في نواحي كثيرة ، فكما أنه قسدت ظهرت في تلك الآونة صيحات تدعو الى القومية الموحدة والى الاصلاح الدينى ، والى غزو العالم الخارجى بشتى الطرق وصنوف المحاولات ، لتصريف السلع الكثيرة الأوربية الصنع ، وللحصول على حاجة أوروبا من الشرقيين الأدنى والأقصى ، وللإستحواذ على الذهب في كل مكان ، ظهرت أيضا افكار اقتصادية مختلفة نتيجة لذلك التفسير الواضح في المعايير والمفاهيم أهمها يهدف الى احدى وجهتين متضادتين لا تلتقيان أبدا ، ظهرت احدهما بعد الأخرى وكانت الثانية بمثابة رد الفعل الذى يحدث دائما ، كلما وجدت الظروف وتجددت الملابس ، وان كانت قد ظهرت أفكار جديدة يحملها رجال يدعون بها محاولين التوسط أو التخفيف من حدة التوتر بين الفريقين ويحملون راية السلام بين الطرفين .

هذه الأفكار الاقتصادية المختلفة يسميها رجال الاقتصاد المحدثون بالمذاهب الاقتصادية ، لأنهم يعتبرون أن كل افكار

اقتصادية متحدد الوسيلة وتهدف الى غرض واحد معلوم تسمى مذهباً اقتصادياً له فلسفته المتميزة عن غيره وله رجاله المدافعون عنه ، فلم تكن تلك المذاهب اذن الا كما قلنا نتيجة تغيرات كبيرة احدثت اضطراباً في المجتمع البشرى ، وكانت سبباً في متاعب الكثيرين في فترات متفاوتة من الزمن .

ولم تكن هذه المذاهب في واقع امرها الا تمثيلاً لجهد ضخم يهدف الى غاية اجتماعية ينبغى الوصول اليها لاحقيتها بالتطبيق

أما المذهب الأول : فيتجه نحو طائفة محدودة قليلة العدد هي طائفة التجار التي يسمى المذهب باسمها والذي عرف فيما بعد بالسياسة التجارية بعد أن تبلور وأصبح للحكومات فيه شأن كبير، وهو الذي تمخضت عنه الرأسمالية الحديثة .

وأما المذهب الثاني : الذي يتجه وجهة مضادة فهو المذهب الاشتراكي أو بمعنى أدق تلك المذاهب الاشتراكية بأنواعها المختلفة، ذلك أنها جميعاً تهدف الى اعلاء مصلحة الجموع على مصلحة الفرد مخالفة تماماً للسياسة التجارية وما خلفته بعدها من نظام رأسمالي يهدف الى اعلاء مصلحة الفرد على مصلحة الجموع .

هذان هما اهم المذاهب الاقتصادية التي خلفتها لنا الحضارة الأوربية منذ أن عرفت الحضارة فيها الى اليوم ، حتى أن العالم نراه اليوم قد انقسم الى قسمين بمقتضى هذين المذهبين وأصبح كل قسم منهما يفلسف حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية على أساس فلسفة هذا المذهب أو ذاك .

فالقسم الأول الذي يمجّد الحرية الفردية ويجعلها فوق مصلحة الجماعة أعنى النظام الرأسمالي الحديث تنزعمه حكومات أوربا وأمريكا وتسمى نفسها في المجموعة الدولية اليوم باسم « العالم الحر » .

وأما القسم الثاني الذي يعلى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتتزعمه حكومة جمهوريات الاتحاد السوفيتى .

وتحاول بعض دول شعوب آسيا وأفريقيا ، وهى التى تعرف الآن بدول الحياد الايجابى ، ان تقف بين الفريقيين غير مذبذبة لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وانما أمة وسطا بكل ما لديها من امكانيات مادية وفكرية وروحية .

مذهب التجاريين

اول ما ظهر من هذه المذاهب مذهب التجاريين او السياسة التجارية فى الفترة ما بين القرن الخامس عشر والثامن عشر، ويتزعم هذا المذهب فريقان: الحكومات الأوربية مثل انجلترا وهولندا وكبار التجار فى هذه الدول ، ويقوم هذا المذهب من وجهة نظر الحكومات على استعمال الدولة حقوقها فى تحقيق الوحدة الاقتصادية بجانب الوحدة السياسية فى اراضيها ، وزيادة الصادرات على الواردات ورغبة تلك الحكومات فى تحقيق قوتها فى العائلة الدولية بدعم صناعاتها والاعتناء بشروطها الزراعية وانتشار تجارتها الخارجية ، ورغبتها فى الحصول على المستعمرات .

وأما من وجهة نظر التجار فيقوم على استغلال سياسة الدولة لمنفعتهم الاقتصادية ، وتلتقى وجهتا نظر الحكومات والتجار فى الحصول على المعدن النفيس (الذهب) .

ولقد نجح هذا المذهب نجاحا باهرا وكانت له السيادة زهاء ثلاثة قرون من الزمان الى أن قام على اعقابها المذهب الرأسمالى الحديث وقدر له النجاح رغم التعارض الظاهر بين التجار وما تحرص عليه الحكومات ، فلقد مالت سياسة حكومة كل من انجلترا وهولندا الى التمشى مع رغبات التجار بما لهم من

قوة ونفوذ في ذلك الحين ، رغم محاولة هذه الدول اخضاع
المصالح العامة لسيطرتها ، فبدت عاجزة كل العجز عن الوقوف
أمام تيار التجار الجارف .

هذا التضارب هاجمه « انورين » حينما قال : « ان موهبة
الاختراع في القرن السابع عشر قد استنفدت لاخضاع
قوى الطبيعة للانسان بل للبحث عن الوسائل والطرق
لتسخير الدولة وثورة المجموعة في سبيل المنفعة الذاتية لبعض
الأفراد » .

ولقد أصدر «كروميل» في سنة ١٦٥١ م قانونا للملاحة متضمنا
قصر نقل الواردات الانجليزية على السفن التي يملكها
ويديرها الانجليز .

فاذا نظرنا الى هذا المذهب وحاولنا ان نلقى عليه نظرة عامة
وجدناه مذهبا ينطوي على الاستغلال في أعلى مراحل وأعظم
حالاته سواء اكان من ناحية الحكومات الاستعمارية أم من ناحية
التجار الطامعين في ازدياد ثرواتهم ساعة بعد ساعة . فهؤلاء
التجار المرابون حريصون كل الحرص على استتحواذ ما عند
المدخرين من أموال للتمويل الاستعماري المطلوب ، فالدولة ترغب
في استغلال الشعوب ومواردها بالجملة وهؤلاء يرغبون في الحصول
على المال من كل سبيل ومن هنا كان يجدر بهؤلاء الذين تأصلت
فيهم الأنانية وسيطر عليهم حب ذواتهم ، أن يكون لهم معسكر
متكامل من الفلاسفة ليثبتوا في الناس دعائم مذهبهم ، وأن يكون
لهم مروجون يدعوى الاصلاح الديني حيث أن الدين الحق لايساير
اطماعهم ودناءة اغراضهم ، وأن يكون لهم كتاب ينبذون السيطرة
الأخلاقية في المسائل الاقتصادية .

تقول صحائف التاريخ ان أهل المستعمرات كانوا يرون المال
يمتص من بلادهم فلا يتبقى لهم القدر الذي يكفي لسير الأعمال

وأداء الديون التي عليهم ، وتمويل عملية التوسع . وقد أعلن
انتصار السياسة التجارية أنهم يهدفون الى اجتذاب المال الى
انجلترا عن طريق ميزان تجارى فى صالحها ، وادى هذا الطلب
على المال الى اصدار الأوراق المالية بصورة تضخيمية ، وكثرت
المنازعات مع السلطات البريطانية بشأن هذا الموضوع .

ومما هو أكثر أهمية من ذلك شعور أهل المستعمرات بامتهان
كرامتهم اذ كانوا يستخدمون عمدا كادوات لخدمة مصالح الدولة
البريطانية ، بدلا من أن ينظر اليهم على أنهم قوم لهم الحق فى
انسمى الى ما فيه رفاهيتهم . هذه هى الوثائق التاريخية تنطق
بأهداف هذا المذهب متحدة عن أهدافه العليا ومثله الرفيعة
وهى الاستحواذ على المال من كل سبيل وبأية وسيلة لا سيما
امتصاص دماء الشعوب واستنفاد مواردها عن طريق الدهساء
من المرابين ، باسم حرية التعامل دون تدخل الدولة فى شئون
الأفراد ودون الحد من حريتهم القائمة على المنافسة تارة ، وباسم
مصلحة الدولة العليا القائمة على تحقيق قوتها فى العائلة الدولية
تارة أخرى .

نتائج هذا المذهب

كان لهذا المذهب نتائج على جانب كبير من الأهمية نوجزها
فيما يلى :

أولا : ظهور المذاهب الاشتراكية المتعددة التى تهدف الى تقديم
مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد والحد من حريته فى سبيل
المصلحة العامة .

وذلك كرد فعل لازم نظرا لتجميع الثروة فى أيدي أفراد قليلين
وحرمان الطبقة العاملة فعلا ، والتى كانت سببا مباشرا من أسباب

وجود هذه الثروة ، من جهدها المبذول الذي انتزعه رجال التجارة والصناعة .

ثانيا : التفكير الجدى المقترن بالعمل لاستعمار قارتى آسيا وافريقيا ، واتباع سياسة طويلة المدى هادفة الى استثمار استعبادهم الى الأبد .

ثالثا : وجود النظام الرأسمالى الحديث (الرأسمالية) وهو فى حقيقته خليفة مذهب التجاريين لكنه فى صسورة مهذبة ، له فلسفة ومنطق يسندانه ويقوم عليهما .

المذاهب الاشتراكية

ان مذهب التجاريين الذى سبق الحديث عنه والذى ينطوى على الاستقلال فى أعلى مراحل وأعظم حالاته باسم الحرية التى تعنى ضمن ما تعنى عدم التدخل للدولة فيما بين أصحاب الأعمال والعمال والذى كان السبب فى تركيز السكان فى المدن ، قد هيا من جانب آخر ، أى بطريق غير مباشر ، الفرصة للثقيقات العاملة لى تنظم جهودها وتكتل قواها سعيا وراء تحقيق مصالحها، ذلك ان جو المدن قد أتاح للعمال فرصة تشكيل النقابات والاتحادات وتنظيم الجهود لانتزاع حقوقهم من أصحاب الأعمال والحكومات وهيا لهم أيضا أن يتعلموا الأساليب الجماعية من تكوين الأحزاب أو الاضراب أو المظاهرات السياسية التى من شأنها التأثير على الطبقة الحاكمة .

تلك كانت الحالة العامة مع اختلاف فى المظاهر بين دولة وأخرى باختلاف البيئة والتقاليد ومدى الأثر الذى تركه اقتصاد التجاريين الحر على حياة المجتمع الأوربى . وفى هذا الجو الاجتماعى السياسى الذى امتزج بالتباين الواضح فى النظم والتطور

في الدول المختلفة . كان من المحتم أن تنبت أفكار اشتراكية تاركة
آثارا شتى وتفسيرات متفاوتة في تلك المجتمعات المختلفة كرد
فعل لازم تعرضه مقتضيات الأحوال هذه .

فبالقدر الكبير أو الصغير الذي يقاس به الظلم الذي يعانيه
العمال في مجتمع من تلك المجتمعات نرى مدى تطرف الفكر
الاشتراكي أو اعتداله أو مثاليته التي ينبغي لها أن تسود .
فما جاء القرن التاسع عشر - الذي بدايته انتهى مذهب التجار بين
وظهر في صورة جديدة عرفت بالراسمالية - رأينا أنواعا عديدة
من المذاهب الاشتراكية .

فظهرت اشتراكية خيالية في جماعات مثالية تقوم على التقييم
الأخلاقية الرفيعة نادى بها الاشتراكيون الخياليون أمثال «توماس
مور» الذي تخيل النظام الذي يسود جزيرة من الجزر أخذ يصنفها
ويبين جمال نظامها الاشتراكي .

« وروبرت أوين » (١٧٧١-١٨٥٨) الذي طبق أفكاره على
عماله في مصنع الفزل الذي كان يملكه في إنجلترا وانتفع عماله
بنظريته الاشتراكية ويعتبر زعيم الاشتراكية التعاونية في أوروبا
ومنهم أيضا « فوريير ساني سيكون » .

**هؤلاء جميعا رسموا بأفكارهم لوحة فنية جميلة لحياة
اشتراكية في مجتمع خيالي لم يروه الا في أحلامهم وان حاول
بعضهم ايجاده كما فعل « روبرت أوين » في مصنعه ولم يقدر لهذا
الوجود الدوام ولم يحكم عليه بالنجاح .**

وظهرت اشتراكية سميت بالاشتراكية العلمية تميزا لها عن
الخيالية أعنى بذلك اشتراكية كارل ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣)
الذي حاول عن طريق التاريخ بطريق الإيحاء والتفكير المستقل لا
عن طريق الاستنباط من حقائق ثابتة أن يقتفى آثار الاشتراكية
في النظرية والتطبيق وتضمنت اشتراكيته الآتى :

- (١) قيام التاريخ على الصراع بين الطبقات .
- (٢) تكوين الطبقات رهن بنظام ملكية وسائل الانتاج .
- (٣) وجود وحدة بين السلطتين الصناعية والسياسية .
- (٤) زيادة عدد الطبقات العاملة على الدوام أو اندماج الطبقات المتوسطة والقديمة شيئاً فشيئاً لفقرها الذى سببه التقدم الفنى ، وفى النهاية تتكون اغلبيية السكان من هذه الطبقات العاملة .

(٥) فقر الشعوب وعدم المساواة الاجتماعية آخذ في الزيادة وتؤدي العداوة القائمة بين الطبقة الرأسمالية التي تملك وسائل الانتاج وبين طبقة العمال وهي الاغلبية العظمى للسكان التي تتدهور معيشتها على مر الأيام وتؤدي تلك العداوة الى تزايد العداوات الطبقيية التي لا مناص من ان تنتهي بالثورة، وحينئذ ينشأ المجتمع اللاتطبقى الذى ينتج فيه العمال لانفسهم، فيحققون توزيعاً عادلاً لثمرة عملهم . ويبدو ان ما تحققه الاشتراكية تطور لا مناص منه نجم عن قانون من قوانين التاريخ القاسية فيذهب العمال الى الاشتراكية لانه ليس في وسعهم الا ان يذهبوا اليها . وهم اذ يدافعون عن مصالحهم المباشرة وعن حقوقهم في الوجود ، يدركون شيئاً فشيئاً ضرورة الثورة التي ستحققها قيادتهم والتي ستقيم خلال الفترة الانتقالية الدكتاتورية عمالية .

وقد أصبحت هذه الاشتراكية العلمية التي أقامها ماركس أساساً للمذهب الشيوعي وهو الاشتراكية في صورتها المتطرفة والتي من أسسها أيضاً إخضاع الروح للمادة وطرح كل عقيدة دينية للوصول الى تحرير الطبقة العمالية ، لأن الدين في رأيه يخفف من تأثير البؤس الواقعى الذى يحس به الانسان بما يعدهم به من سعادة خيالية في عالم آخر .

وهناك مفكرون سياسيون وضعوا دساتير لدولة الفسند الاشتراكية ، وآخرون ناقشوا مشكلة الاقتصاد الاشتراكي وكيف يعمل .

كل هذه الأفكار الاشتراكية بدأ ظهورها في القرن السادس عشر وظهرت بصورة واضحة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين كانت تعبيرا لثورة على نظام اقتصادي صاحب تقدمه الكبير أبشع مظاهر البؤس البشري ، وليس هناك أبلغ من كلمات المستر « وندز » في هذا الشأن :

« لقد عبرت مدنية العصر الصناعي عن وجود صراع وتنافس بين العقيدة الدينية والجمال والمتعة وحياة الروح والحياة الحسية . وبين الحياة الجامدة التي يقوم فيها الفرد بتأدية واجبه الذاتي ، ولم يكن الهدف من حياة الانسان أن يحارب أو أن يصلى أو أن يتأمل أو أن يؤلف أو أن يتمتع ، ولكن الهدف كان يكمن في الحصول على أرباح وفوائد يعمل على كسبها لنفسه ، اذا كان سيدا ويعمل على كسبها لغيره اذا كان مسودا ، كان هذا هو واجب الانسان ، وكان من واجب المجتمع ألا يضع أية عراقيل في طريقه ، وقد أجمعت تلك المذاهب الاشتراكية على ان العمل في حقيقته وظيفة اجتماعية أساسية يساهم الفرد عن طريقها بمجهوداته في المجتمع ويحتل مركزا فيه .

وانه الوسيلة المثلى لتحقيق وجود الانسان من بدء كونه منفذا للنشاط الانساني الجسماني حتى رضى الانسان عن نفسه لقيامه واتمامه والمساهمة في عمل المجموع .

وأن الانسان أولا وقبل كل شيء كائن اجتماعي ، وعلى كل عامل أن يشعر بأنه يدفع المجتمع الى الأمام لتحقيق أهدافه وهو بذلك يقبل المسؤولية التي لا يمكن بغيرها أن تتطور الشخصية الانسانية أو أن تنمو .

واجتمعت تلك المذاهب أيضا على المطالبة بالمساواة والعدالة الاجتماعية . ومن خلال هذا الاجماع نستطيع أن نقرر بأن ماهية الاشتراكية هي اشتراك المجتمع في ملكية عوامل الانتاج في ظل نظام ديموقراطي صحيح ، ولا بد أن يترتب على هذا توجيه عوامل الانتاج توجيهها يغير من طبيعة الانتاج فيحوله من انتاج للربح الى انتاج في سبيل الاستهلاك الجماعي ، كما يترتب على هذه الاشتراكية ان يوزع الانتاج على أفراد المجتمع قاطبة ، واذا كان ثمة تباين أو اختلاف في نصيب فرد أو فئة من المجتمع فيجب أن تبرزه المصلحة العامة .

ومن هنا نعلم أن الاشتراكية في جميع صورها لم يكن ظهورها عفو الساعة ، وانما جاءت لهيئة أهم ركن من أركان النظام الاستغلالي بل لتقويض دعائمه الكبرى التي يقوم عليها ، وهو منع تواجد هذا الربح الضخم الذي يحصل عليه رجال الأعمال وهم أفراد قلائل دون عمل يؤدونه ، وأقصاء هؤلاء المرابين من أصحاب المصارف والبنوك من مجال النظام الاقتصادي .

لقد قررت الاشتراكية أن جهد العامل المبدول لا يتمتع بشمرته الا العامل وحده ولا يحق لأي كائن من كان هو أن ينتزع ثمرة كده ونشاج عرقه ، فكانت ثورة ضد الاستغلال والمستغلين أعنى ضد الربا والمرابين .

والذي نصب أن نناقشه قبل أن ننتهي من هذا العرض السريع لموقف الاشتراكية من الربا ، هو : هل الدين حقيقة يجب تنحيته جانبا من دنيا الناس كضرورة حتمية للوصول الى المجتمع الاشتراكي وتحقيق المساواة والعدالة التي يريد ماركس الوصول اليهما في نهاية استنتاجاته آنفة الذكر ؟

ان السدي يجب ملاحظته في هذا الخصوص هو التفرقة بين حقيقة الأديان وما حاول المفرضون البلهاء اقناع الناس به باسم

الدين ، ولقد سبق أن أفردنا بحثا خاصا عرضنا فيه كيف أن دعاة المسيحية الجديدة كانوا عونا للطبقات الرأسمالية حتى يتم لهم النجاح فى استغلال الطبقة العاملة باسم الدين ، والدين المسيحى - الذى كانوا يدعون باسمه - من ذلك براء .

فالمسيحية التى جاءت بالتسامح والاحسان والمحبة لتعلي في الانسان عاطفته الانسانية النبيلة ، وتميزه بذلك عن سائر مخلوقات الله فى الأرض ، لا ترضى أبدا بظلم واستغلال واستعباد الانسان لأخيه الانسان ، لأن الله عز وجل الذى ندب الانسان الى البر والاحسان هو الذى حذر من الظلم والعتى والظفیان .

وما كانت دعوة ماركس لمحاربة الدين الا ضرورة اقتضتها ظروف دعوته الجديدة فى بيئته التى كان الدين مستغلا فيها أبشع استغلال حتى قال دعاة المسيحية الجديدة فى ذلك الزمان : ان العمل فى المصنع على هذه الصورة الواضحة من الظلم والاستغلال أكرم عند الله تعالى من العمل من أجل الكنيسة .

ولو كان ماركس فى بيئة مسلمة أو لو أن ماركس أتتحت له فرصة الاطلاع على التفصيل الذى جاء به الاسلام بعد الاجمال الذى أتت به الشرائع الالهية التى سبقته لكان له مع الدين شأن آخر غير هذا الشأن ، ولكان الدين أكبر عون له على الوصول الى الفرض المنشود الذى يرجوه ، اذ ان فى الدين الاسلامى على الخصوص استنفارا للجهد وشجدا للهمم للوصول بأصحابها الى المعدل المطلوب .

فنبى الاسلام - عليه الصلاة والسلام - حينما يقرر بأن من يرضى بالظلم شيطان أخرس . وأن من مات دون ماله فهو شهيد ، وأن الجهاد فى سبيل الله كما هو جهاد فى الميدان هو أيضا جهاد فى معركة الحياة ، وان المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، وان كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه .

فلو أتاحت الفرصة لماركس أو لو أتاح ماركس لنفسه الفرصة ليفهم ذلك التفصيل الذي جاء به الإسلام ، لكانت أعلى كتاباته في الحوض على الثورة ضد الطبقة البورجوازية الظالمة (الرأسمالية) تلك التي استلهمها من الدين ، ولما كان بينه وبين الدين هذا الوضع المشين من العداة .

فالدين في حقيقته يدعو الى الثورة على الظلم في أية صورة من صورته ، لا يفرق في ذلك بين حاكم ومحكوم حتى أن نبي الإسلام يقول :

((من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تنهاه عن ظلمه)) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : ((انصر أخاك ظالما ومظلوما - قالوا : ((يا رسول الله ننصره اذا كان مظلوما فكيف ننصره اذا كان ظالما ؟ قال : تنهاه عن ظلمه فان في ذلك نصره)) .

وهكذا يتضح للقارئ ان عبارة « الدين أفيون الشعب » التي قالها ماركس كانت لها من الظروف والملابسات في بيئته ما حدا به الى هذا القول الذي ليس بالغريب أن يقوله هو وغيره وتروج بين الناس هذه الأقاويل ساعتئذ .

نتائج الاشتراكية

كان لظهور المذاهب الاشتراكية النتائج الآتية :

أولا : تحسنت حالة العمال في كثير من البلدان الصناعية بسبب تكوين النقابات والاتحادات والأحزاب العمالية التي تطالب بحق العامل المسلوب .

ثانياً : بدأ سعر الفائدة للناس طريقة سخيصة السرقة مؤداها بطريقة القانون ، وتفاوت سعرها ، هبوطا وارتفاعا كلما اقتربت الدولة أو ابتعدت عن تعديل القانون الخاص به .

ثالثاً : قامت في القرن العشرين ثورات باسم الاشتراكية ألقت الملكية الفردية لوسائل الانتاج وبذلك ألقي سعر الفائدة تماما في تلك البلاد عن هذا الطريق .

رابعاً : حاول فلاسفة النظام الرأسمالي الحديث ورجال الفكر الاقتصادي أن يبرروا سعر الفائدة بمبررات كثيرة سيأتي الحديث عنها فيما بعد عند عرضنا للرأسمالية الحديثة .

الرأسمالية الحديثة

جوهر هذا النظام يتضمن حرية الأفراد لتملك أدوات الانتاج لأنواع السلع المختلفة أو تأجيرها لحسابهم الخاص لتحقيق الربح المادى دون تدخل الدولة ، ويتفرع عن هذا التعريف الخصائص الآتية :

حرية التملك :

تملك سلع الاستهلاك لا يشير خلافا أو جدلا بين المعارضين والمؤيدين لهذا النظام ، ولكن تملك سلع الانتاج هو الذى يشير هذا الجدل ، فالذى يملك وسائل الانتاج ، يتحكم فى اقتصاديات الدولة وربما يتحكم أيضا فى سياستها . وتؤدى الملكية الخاصة لوسائل الانتاج أيضا الى زيادة مستمرة فى ثروة تكون فى أيدي أفراد قلائل ، فيتمكنون من استغلال جهود الطبقة العاملة والتحكم فى مصيرها .

الحرية والتسامح :

وطبقا لهذا المبدأ لا ينبغى للدولة أن تتدخل للحد من نشاط الأفراد فى الميدان الاقتصادى ، ومعنى ذلك أن أصحاب الأعمال فى استطاعتهم انشاء مشروعاتهم الاقتصادية دون تدخل مباشر أو غير مباشر من جانب الحكومة . فلهم الحرية المطلقة فى استثمار

أموالهم وفي انتاجهم للسلع والخدمات وفي تحديد الشروط التي يشترطون بموجبها ما يحتاجون اليه من آلات أو موارد أو عمل .

السعى لتحقيق أكبر كسب ممكن بدافع المصلحة الذاتية :

فأصحاب الأعمال من رجال الصناعة والتجارة يعرضون سلعمهم في الأسواق آملين تحقيق أكبر ربح ممكن ، وبدون هذا الأمل أي بانعدام هذا الحافز الشخصي الذي يدفع الأفراد الى النشاط والاقبال على العمل، يفشل الجهاز الاقتصادي الرأسمالي في بلوغ أهدافه .

هذه هي أهم الخصائص الاقتصادية للنظام الرأسمالي ، ومنها نرى أن الميزان لا يمكن أبدا الا أن يكون راجح الكفة في جانب طبقة أصحاب رؤوس الأموال بصورة في غاية من الاختلال وعدم الاتزان الى حد بعيد غير معقول ولا مقبول .

فلم تكن خصائص هذا النظام قائمة على مصلحة عليا تهدف اليها الدولة ، ولا هادفة الى الوصول الى غاية تتضمن مصلحة المجتمع ، انما قام هذا النظام الرأسمالي أساسا لاسعاد طائفة قليلة من الناس على حساب باقى الطبقات في المجتمع الذي نعيش فيه . ولم يكن هناك تقدير لأصحاب المواهب الفكرية أو القائمين بالعمل وواضعي المشروعات التجارية ومسيريها في كل مرحلة من مراحلها أو القائمين بجميع الخدمات المتعلقة بانتاج الأدوات الاستهلاكية وتهيئتها ، بينما ذلك الفرد الذي يقرض من ماله للتجارة أو الصناعة يجلس في بيته وادعا مطمئنا ينتظر الربح الوفير جزاء انتظاره ورقاده وان شئت قلت جزاء نومه وتشاؤبه .

فالعاملون الكادحون ليست لهم أرباح مضمونة ولا محدودة ، أما هذا الذي يعطى ماله بربا فممنفعتها معينة مضمونة على كل حال، لا يخشى بل لا يتوقع أبدا أدنى خسارة . وبعد هذا أكون هناك

ظلم أو تمتعت اذا قلنا لصاحب المال : ينبغي ان تعيش في مجال من الانتاج فتعمل ، كما تحب ان تعيش في مجال من الاستهلاك لتنعيم ؟

لقد حاول بعض الاقتصاديين الكلاسيكيين ان يخرجوا على الناس بمبررات لمشروعية الربا فقالوا :

« انه الجزاء الذى يتقاضاه الراضون في احتمال التقشف من أجل الادخار ، وعلى ذلك فالأسعار العالية بوصفها جزاء على الانتظار تشجع الادخار وتزيد من عرض رأس المال ، وفي الوقت نفسه اذا ارتفعت الفائدة تضاءلت الرغبة في الاقتراض » .

فيرى المدافعون عن الربا طبقا لهذا التعريف بأن رأس المال له اجر كغيره من عوامل الانتاج معتبرين ذلك أمرا طبيعيا مسلما به . ان السبب في الاعتراف بأجر لرأس المال المقترض في نظرهم هو الحرمان الذى يعانیه المقترض الذى يتنازل عن نقوده ، وما ينشأ عن هذا الحرمان من مشقة وتضحية لا تقل أثرا عن المشقة والتضحية اللتين تبرران ما يحصل عليه العامل من أجر .

والرد على تبرير الأجر نظير الحرمان لا يحتاج الى تفكير كبير أو قليل ، فصاحب رأس المال الفنى لم يواجه أية حالة يمكن وصفها بالحرمان ، ففناه كفيل بعدم ايجاد كلمة الحرمان ، بل تلاشيها والغائها من قاموس حياته الناعمة .

وأما الأجر على رأس المال نظير الانتظار ، أى تلك المدة التى ينبغي أن يرد بعدها رأس المال مضافا اليه الفائدة ، فلعمرى ما الضرر الذى يترتب على نقل المال من صندوق الفنى أو من خزانته الى هذا أو ذاك من المحتاجين ؟

ان الفنى اذا كان لديه من المال الزائد عن حاجته ما دفعه الى كنزه فى الصندوق أو فى الخزانة ، فكيف يسوغ له أن يتنازل عليه

أجرا ان انتقل هذا المال من خزائنه فترة من الزمن ثم أعيد الى
الخزانة مرة أخرى ؟ ما العمل الذى قام به ؟ وما هو الجهد
المبدول الذى من أجله أصبح مستحقا لأجر معلوم ومحسود
ومضمون ؟

فكأنما الانتظار عمل ايجابى ، وجهد مضمنى من أجله استحق
المقرض المنتظر أن يستمتع بالحياة بما يشاء .

ان الحرمان والانتظار المزعومان لا يسوغان بحال من الأحوال
زيادة تضاف الى رأس المال ، وانه لمن السخف أن نجيز توالد
وتكاثر المال نظير حرمان مزعوم أو انتظار مرذول أو هما معا .

وبعد : فهذا هو الربا فى ظل الجاهلية القريبة الحديثة لا يختلف
فى حقيقته ولا يختلف فى جوهره عن ربا الجاهلية الأولى ، اللهم الا
فى مظهره وصوره الجديدة المتطورة القائمة على فلسفة متحيزة الى
مدى بعيد .

الحكومة الرأسمالية والمرابى

وفى ظلال الرأسمالية تقبل الحكومة راضية القروض من المرابين
لتنشئ بها المشروعات العامة والمرافق الهامة ، وسدادا لقروض
المرابى تعتمد الحكومة الى فرض ضرائب جديدة على كل مواطن
أعواما طويلة سدادا للدين وفوائده .

فاذا تعرضت البلاد لحرب أو لخطر داهم فان الحكومة الرأسمالية
لاتبالي بمن قتل أو نكب فى بيته أو زرعه أو تجارته ، فان هؤلاء
جميعا قد تتخلى عن الوفاء بحقهم خزانة الدولة ، ولا يلقى لهم أولو
الأمر بالا .

أما هؤلاء الذين أقرضوا الحكومة وهم من أبناء البلاد كغيرهم
فان خزانة الدولة تدفع اليهم رباهم وان طال الزمن . وقد يضطر

أولئك الذين ضحوا بنفوسهم في الحرب دفاعا عن الوطن الى الاكتتاب
مع غيرهم أداء لهذا الربا .

وهكذا يظلم هذا النظام المالى المبني على الربا أولئك العساملين
الحقيقيين المنتجين للثروة من كل جهة ظلما فاحشا حيث قد فوض
أزمة الاقتصاد الاجتماعى كله الى طائفة من الاغنياء المترفين من طبقة
الرأسماليين الذين لا تهمهم سعادة المجتمع ولا يقدمون له نوعا من
الخدمة الفعلية .

ولما كان فى أيدي هؤلاء روح الشئون الاقتصادية كلها وهو رأس
المال ، وقد أعطاهم القانون الحق فى جمعه واكتنازه والمراباة عليه ،
لم يكونوا المستغلين الرئيسيين للثروة الناشئة من جهسود المجتمع
فحسب ، بل أصبحوا قادرين أيضا على أن يستخدموا المجتمع بسائر
طبقاته فى مصالحهم .

فليس هناك من محاباة أبعد مدى من هذه المحاباة ، محاباة
الحكومة الرأسمالية لطبقة معينة قليلة العدد على حساب باقى الطبقات
الأخرى ، لانقول طبقات المجتمع المستغلة فحسب ولكنها طبقات
المجتمع الدنيا المستذلة أن أردنا بذلك أدق تعبير وأصدق
تصوير .

أجهزة الرأسمالية

« انى اقرر بان أنظمة الغرب قد وضعت لتيسير الحصول على موارد الشرق بأفضل الأثمان أو بغير ثمن ، وكانت أنظمة العملات والمصارف والفوائد .. الخ من أدوات هذه القرصنة العالمية . لست أقول يهدم النظام المصرفى وأنظمة العملة ، بل أقول بانها من حقوق السيادة تباشرها الدولة فى اراضيها»
« دكتور عيسى عبده إبراهيم »

كان من الضرورى فى ظل هذا النظام ان يقوم المرابون بتنظيم انفسهم تنظيمًا دقيقًا ، وأن يحكموا خططهم التى تكفل لهم التقدم والارتقاء نحو الوصول الى غايتهم ، خاصة وأن أساليب الحياة قد تغيرت وتطورت تطورا سريعا أساسه الارتقاء الفنى والصناعى والتجارى والزراعى ، ومما لاشك فيه ان يعلنوا للناس أن هدفهم المصلحة العامة ، وبكلمة أخرى أوضح يعلنون أنهم يعملون من أجل المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بأذلين قصارى جهدهم من أجل اسعاد أمتهم وبنى أوطانهم ، سالكين فى ذلك طرقا شتى متخذين فى ذلك الوسائل الآتية :

- (١) المصارف أو البنوك بأنواعها المختلفة سواء أكانت بنوكا بالنقد والأوراق المالية أم بنوكا صناعية أو تجارية أو زراعية .
- (٢) الائتمان .
- (٣) بورصة الأوراق المالية .

(٤) الشركات المساهمة ذات الاسهم والسندات بأنواعها المختلفة .

المصارف أو البنوك

سبق أن وضح للقارىء كيف نشأت البنوك وتطورت ، ويكفينا فى هذا الخصوص أن نعرض فى عجالة كيف يتكون رأس مال البنك الجديد ، وماهى الوظائف التى يقوم بها فى ظل النظام الرأسمالى الحديث ، وبكلمة أخرى الخدمات التى يؤديها للجمهور ، وهى على الوجه الآتى :

أولاً : رأس مال البنك : يتكون من الأموال الآتية :

(١) أموال المساهمين الخاصة : وهى التى يبدأ بها نشاطه ، وهى فى الغالب تتراوح ما بين ٢ و ٥ ٪ من مجموع الأموال الموجودة بالبنك .

(٢) قروض البنك : وهى أموال يقترضها من الجمهور عن طريق إصدار سندات يتعهد فيها برد هذه الأموال مع فائدتها فى ميعاد محدد . فالسند اذن عبارة عن الاعتراف بقيمة معينة من المال لدى الغير ورد هذه القيمة بعد مدة معينة مضافا إليها فائدة محددة ثابتة .

(٣) الودائع : وهى أهم مورد للبنك وتبلغ أحيانا ما بين ٨٠ ، و ٩٠ ٪ من مجموع مالى البنك من أموال وهى على نوعين :

١ (ما يستحق الدفع عند الطلب ولا يدفع عنها سوى فائدة ضئيلة .

ب) مالايجوز سحبها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه ، ويدفع البنك عنها فوائد أعلى لانه يستثمرها في عمليات طويلة الأجل فتدر ربحا أكبر .

ثانيا : وظائف البنك :

- (١) الاقتراض بربا ثم الاقراض بربا أعلى .
- (٢) اصدار النقود الورقية .
- (٣) اقراض الحكومات وقت الحاجة .
- (٤) تنظيم تداول الاوراق النقدية .
- (٥) توزيع الائتمان وحفظ الودائع والأوراق المالية .
- (٦) أعمال الكمبيو : وهي عبارة عن تحويل الأوراق والعملات النقدية المعمول بها في دولة الى مايسساويها من قيمة في دولة أخرى .
- (٧) فتح الاعتمادات للعملاء .
- (٨) فتح حسابات جارية للعملاء .
- (٩) تسهيل سداد الديون من جهة الى جهة أخرى بايسر الطرق .

اعتبارات

أولا : مما سبق يتبين لنا أن رأس مال البنك يتكون من أموال غالبيتها العظمى لايمتلكها أصحابه ، بل يوظفوها بطريق الربا

ويحصلون عليها بطريق الربا أيضا . فالقروض والودائع يدفعون ربا لأصحابها بسعر معين ويقرضونها للآخرين بسعر أعلى .

ثانيا : ليس للمودعين أى حق فى التدخل فى نظامه وإدارته وسياسته رغم مالهم من ودائع تبلغ من ٨٠-٩٠٪ من مجموع أموال البنك غالبا .

أما من لهم الحق فى إدارته والتحدث باسمه ، والمالكون له هم أولئك المساهمون الذين لا تزيد حصتهم على ٥٪ من مجموع موجودات المصرف ، وليتهم جميعا فى مرتبة سواء ، فإن الأمر ليس كذلك ، إذ أن كبار المساهمين وهم أفراد قلائل هم المسيطرون .

ثالثا : المصرف يؤدي خدمات لاشك فى وجهة بعضها ومنفعتيها ومشروعيتها كحفظ الودائع والأوراق المالية وأعمال الكمبيوتر وتسهيل سداد الديون ونقلها من جهة الى جهة أخرى بأيسر الطرق ، ولكن وظيفته الحقيقية هى فتح الاعتمادات وتقديم المال للناس بالربا . فكل مصرف تجارى أو صناعى أو زراعى لا يقوم بأعمال التجارة أو الصناعة أو الزراعة بنفسه ، وإنما يقدم المال فقط للذين يقسومون بهذه الأعمال ثم يتقاضاهم الربا عليه . وأهم وسيلة من وسائل ربحه هو تلقى المال من المودعين بسعر رخيص ويقرضه للجمهور بسعر مرتفع .

رابعا : المصرف يؤدي أنواعا من الخدمات من شأنها أعمال الجمهور وأن الأجرة أو الخصم عليها وسيلة من وسائل دخله ، ولكن هذه الوسيلة لا تبلغ أكثر من ١٠٪ من مجموع دخل المصرف .

خامسا : وعن طريق المصرف تركزت الثروة فى أيدي أفراد قلائل هم كبار المساهمين ، وبمقدار قوة هذه الثروة يتحكمون فى مصير الشعوب والأمم ، فيوجهون سياستها فى السلم وفى الحرب متى أرادوا بالقدر الذى يتفق مع مصالحهم المادية وغاياتهم المالية .

سادسا : فى نظير القيام بعملية تحصيل الكمبيالة يقوم البنك بعمل الخصومات الآتية :

- أ) فائدة المبلغ أى ربام حتى تاريخ الاستحقاق .
- ب) عمولة أخرى تسمى عمولة البنك .
- ج) مصاريف تحصيل اذا كانت الكمبيالة تدفع فى غير المكان الذى يقوم فيه البنك .

سابعا : مرتبات الموظفين المحولة على البنك لا يأخذ عنها البنك ربا الا اذا لم يصرفها الموظف وأضيف ضمن حسابه الجارى فى البنك فتخضع للنظام الربوى .

ثامنا : سلف الموظفين التى يقرضها البنك يتقاضى عنها الربا .

الائتمان

والائتمان فى كلمة موجزة هو أن يقدم شخص لآخر مالا مقابل أخذه مضافا اليه الفائدة فبعد فترة زمنية طالبت أم قصرت أى أنه قرض ربا الا أنه فى صورة جديدة مستحقة ، وتقوم به البنوك والشركات وكذا بعض الحكومات .

ونحن لانرى اختلافا جوهريا بين الائتمان وغيره من أنواع القروض الربوية ، اللهم الا فى الاجراءات والمظهر الشكلى . وقد يستخدم الائتمان فى المضاربات فتتعرض الاسعار (سعر الفائدة) لتقلبات خطيرة تفقدها صفة الاستقرار ، وقد يصل الحال بالمدينين الى ارتباك مادم يعجزون معا عن الوفاء بتعهداتهم .

بورصة الاوراق المالية

البورصة بصرف النظر عن تاريخ هذه التسمية هو ذلك المكان الذى يجتمع فيه مندوبو البائعين والمشتريين لعقد صفقات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) التى تمثل البنوك والشركات وقروض الحكومات .

وكان الواقع الدافع الى وجود البورصة هو اتساع دائرة التفكير الاقتصادى بسبب الانقلاب الصناعى وباقدام أصحاب المصارف وكبار التجار والحكومات على الاقتراض من الجمهور باصدار سندات ذات فائدة مضمونة .

وتأسست الشركات التجارية والصناعية الكبرى لتتجمع فيها رؤوس أموال من يريد استثمارها ولتهيء للمدخر أن يساهم فيها على ألا يتحمل من أخطارها شيء ، وذلك لترغيبهم فى هذا النوع من الاستثمار ، لأنهم مطمئنون الى أرباحهم الوفيرة نتيجة تصريف منتجاتهم فى أسواق المستعمرات ، ونتيجة شرائهم المواد الخام بأقل الاثمان وبأرخص التكاليف .

وأصبحت البورصة اذن السوق الذى يتم فيه تبادل الكمبيالات لدى الافراد والهيئات والبنوك وبيوت الخصم ، والذى فيه أيضا يتم تداول الاسهم والسندات ، ولهذا فانها تسمى الآن بسوق الأوراق المالية .

وخلاصة القول فيما نحن بصدده أن السند والكمبيالة والائتمان وسائر القروض : لايتعامل البنك بها مع الجمهور الا بالربا .

الشركات

أحدثت الثورة الصناعية تطورا هاما في أشكال المشروعات ،
فبالنظر الى ماتطلبه هذه المشروعات من رهوس أموال ضخمة لشراء
الآلات الكبيرة ، وللحصول على المواد الأولية بكميات
هائلة ، وجد من الضروري أن يأخذ المشروع شكل شركة من الشركات
لأنه يصعب على الشخص الواحد أن يزوده بكل رهوس الأموال .
وتتميز هذه الشركات بشخصيتها المعنوية المستقلة عن أشخاص
الشركاء بأموالها الخاصة وسائر حقوقها .

وتنقسم الشركات الى أنواع عديدة وتظهر في صور شتى
لا يهمننا منها في موضوع بحثنا هذا الا تلك الشركات التي تقترض
أموالا من الغير بالربا ، وتتميز بطابع الاستغلال ، أعني بذلك
الشركات المساهمة التي تصدر سندات ، والشركات الاحتكارية التي
تعلم على الحد من المنافسة في السوق أو تقضي عليها .

الشركات المساهمة

تتكون الشركات المساهمة من شركاء عديدين من الجمهور ،
وتستمد عنوانها من الغرض الذي تكونت من أجله ، ويقسم رأس
مال هذه الشركة الى عدد متساو من الأسهم تطرح للاكتتاب ، فكل
مكتتب في هذه الأسهم يصبح شريكا في الشركة ويتقاضى هذا
الشريك نصيبه من الربح بقدر مالديه من أسهم ، كما تتحدد
مسئوليته فيها بهذا القدر أيضا ، فاذا انحلت الشركة قسمت أموالها
بين الشركاء بحسب أسهم كل منهم وذلك بعد استيفاء الديون .

وإذا احتاجت الشركة رهوس أموال جديدة أثناء العمل فقد
تقترض من الغير فتصدر سندات بقيمة اسمية معينة ، وتغل فائدة

ثابتة . فكل من يكتتب في هذه السندات يعتبر دائنا للمشروع . وهو بهذه الصفة يفضل على باقى المساهمين فى تحصيل الفوائد فى مواعيدها وفى استرداد قيمة السند عند حلول أجله ، وفى الحصول على هذه القيمة مقدما على كافة المساهمين اذا فرض وقدر للمشروع أن ينتهى وأن يقضى عليه ويصبح أثرا بعد عين .

وهكذا يتضح لنا أن صاحب السند لا يخاطر بماله كصاحب السهم فلا يتعرض للخسارة أبدا ، بل له الفائدة الثابتة أى الغنم الدائم ، وان خسر المشروع وصفت الشركة ، وتقاسم المساهمون فيها بينهم مابقى من مال قسمة غرما ، وعليه فلا يخالجننا شك فى أن نقرر بأن السند قرض بربا كالائتمان وسائر القروض الربوية الا أنه يلبس ثوبا جديدا ويظهر لنا فى صورة متطورة حديثة .

الشركات الاحتكارية

وهذا النوع من الشركات هو نوع من أنواع الشركات المساهمة المشار اليها ، وتمتاز باحتكار سلعة معينة وتبيعتها بسعر معين مثلا فتستطيع بذلك أن تتحكم فى ثمن السلعة فى السوق خاصة اذا كانت هذه السلعة من السلع الضرورية ، بل انها تملى سلطانها على الجمهور المحتاج الى ما تنتجه من سلع .

ويوجد نوع من الاحتكار يسمى (الكارتل) وهو اتفاق يعقد بين عدة مشروعات لفرع معين من فروع الانتاج يقصد الحد من المنافسة مع احتفاظ كل منها باستقلاله فيما عدا ماورد فى الاتفاق . وبانتهاء المنافسة أى بالقضاء عليها تتم عملية الاحتكار .

وبعد : فهذه أجهزة الرأسمالية الحديثة عرضناها عرضا سريعا حتى يسهل علينا أن نتفهمها باهدافها ومراميها ، ومنه يتضح أن

النظام الرأسمالى نظام قائم على القرصنة والصوصية والاستغلال
وانه وان وجد فى الشرق العربى ، فانه دخيل عليه ، أى على بلادنا
مهبط الوحي ومهد الرسالات ومنبع النبوات وانه لمن حسن الطالع
أن نهضة أمتنا الفتية فى الزمن الذى نحن فيه ، ليست قائمة على
دعائم هذا النظام ، وانه لالهام من الله وحده أن تتجه أمتنا فى
نهضتها الحاضرة ووجهة اشتراكية تعاونية ديمقراطية ، تلك الوجة
التي ستقضى حتما على بقايا هذا النظام فى بلادنا فى القريب العاجل
ان شاء الله تعالى .

نتائج الرأسمالية الحديثة

كان لسيادة هذا النظام النتائج الخطيرة التالية : -
أولا : أصبح الربا فى ظل هذا النظام أهم ركن من أركانه ، بل
انه الدعامة الأولى التي يبني عليها اقتصادياته فى معظم دول العالم
أعنى دول أوروبا ومستعمراتها فى القارات الأخرى آسيا وافريقيا
واستراليا ، كما أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتزعم هذا
النظام الذى يقوم كما قدمنا على اطلاق الحرية الفردية ، ولهذا فانها
تعرف فى المجال الدولى الآن بانها زعيمة العالم الحر أى العالم الذى
يسوده النظام الرأسمالى الحديث ، وذلك بفضل اليهود الذين
يسيطرون على اقتصادياتها .

ثانيا : تجد الآن بعض الدول التي كانت مستعمرة وتخلصت
من نير الاستعمار حديثا ، صعوبة كبيرة فى التخلص عن الربا الذى
كان دخيلا عليها ، كما أنه قد تغلغل فى جميع اقتصادياتها فى
الداخل والخارج ، ولذلك فانها تقوم بوضع برامج تخطيطية جديدة
تنفق وسياستها التحررية الجديدة مثل : باكستان التي استقلت
وحدها فى شبه القارة الهندية لتقيم دولة باكستان المسلمة شكلا

وموضوعا ، عقيدة ومنهاجا • والجمهورية العربية المتحدة التي
تتجه في عزم وحزم نحو تدعيم الاشتراكية الديمقراطية التعاونية •

ثالثا : ظهر لدول أوروبا وأمريكا اللاتينية عيوب هذا النظام ،
فعملوا على تهذيبه ، وأصبح كبار المفكرين الاقتصاديين في هذه
الدول ينادون بالتخلص من سعر الفائدة خاصة بعد الحرب العالمية
الثانية لما تسببه من أضرار الربا الجسيمة في فترات الكساد
الاقتصادي •

حوادث

وما اتاكم الرسول فخلوه ، وما نهاكم عنه
فانتهوا ...

« قرآن كريم »

قبل أن نعرض الآراء والحلول للتخلص من مشكلة الربا نحب أن نناقش في حدود موقف الربا من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في التيارات الدولية القائمة في ظروفنا الراهنة .

لقد سبق أن قلنا في غير هذا الموضع أن العالم الآن تتجاذبه تيارات ثلاثة : في أقصى الشرق تيار الاشتراكية ، وفي الغرب تيار الرأسمالية ، وبين هذا وذاك أمم في قارتي آسيا وأفريقيا وتسمى نفسها الآن « الآسيوية الأفريقية » وتعرف في المجال الدول بهذا الاسم ، كما تسمى مجموعة دول الحياد الإيجابي لتمييز عن التيارين السابقين المتعارضين أشد التعارض في السياسة والاقتصاد والاجتماع والتشريع ... الخ .

موقف الدول الاشتراكية

وتتزعم الدول الاشتراكية في العالم الآن جمهوريات الاتحاد السوفيتي ، وتمتاز باشتراكيته المتطرفة ، وتدور في فلكها الصين

الشعبية ، وسواء اكانت الدول الاشتراكية تطبق نظام الاشتراكية المتطرفة او المعتدلة ، فهي جميعا بحكم هذا المذهب لا تعترف في سياستها الداخلية بالربا ، فليست هنالك شركات يملكها افراد لانتاج سلع ما ، وليست هناك مصارف تقوم بوظائفها كما في النظام الرأسمالي ، وذلك لأن الاشتراكية كما قلنا نظام لا يقوم على تقديس الفرد واطلاق حريته الى اقصى حدودها ، بل انها تسخر الفرد لخدمة الجماعة ، ولا تترك له الفرصة لاستغلال بعض افراد المجتمع الذي يعيش فيه بما يملك من مال ، فيستنزف جهودهم ثم هو بعد لا يعطيهم الا فتات مائدته ، او ما يوازي ما قيمته هذا الفتات .

ان كتاب رأس المال الذي وضعه زعيم الاشتراكية المتطرفة « كارل ماركس » غنى بحججه التي تؤيد هذا الرأي ، والتي توضح وجهة نظره في ان العمل وحده أساس القيمة .

فاذا كانت الدول الاشتراكية لا تعترف بنظام الربا ولا يمكن ان تأخذ به في سياستها الداخلية على النحو الذي سبق ان قدمناه عند حديثنا عن المذاهب الاشتراكية ، وعند سردنا لهذه العقالة السالفة ، فلا بأس اذن من ان تأخذ هذه الدول بالفناء هذا النظام في تعاملها مع الدول الاخرى في المجال الدولي عند عقد الاتفاقات الاقتصادية الدولية ، سواء ما كان منها له صلة بالتجارة او الصناعة ، اذا كانت هذه الدول انسانية في مقصدها ، مخلصه في صداقتها مع الدول ، خاصة دول الحياد الايجابي التي تنهض الآن وتسمى جاهدة الى الوصول بأممها الى وضع كريم ، متخذة في ذلك عدم الانحياز او الانحراف نحو الغرب بأحلافه العسكرية .

وخلاصة القول أن هذه الدول القائمة على الالحاد والآخذة بالنظام الاشتراكي المتطرف ، والتي لاتعترف بالأديان تلتقي مع تلك الدول التي تحترم العقائد ، والتي تعترف بوجود الأديان كضرورة اجتماعية وسنة في كيان البشر ، في الفاء الربا في العلاقات الداخلية والخارجية .

موقف الغرب والرأسمالية

ان دول الغرب الرأسمالية والتي يتزعمها المعسكر الانجلو أمريكى والتي تحرص على تقديس الحرية الفردية ، وهى جوهر النظام الرأسمالى الحديث ، قد أخذت الآن بسهم وافر نحو تدعيم كيان الفرد الذى لا يملك رأس المال . فأصبحت الآن حكومات هذه الدول تسعى للترفيه عنه ورفع مستواه الاجتماعى متخذة فى ذلك اتجاهات اشتراكية مختلفة ، هادفة الى الحد من غلواء الرأسمالية ، فأنشأت لهم النقابات وعملت على تدعيمها ، كما نصت على التأمين الاجتماعى فى تشريعاتها ، بل انها ذهبت الى اكثر من ذلك فاستطاعت أن تفرض الضرائب التصاعدية على ذوى الدخل الكبيرة من اصحاب رءوس الأموال كما انشأت البنك المركزى، فأصبح البنك المركزى وميزانية الحكومة فى هذه الدول من الوسائل الهامة فى تنظيم الدولة للمستوى العام الذى تتطلبه . اذ تستطيع الحكومة عن طريق المصروفات تنظيم كمية النقد بتغيير أسعار الفائدة التى تطلبها البنوك المختلفة هناك .

ويقول رجال الاقتصاد فى هذا الصدد انه بهذه الطريقة أى برفع قيمة النقد أو خفضه يمكن زيادة كمية الطلب على السلع أو تقليلها .

بل الأكثر من ذلك تلك التصريحات المباشرة والخطوات العملية الواضحة التى تدعو الى إلغاء سعر الفائدة ، فنرى أن الاقتصادى الكبير اللورد «كينز» وزير المالية البريطانى السابق وهو من أساطين الفكر الاقتصادى فى القرن العشرين يقول : « ان الحياة الاقتصادية السليمة للشعب تتطلب حالة تقرب من المساواة فى التوزيع ، ومن هنا نرى أن الضرائب التصاعدية المصحوبة باجراءات متعددة من قبيل التأمين الاجتماعى والخدمات العامة ، مما يساعد على إعادة توزيع الدخل ، وكذلك يجب اتباع سياسة دائمة تستهدف خفض

أسعار الفائدة لما في ذلك من تشجيع للاستثمار من جهة ، وحد من جهة أخرى من قيام طبقة غنية تعيش على إيراداتها أى ملكيتها للأوراق المالية أكثر مما تعيش على الإنتاج .

اننا نتوقع زوال هذه الطبقة حين يميل سعر الفائدة الى الانخفاض حتى يصل الى درجة الصفر . اننا نعتقد كما اعتقد القدماء ان المال في حد ذاته غير منتج ، ولا نرى بأسا في قيام مجتمع يحصل على الجزاء فيه أولئك الذين ينتجون السلع والخدمات أكثر من الذين يحتكرون الاسواق ويمتصونها ويكنزون الثروات . ولقد قرر المستر «ثورشتين فيلن» استاذ الاقتصاد بالجامعات الأمريكية ، والذي اضطهده اصحاب الصناعات وهم جبابرة المال بالولايات المتحدة الأمريكية في تحد بالغ ، وشرح بقلمه الثائر ان الحضارة المادية الرأسمالية الحاضرة، حضارة زائفة في حقيقتها، فما هى الا ربا فاحش وتجارة بالعرض وبخياة الآخرين . وقد كتب الى آخر حياته في هذا المعنى حتى توفي سنة ١٩٢٩ م .

وفي سنة ١٩٣٤ م أعلن الرئيس «روزفلت» رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق ان أزمة أمريكا التي تعانيها في ذلك الحين لا سبيل الى التخلص منها الا بإسقاط ذلك العبء الثقيل «الربا» ثم خفضت الديون في نفس السنة بعد أن أسقط كل الربا .

هذه التصريحات من جانب المسؤولين والمختصين في شؤون الاقتصاد في الغرب الرأسمالي تدل دلالة واضحة على أن الربا شيء قد ظهر خطره ، واستشرى أثره ، ويجب التخلص منه لان الحياة بدونه ستكون بلاشك أفضل ، وأن العالم الغربي على استعداد للتنازل بل للتخلص من هذه المعاملات الربوية حينما يجد الحل المنشود ، وعندما تكون امكانياته ساعية سعيا حثيثا نحو الحل .

ورغم هذه التصريحات لكبار الساسة والاقتصاد من رجال الغرب ، نحتكم الى ما يؤمن به المعسكر الغربي من رسالات السماء ،

نحتكم الى رسالة موسى عليه السلام التي يؤمن بها اليهود وهم المسيطرون على توجيه الاقتصاد في أمريكا ، والى رسالة عيسى عليه السلام التي يؤمن بها النصارى هناك ، فكل من التوراة والانجيل قد أتى بالتحريم القاطع للربا تحريما يوصد الابواب في وجه المتأولين او المحتجين .

ان الغرب الراسمالي اذا اراد الآن ان يثوب الى رشده وان يكفر عن سيئاته التي اقترفها ردحا طويلا من الزمن بسبب هذه السياسة الاقتصادية الأثمة ، فواجبه أولا ان يعلن تمسكه بما يدين به من نصوص التوراة والانجيل خاصة وان سلاحه في معركة الحرب الباردة الآن ضد الشيوعية ان الشيوعية مبداً يقوم على الالحد والإباحية فهو لا يؤمن بدين . وان الغرب هو الحارس بل حامى حمى الرسائل الروحية في دنيا الناس . وثانيا ان يترجم اقوال ساسته وآراء رجال الاقتصاد الى حقائق عملية ، فيكون الواقع العملي للمعاملات خاليا من الربا . «لنترك هذا الربا» . هكذا جاء في سفر نحemia .

موقف دول الحياد الايجابي

ان دول الحياد الايجابي التي تكون الآن جبهة ثالثة في المجال الدولي وتقف بين المعسكرين الشرقي والغربي تنقسم في داخلها الى قسمين :

الاول : يتجه كثيرا نحو الاشتراكية ولا تهتم بالاديان مثل يوغوسلافيا .

الثاني : يدين بالاسلام الحنيف الذي يحرص على قيام العدالة الاجتماعية في المجتمع الاسلامي ، فيعمل على مصلحة الفرد كما يعمل في الوقت ذاته على مصلحة الجماعة ، فاذا تعارضت مصلحة

الفرد مع مصلحة الجماعة ضحى بمصلحة الفرد في سبيل المصلحة العامة دون افراط أو تفريط مثل المحاولات التي تبذلها بعض حكومات الدول الاسلامية ، والتي خطت في ذلك خطوات ناجحة خلال السنوات القليلة الاخيرة مثل : الجمهورية العربية المتحدة .

وكلا القسمين يقف من قضية الربا بمقتضى هذا الاتجاه موقفا واحدا لا اختلاف فيه ، فالاشتراكية في جميع صورها لا تعترف بالربا في انظمتها كما قلنا ، وكذلك الاسلام يحرمه ويحاربه . وليس لدول الحياد الايجابي الا ان تقف هذا الموقف المشرف ، أعنى عدم الاعتراف بالتعامل الربوى في الداخل والخارج .

نعم : نحن نعلم ان معظم دول الحياد الايجابي كانت الى زمن غير بعيد تزح في أغلال الاستعمار والاستعباد الغربي ، وهي الآن تتطلب الجهد والمال للنهوض والوقوف بجانب المعسكرين الشرقي والغربي على قدم المساواة ، وتتطلع الى حياة أفضل ، ونعلم أيضا أنه لا سبيل الى الحصول على المال عن طريق القروض الدولية الا بالربا ، وانها الآن في حالة ضرورة فهي مضطرة الى أن تسير هذا المسير .

ونحن نرى أنه لا غبار البتة على هذه التصرفات في الظروف الراهنة ما دامت النية منجهة اتجاها حقيقيا نحسو الخلاص من الاستعمار وآثاره والقضاء على أجهزته الربوية وتحطيمها في الوقت المناسب ، خاصة وأن معظم دول الحياد الايجابي ترى ان لديها من الامكانيات المادية والروحية والفكرية ما يخلصها في القريب العاجل من هذه الآثار الاستعمارية .

أضف الى دول الحياد الايجابي في قضية الربا تلك الدولة الكبرى الفتية التي تبلغ مائة مليون نسمة والتي قامت باسم الاسلام ، وبفضل انتسابها اليه استقلت ، وهي الآن في تقدم مطرد ، أعنى

بذلك دولة - باكستان - التي نص دستورها في المادة ((٢)) ج :

((استبعاد الربا بمجرد ما يكون في حيز الامكان)) .

ومعنى هذا أن الربا الناشئ عن قروض بين المواطنين في داخل الدولة ابطاله ميسور بأثر فوري ، أى تصير عقوده باطلة في الحال . أما الربا الناشئ عن معاملات دولية فلا مناص من استبقائه الى أجله لانه ليس في الامكان الزام مواطنى دولة غير اسلامية بالتنازل عن فوائد قروضهم نزولا على حكم الاسلام فالى ان ينتهى أجل هذه القروض ويتم سدادها ، والى أن تستطيع البلاد الاسلامية أن تقيم فيما بينها نظاما للشعاون الاقتصادى يقدر على تمويل مشروعاتها الاستثمارية ، الى أن يتم هذا وذلك يجب الاذعان كرها لحكم هذه الضرورة الوقتية ، « والضرورات تبيح المحظورات » .

ولقد قال السيد زاهد حسين محافظ بنك الدولة الباكستانى في خطاب الافتتاح الذى القاه عام ١٩٥٢ م ((انى واثق من أن الوقت سيحين قريبا ليتمكن عدم التعامل بالفائدة ، وذلك بعد استطاعتنا ادخال التعديلات المناسبة على الاقتصاد الحالى بما يتفق والمبادئ الاسلامية)) . ثم أعرب عن أمله فى أن تعمل جامعة ((كراتشى)) على انشاء كلية للاقتصاد لتتهم اهتماما خاصا بدراسة تطبيق المبادئ الاسلامية على الشؤون الاقتصادية فى البلاد .

كلمة سواء

وبعد هذه المناقشة المبسطة لموقف الربا من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى التيارات الدولية الحاضرة ننتهى الى نتيجة واحدة لا اختلاف فيها ، وهى أن هذه الاتجاهات وان ظهرت فى حقيقتها متعارضة تماما الا انها جميعا متفقة فيما نحن بصده ، اذ انها جميعا تقف موقفا واحدا ازاء قضية الربا ، فالاشتراكية لا تعترف بوجوده ، والتوراة والانجيل والقرآن كلها

تبطله وتعطله وتلقيه ، بل وتحاربه ان كان موجودا ، ولا تعترف
بوجوده في معاملات الناس .

ولم يبق اذن ان كان ساسة العالم اليوم مخلصين الا ان يتفقوا
على الغائه ، فيكونون بذلك قد خطوا خطوة ايجابية نحو تدعيم
السلام في العالم ، ومساعدة الدول المتخلفة اقتصاديا مساعدة فعالة
وان الدول الصغيرة والدول المحبة للسلام يجب عليها الآن ان تطالب
الامم المتحدة بالموافقة على الغاء الربا في العقود المبرمة الخاصة
بالقروض الدولية ، خاصة تلك التي عقدتها الدول الصغرى مع
الدول الكبرى الغنية .

دول بلا ربا

قد تكون النظرية العلمية صحيحة فترة من الزمن ، ثم تظهر نظرية جديدة تخطيء الاولى . اذ المعروف ان النظريات العلمية قابلة للتغيير ومعرضة للتخطى متى ظهرت نظريات علمية جديدة كان لها من الدليل العلمى ما يقلب سابقتها راسا على عقب ، ويكتب لها الثبات والاستقرار في ظل المكتشفات العلمية الحديثة .

كذلك قد يكون التشريعوضى محل احترام وسيادة اذا طبق في مجتمع من المجتمعات فتسرة من الزمن لان التشريعات والقوانين الوضعية التى تنظم مجتمعا من المجتمعات سواء اكانت متعلقة بالافراد ام بالحكومات تظل حافظة لكيانها ، بمعنى انها تظل سائدة ومحترمة في نفوس الناس حتى تقتضى ظروف الحياة المتغيرة الى الفاء هذه التشريعات ، وسن تشريعات اخرى جديدة تلائم الوضع الجديد .

هذا بالنسبة للنظريات العلمية التى يكتشفها او يبتكرها الانسان ، وبالنسبة ايضا للتشريعات والقوانين الوضعية التى ينتجها الانسان لنفسه لتنظم حياته في مجتمع من المجتمعات او في بلد من البلدان على قدر متفاوت تبعاً لما تقتضيه الظروف العلمية والاقتصادية والسياسية وغيرها .

أما بالنسبة للتشريعات الالهية فالحال غير ذلك ، اذ يختلف اختلافا كلياً ، لان تشريعات السماء تشريعات كاملة بلفت من سمو

غايته ، فهي غير قابلة للتغيير بالالفاء أو الزيادة أو النقصان أو التحريف لأنها في أصولها بوجه عام متجددة متطورة ثابتة غير جامدة ، تصلح لكل زمان ومكان ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ترمى بالجمود فتكون قابلة للالفاء ، كما لا يمكن أن تكون بالغة في التطور إلى الحد الذي يذهب بالأصل الذي جاءت من أجله .

وتشريعات الربا التي لا تجيز التعامل به ، وتعلن الحرب عليه تشريعات الهية نزلت من السماء إلى أهل الأرض في فترات متفاوتة من الزمن ، وكانت ظروف الحياة في كل فترة متجددة متطورة تختلف كل منها عن سابقتها ، فلقد نزلت على لسان كلیم الله موسى عليه السلام ، ونزلت كذلك على لسان روح الله وكلمته عيسى عليه السلام ، ثم هي من بعد نزلت على خاتم الرسل والأنبياء محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام . وهي في جملتها أمر واحد نزل من عند الله إلى الناس كافة في مختلف العصور بالتحريم التام للربا في أي صورة من صور التعامل بين أهل الأرض إلى أن يقوم الناس لرب العالمين .

لكن هل تشريعات الربا هذه اقتضت على أن تكون نصوصا مكتوبة في التوراة والانجيل والقرآن أم كان لها من الدوام والاستقرار والبقاء من الواقع التاريخي ظلا من الحقيقة في مجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم ؟؟

يحدثنا التاريخ أنه ما من أمة متدينة تدين بالاسلام أو بغير الاسلام ، أو غير متدينة ملحدة ألغت الربا إلا وكان لها من استقرار أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ما جعلها في الصفوف الأولى للامم المتقدمة المتحضرة .

فمثلا المجتمع الاسلامي الأول الذي حكمه محمد عليه السلام قد أقيمت تشريعاته واحكم بنيانه ، وألغى الربا فيه الفاء تماما بعد أن كان سائدا ، وبعد أن كان أصلا من أصول التجارة والتعامل بين

الناس ، ولقد أشار اليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع لأهميته : « الا ان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، وان أول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

ولم يقل أحد ان الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لم تكن مستقرة في هذه الآونة ، بل ان حقائق التاريخ التي لا تقبل الزيف أو المحاباة تقرر ان المجتمع الذي كان يحكمه محمد - صلى الله عليه وسلم - كان مجتمعا نموذجيا للبشرية في استقرار أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بل ان أول حكومة في الاسلام كانت وما زالت المثل الأعلى للحكومات الرشيدة ، اذ حققت التكافل الاجتماعى فى أعظم صورة عرفتها الدنيا ، لا يختلف في ذلك مؤرخ منصف ولا باحث مدقق .

ولقد ظل الربا غير موجود في مجتمع المسلمين في صدر الاسلام وفي العهود التي تلتها ، ووصلت حالة الامة الاسلامية في رفعتها المتسعة الى نموذج عال مثالى فريد في عهد الخليفة الراشد الخامس «عمر بن العزيز» حتى تواترت الاخبار بأن القروض بالاربا لم تكن هي الأخرى موجودة في هذا العهد الذهبى ، ولقد كانت خزانة بيت المال مملوءة بأموال الزكاة ، وقام عمال بيت المال بتوزيعها على فقراء المسلمين فلم يتقدم فقير مسلم لأخذها ، ثم قدمت الى الفقراء من الادميين (غير المسلمين) فلم يتقدم أحد لاخذ شيء منها ، ثم أمر أخيرا فأعيدت الى بيت المال .

وهذه حقيقة ان دلت على شيء فانما تدل على الحاكم الذى ملأ الدنيا عدلا ، والامام الذى سار بسيرة جده الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان أشبه الناس به ، بل هو امتداد لسيرته وتنفيذ خططه وبرامجه ، ولا غرو فهو الخليفة الشاب الذى أغنى الامة وأفقر نفسه وأهله ، والذى اشبع الخلق وأجاع بطنه وبطنون نسلته وأولاده ، والذى أطعم المسلمين الشهى من الطعام وسقاهم اللذيذ من الشراب وجعلهم يتقبلون فى ألوان النعمة وحرم ذاته وبيته .

ثم اذا قلبنا النظر في صفحات التاريخ الاسلامى نجد ايضا ان الربا لم يكن موجودا حتى الفتح العثمانى ولقد ظلت حضارة الاسلام فى الأندلس مزدهرة قرابة ثمانمائة سنة لا يعرف خلالها التعامل بالربا .

وأن الصورة البشعة فى تاريخ الأمة الاسلامية هى تلك الصورة التى ابتدأت باحتلال الدولة العثمانية للدول الاسلامية ، ولا اسميها ابدا بالخلافة الاسلامية كما يزعم البعض ، وانما اسميها بفترة الاحتلال العثمانى ، لأن العثمانيين قد استغلوا اسم الاسلام أبشع استغلال ، فلم يكن الاترك فى حكمهم لبلادنا المسلمة المسألة باقل من الحكم الفرنسى والحكم البريطانى .

فلقد استبدلت حريات الناس فى هذه العهود الثلاثة ذلًا وهوانًا ، ولقد استغلت اممة الاسلام اسوأ استغلال ، فصارت قوتهم ضعفا ، وغناهم فقرا ، وعزهم ذلا ، وشاع فيهم الربا الذى لم يكن معروفًا ، وقبله الناس على رغم منهم تحت ضغط الحاجة والحاح الضرورات .

ويعد

فان بلادنا تتجه نحو الاشتراكية الديمقراطية التعاونية فهى بذلك تعترف بالحرية التى هى جوهر المذهب الرأسمالى وميزته ، واعتراف الدولة بالديمقراطية لم يكن الا تحقيقا للعدالة الاجتماعية وقضاء على التفاوت الكبير بين الدخول لدى أفراد مجتمعنا الذى نعيش فيه .

ولقد اتخذت الحكومة سياسة الحياد الايجابى فى النواحي السياسية كما اتخذت لنفسها أيضا سياسة الحياد الاقتصادى بين اشتراكية متطرفة ورأسمالية استغلالية استعمارية لا خير فيها .

هذا الاتجاه في توجيه سياسة واقتصاد الدولة من شأنه أن يقضى على رواسب الاستعمار ومخلفاته البالية ، ومن شأنه أن يقضى على الربا وآثاره في مجتمعنا الذي ننشد له الرخاء والرفاهية والسعادة ، ان في القضاء على الربا تقريب حقيقى للطبقات وقضاء على الافكار والمبادئ الهدامة ، وهو ما تحرص عليه جمهوريتنا ، وفيه ايضا تحقيق عملى للتملك الفعلى لسيادتنا وتحررنا الاقتصادى وعدم سيطرة رأس المال على الافراد حاكمين ومحكومين .

وحيثما نعلن الحرب على الربا لا نقول بالطرفة في علاج مشكلته القائمة ، ولا نفض الطرف عن الظروف المحيطة باقتصادياتنا ووقتنا الحاضر ، كما لا نجعل كيف بنى الاسلام تشريعاته متخذنا في ذلك سنة التدرج . **وقد اقررنا بحثنا بينا فيه كيف عالج الاسلام الربا تدريجيا .**

لكن الذى نستطيع ان نقرره هو ان نعمل من الآن حتى يتها لنا الجو الذى نريده . انه لا يعوزنا الا شىء من الايمان البصير مع الحزم والعزم والاقدام ، ويؤمئذ تجد حلول مشكلة الربا طريقها الى الحياة العاملة ، كما يجد الناس في ظلها طريقهم الى السعادة والحياة الهادئة الآمنة ، ان الحزم والعزم والاقدام كلها صفات القيادة الصاعدة الى المجد .

نداء

والآن بعد ان تحدثنا عن قضية الربا وبيننا ما فيها من شر وأوضحننا الخير الذى يصبو وينتشر وينمو في المجتمع الذى لا يعترف بوجوده في العلاقات المادية التى لا مناص منها في معاملات الناس ، نحب ان نقرر حقيقة لا ينبغى السكوت عنها او التثويه ، بل يجب الاعلان عنها وتكرارها للتأكيد والتذكير ، ولا يمكن ان تكون هذه

الحقيقة الا تلك المثل العليا الانسانية الرفيعة التي جاءت بها شرائع الله في كل دين .

تلك المثل ما جاءت للناس عن طريق الوحي عبثا ، بل نزلت لترسم بوضوح وعن كذب الطريق الأمثل في الاصلاح الاجتماعى بين الناس قاطبة ، وفي كل شأن من شؤون دنياهم .

انه لا ينبغى أن نبتعد أبدا عن حظيرة الدين لنفصل بين الايمان به والعمل بمقتضاه ، فالايمان بالدين يعنى العمل بكل ما جاء به الوحي بلا تفريق أو تجزئة ، اذ أن التفرقة أو التجزئة لاتكون الا في الايمان الناقص ، والايمان الناقص لا يسمى أبدا ايمانا بالدين أو ايمانا بالله الذى جاء من عنده هذا الدين .

فاما أن يختار الناس الكفر أو الايمان ولا شىء غيرهما ولا حل وسط بينهما ، فليس بعد الدنيا للناس قاطبة آمنوا أو كفروا الا الجنة أو النار . ولا شىء غيرهما ولا شىء بينهما يمكن أن تكون فيه حياة فى الآخرة .

والدنيا الآن بكفرها وايمانها بالله وبشرائع الله ليس لها من ملاذ اذا أرادت حياة هادئة يسودها السلام الحقيقى المنشود بين الناس اقرادا وأما الا أن تتخذ طريقها الى المثل العليسا التي جاءت بها شرائع الله لأهل الارض .

فاذا أرادت أمم الارض والحكومات التي تنطق باسمها أن تصل الى الكمال الانسانى المنشود فليس لها الا أن تفلسف سياستها وتنسق خطتها وأن تعرج الى قمة الكمال بسلم النواميس الالهية التي تضمنتها شرائع كل دين .

وكلمة أخيرة الى المؤمنين برسالات ~~الكمال~~ الفاهمين لحقيقة وجودهم على هذه الأرض أوجه هذا النداء .

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina —

ترقبوا نتيجته

المسابقة الصيفية

لطلاب الجامعات و المعاهد العليا
مع ظهور عدد غرة رمضان

من
مجلة

مرآة الفكر
الإسلامي

منبر الإسلام

ترقبوها
في غرة كل
شهر عربي

بمحررها نخبة ممتازة من
قادة الفكر في العالم،
العربي والإسلامي

يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف



مطابع شركة الاعلانات الشرقية

التمن ٥

To: www.al-mostafa.com